

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إسهامات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة

أ / د ستيتي داودي أونيسة

من إعداد الطالبتين

- مفتالي حورية

- لعطاب فطة

لجنة المناقشة

مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... رئيسة.
ستيتي داودي أونيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... مشرفة، مقرر.
سلطانة يمينة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2022/09/14

السنة الجامعية 2022-2021

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذا العمل،

فالله الحمد على هذه النعم

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة ستيتي داودي أونيسة على قبولها الإشراف على مذكرتنا، والتي منحتنا الكثير من وقتها ولكل ما قدمته لنا من دعم وتوجيه وإرشاد للإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء

والتقدير

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قراءة المذكرة وتقييمها

وأخيراً نشكر أساتذتنا الكرام الذين رفقونا طوال مشوارنا الدراسي الجامعي ونخص

بالذكر الدكتورة سلطنة يمينة

والدكتورة مومو نادية

حورية وفطة

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار
والدي العزيز
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة وسر
الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
أمي الحبيبة
إلى سندي في الحياة ومصدر فخري
إخوتي سالم وعزيز
إلى زوجة اخي سالم وابنتهما حفظها الله
إلى روح جدتي رحمة الله عليها
إلى روح والد زوجي رحمة الله عليه
إلى والددة زوجي الغالية
إلى زوجي الذي كان خير عون لي في مشواري الجامعي
إلى جميع أفراد أسرته

مفتالي حورية

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار
والدي العزيز
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة وسر
الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
أمي الحبيبة
إلى سندي في الحياة ومصدر فخري إخوتي
يوبا وأزواو
إلى روح جدتي رحمة الله عليها

لعطاب فطة

قائمة المختصرات

أولا : أهم المختصرات باللغة العربية

ج : الجزء

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة... إلى الصفحة

ثانيا : أهم المختصرات باللغة الفرنسية

n : numéro

vol : volume

p : page

p p : De la page... a la page

A F D I : annuaire français de droit international

R I D C : revue internationale de droit comparé

Op. Cit : Ouvrage Précédemment Cité

Ibid : Ibidem

مقدمة

يعتبر الإنسان أساس الحياة ومن الضروري حماية حقوقه والاعتراف بكرامته وإبعاده عن الظلم والاستبداد ليعيش في جو من العلاقات الودية في عالم يؤمن بالحقوق والحريات، ولا شك في أن حقوق الإنسان الأساسية تعد من الموضوعات الهامة التي تمس لب وجوهر الكرامة الإنسانية واحترام وحماية هذه الحقوق يعتبر من الأشياء المقدسة التي لا ينبغي المساس بها تحت أي طائل أو ظرف من الظروف⁽¹⁾.

أصبحت حقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية لحماية الفرد والجماعات من إجراءات الحكومات التعسفية وحماية الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لتمكين الإنسان من يعيش بكرامة وتحرره من الخوف، وأنها الحد الأدنى من الإحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة دون تمييز لاعتبار الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني وله الحق بالمشاركة في الحياة السياسية كحق من حقوقه، لذلك يجب على الإنسان التأكيد على حريته ومعتقدده وحقوقه المشروعة في الحياة⁽²⁾.

أحدثت الحرب العالمية الثانية تحولا نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، حيث أدت الجرائم النازية والفاشية والاعتداءات التي تعرضت لها الحقوق الأساسية للفرد من الحرب إلى الاهتمام أكثر بحقوق الإنسان الأساسية وتدويلها، فظهر ولأول مرة مصطلح حقوق الإنسان في مقترحات دمبرتون أوكسن بواشنطن في سنة 1944 التي صادقت عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفياتي (سابقا) والصين والتي نصت على عمل الأمم المتحدة على إيجاد الحلول للمشاكل الإنسانية وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فأدرج هذا المصطلح بالإضافة إلى أحكام أخرى خاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بعد انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في أبريل 1945⁽³⁾.

كذلك جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في العالم بصفة عامة بعد مظاهرات عارمة، وطلبات كثيرة ملحة غير متناهية من طرف سكان المعمورة من مواطنين مقهورين من استبداد الحكام وديكتاتوريتهم. ففي

(1) جندي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 2.

(2) الدليمي عامر علي سمير، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا لاتفاقيات والسياسات الدولية، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص، 8، 9.

(3) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 1.

الغرب مثلاً وبالخصوص في أوروبا جاء الاهتمام بحقوق الإنسان نتيجة للعديد من المطالبات والمظاهرات والتضحيات من طرف شعوب تواقفة للحرية والديمقراطية.

كان اهتمام المجتمع الدولي في البداية متواضعا إذ اقتصر اهتمامه على حالات معينة كمكافحة الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان كحماية الأقليات ومنع الاتجار بالرقيق وما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وجرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الإنسانية.

لقد تيقن المجتمع الدولي بأنه لتحقيق السلم والأمن في العالم لا بد من حماية حقوق الإنسان وهكذا تبلورت فكرة حقوق الإنسان بشكل واضح، مما أدى إلى ظهور النصوص الأولى لحقوق الإنسان بشكل أدق وأصبح ينظر إليها بمنظور أوسع حيث انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي .

لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا مهما وأساسيا في مجال حقوق الإنسان خاصة ما ورد في ميثاقها الأساسي والأجهزة التابعة لها⁽¹⁾، ومن بين هذه الأجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استنادا إلى نص المادة 68 من الميثاق وذلك في الدورة الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقدها في أوائل عام 1946، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 15 الصادر في 16 فيفري 1946 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، ولقد تم تشكيل اللجنة في بادئ الأمر من ثمانية عشر عضوا على أساس التوزيع الجغرافي بحيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة، ثم تقوم كل دولة بتعيين ممثلها في اللجنة. والقيد الوحيد الذي أورده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حق الدولة في ذلك هو أن تتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإسم مندوب الدولة ليتولى المجلس تثبيت هذا التعيين.

كانت مدة العضوية في البداية ثلاث سنوات ثم زيدت إلى أربع سنوات فيما بعد ولكن نظرا لزيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى تتاح الفرصة لأكثر عدد من الدول للمشاركة في حماية حقوق الإنسان، فقد نص قرار المجلس الاقتصادي رقم 845 الصادر في 3 أوت 1961 على زيادة أعضاء

(1) عتاك يمينه، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 3، 4.

اللجنة إلى 21 عضوا ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى 32 عضوا عام 1967، ثم زيد عدد أعضاء اللجنة مرة أخرى عام 1979 إلى 43 عضوا وأخيرا زيد عدد الدول أعضاء اللجنة إلى 53 عضوا عام 1992 وأصبحت مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات⁽¹⁾.

لقد انتخبت الجزائر للمرة الثالثة منذ الاستقلال كعضو في لجنة حقوق الإنسان في 1 جانفي 1995 لمدة ثلاث سنوات بعد انتخابها في الفترات 1980 - 1982 و 1986 - 1988⁽²⁾.

تجتمع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرة واحدة كل عام في دور انعقاد عادي في مقر الأمم المتحدة بجنيف لمدة ستة أسابيع خلال شهري أوت وسبتمبر من كل عام، كما يجوز أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة، ويحضر جلساته العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء ومراقبون من المنظمات الدولية الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لهؤلاء المراقبين الاشتراك في المداولات والمناقشات بتقديم بيانات شفوية أو كتابية دون أن يكون لهم الحق في التصويت في اللجنة.

هذه المشاركة تسمح للجنة بالإطلاع على وجهات نظر متعددة ومختلفة وأحيانا من منظمات متخصصة، الأمر الذي يساعدها على أداء عملها⁽³⁾.

من مهام لجنة حقوق الإنسان، تقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص المسائل والقضايا كإعداد ووضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان، وحماية الأقليات، ومكافحة ومنع التمييز المبني على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وإعداد الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحريات المدنية وأوضاع المرأة وحرية الاعلام وغيرها من الموضوعات، وأية مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ويجوز للجنة أن تتقدم بتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أية لجنة فرعية ترى إنشائها. وبالفعل أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تغير مسماها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

استطاعت اللجنة عند مباشرتها لعملها تطوير مهامها، فلم يعد يقتصر على صياغة وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل بدأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 81، 82.

(2) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 62.

(3) سرحان عبد العزيز، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص ص 146، 147.

1970 في تلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والتحقيق فيها ومعالجة هذه الشكاوي وإرسال تقارير بذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الأمين العام والجمعية العامة.

تباشر اللجنة مهامها عن طريق عدة إجراءات مثل تعيين خبراء بصفة شخصية أو تشكيل مجموعات عمل تتكون من خبراء غير حكوميين لمساعدتها في أداء وظائفها وذلك بموافقة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة، وقد قامت اللجنة بالفعل بإنشاء العديد من فرق العمل، وتعيين عدد كبير من المقررين الخاصين، وذلك لبحث أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان أو لبحث أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة⁽¹⁾.

بالرغم من الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان في تكريسها للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان فإن هذا كله لم يشفع لها بالبقاء، حيث نجد كثير من الدول اتخذت لجنة حقوق الإنسان كوسيلة للإفلات من المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان، وقد واجهت أجهزة التحقيق في اللجنة صعوبات أثناء عملها منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراء التحقيقات إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان، كما تنتهج سياسة الانقائية والتسييس مما أدى إلى عدم فعاليتها، وكذلك قصرت في الدور الذي أوكل لها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك فالضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل الدول الكبرى والصراعات التي تميز العلاقات أثر على الجو العام الذي تعمل فيه، زد عن ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي لمناقشة تقارير اللجنة كما أنها لا توفر وسائل فريقها والبحث في الدول المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان⁽²⁾.

دعا الكثير من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا أثناء دراستهم للجنة حقوق الإنسان إلى ضرورة إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان وترقيتها ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة⁽³⁾، ومن بين الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة جون ماري برنار "Jean Marie Bernard" في كتابه "لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة" الذي قام بتأليفه في سنة 1975، فقد توصل في نهاية بحثه إلى القول بأن "لجنة حقوق

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

(2) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 69.

(3) EUDES Marina, « de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ? », A.F.D.I., vol 52, CNRS édition, Paris, 2006, p p 599, 616.

الإنسان وصلت إلى مرحلة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وطبيعة عملها ليعطي لها نفس جديد وتمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان، ومهما تكن الظروف فلا بد من إصلاح هيكل اللجنة لتحقيق كفاءة أكثر، وفي حالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فإن بعض الإصلاحات ستتمس منظومة حقوق الإنسان⁽¹⁾. لذلك تم حل لجنة حقوق الإنسان وحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/60/251.

تمكن أهمية الموضوع في أن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو من المواضيع الحديثة ويسعى لحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

لهذه الدراسة أيضا أهداف تكمن في التعرف على مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية دولية والتطرق إلى مختلف الإجراءات المتعلقة به لحماية حقوق الإنسان.

أما دواعي إختيار الموضوع تظهر من خلال أسباب ذاتية تتمثل في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي عموما ومواضيع حقوق الإنسان بصفة خاصة، وأسباب موضوعية تتمثل في الكشف عن الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة وفعاليته في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج فاستعملنا المنهج التاريخي فيما يخص نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إضافة إلى ذلك استعملنا المنهج الوصفي من خلال عرض نشاطات ومهام مجلس حقوق الإنسان، واستخدمنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل هذه المهام للوصول إلى نتيجة من حيث فاعليته في حماية حقوق الإنسان وعلى ضوء ما تقدم ذكره، ارتأينا أن تتمحور إشكالية موضوع البحث في:

ما مدى فعالية مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية أممية عالمية في حماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى قسمين سنتطرق في القسم الأول إلى ماهية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفصل الأول)، ثم في القسم الثاني ندرس الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

⁽¹⁾ BERNARD Jean Marie, « la commission des droits de l'homme de l'ONU », R I D C, vol 28, n 3, édition A PEDONE, Paris, 1976, p p 649,650.

الفصل الأول: ماهية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تحتل حقوق الإنسان مكانة أساسية في أعمال الأمم المتحدة، كما جاء في حديث الأمين العام للأمم المتحدة. "فلا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان" وقد أنشئ عدد من الهيئات في إطار منظومة الأمم المتحدة لرصد وترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذه الهيئات تستند إما إلى الميثاق أو إلى المعاهدات ومن بين هذه الهيئات المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان نذكر منها مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾، الذي تأسس كهيئة حكومية دولية داخل نظام الأمم المتحدة تبعا لاعتماد قرار الجمعية العامة.

يأتي إنشاؤه في سياق تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد كانت البداية اعتماد قمة الأمم المتحدة التي عقدت في سبتمبر 2005 لقرار يقضي بأنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، نظرا لما عانت اللجنة من "عجز في المصادقية" بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان جهاز دولي أممي رئيسي يعمل على التكفل بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في العالم، ومن أجل التحقيق فيما يحدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

جاءت تشكيلة مجلس حقوق الإنسان شبيهة تماما على ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان، هذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى طبيعة تشكيلة اللجنة، فقد نص قرار الجمعية العامة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان في الفقرة السابعة، ولتحقيق أهداف أي منظمة دولية يتعين عليها الاستعانة بمجموعة من الوسائل أو الأجهزة التي أنشأتها بموجب صلاحياتها المخولة لها بموجب ميثاق النشأة، كحقها في إنشاء الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها مثل ما هو عليه حال مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ عدة أجهزة فرعية معاونة له بهدف تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان.

(1) لوهاني حبيبة، "علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 517.

(2) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج 2، ط 1، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 338،

كما يتعين على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان أن تأخذ في الحسبان إسهامات الدول المترشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها النوعية تجاه هذه الحقوق، لهذه الأسباب قدمت جميع الدول المترشحة تعهدات طوعية بالتزامات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹⁾.

يقوم المجلس بالعديد من المهام لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، فهو يقوم بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة من تقديم المقترحات والتوصيات فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات والاتفاقيات الدولية وله أن يوصي بإنشاء اللجان الفرعية التي يراها ضرورية، كما تمتد مهامه إلى دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية⁽²⁾. سننتقل في هذا الفصل إلى مفهوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المبحث الأول)، ومهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المبحث الثاني).

(1) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 340.

(2) هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016، ص ص،

المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتحمل الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة عن تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول⁽¹⁾، ومن بين هذه الأجهزة مجلس حقوق الإنسان الذي يعد جهاز فرعي للجمعية العامة، والوريث الشرعي للجنة حقوق الإنسان فهو يضطلع بجميع ولاياتها وآلياتها وعند الاقتضاء يقوم بتحسينها وترشيدها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

كما قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء أجهزة فرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الأجهزة بمساعدته على تنفيذ ولايته المخولة له تنفيذاً فعالاً ورصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى (المطلب الأول) التعريف بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، والأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نادى بعض المفكرين من خلال دراساتهم التي قاموا بإجرائها على لجنة حقوق الإنسان التي جاءت كنتيجة حتمية للأهمية التي يكتسبها مجال حقوق الإنسان، إلى ضرورة وجود هيئة ترقى في سلطاتها وصلاحياتها ما يؤهلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل ما هو عليه باقي الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

كما نادى بعض الدول الغربية منها على سبيل المثال سويسرا إلى ضرورة إعادة النظر في نظام وضع لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس، الأمر الذي أدى بتحريك الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" لدعوة الدول الأعضاء للنظر في وضع لجنة حقوق الإنسان ليتوصل المجتمع الدولي في 15 مارس 2006 بإقرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وقد

(1) بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،

2017، ص ص 58، 59.

جاء في القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستون إقرار تشكيلة مجلس حقوق الإنسان ونظام العضوية فيه⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، تعريف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني)، وتشكيلة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نقتصر في هذا الفرع على المراحل التي دعت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان قبل أن يصدر قرار النشأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006 (أولا)، وأهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول إلى قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتمثل مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جهود سويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، وجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان (2).

1. جهود سويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتبع سويسرا سياسة خارجية محايدة، حيث أكسبها هذا الحياد دورا رائدا في العمل الإنساني منذ ما يقارب القرن ونصف، بفضل الجهود التي بذلها الرجل السويسري "هنري دونان" "Henry Dunant" في تكريس فكرة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان له الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 التي تبني من خلالها أفكاره في كناشه "تذكار" "سلفرينو" "Solférino" لعام 1859، الذي دعا فيه إلى تأسيس لجنة دولية لإغاثة الجرحى، ودعوة الدول للمصادقة على اتفاقية لحماية العمل الإنساني أثناء الحرب.

فكانت أراضي سويسرا مهدا لأول اتفاقية دولية إنسانية تخص حماية الجرحى في الميدان لعام 1864، وبفضل أحكام هذه الاتفاقية تم تعيين الوحدات الطبية العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.

(1) صفو نرجس، "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات"، مجلة الآداب والعلوم

الاجتماعية، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014، ص 34.

وضع شارة مميزة لحماية مهامها، وبفضل هذا الإرث أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات⁽¹⁾.

باتت من هنا سويسرا قبلة للمجتمع الدولي، فأغلب مقرات المنظمات الدولية بما فيها بعض مكاتب الأمم المتحدة متواجدة في جنيف، ومنها لجنة حقوق الإنسان، الأمر الذي هيا لسويسرا وللمرة الثانية بأن تبادر في إرساء مسار العمل الإنساني على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي تُعدّ أكبر منظمة عالمية انضم إليها غالبية دول العالم، هذا بالرغم من الانضمام الحديث لسويسرا إلى الأمم المتحدة سنة 2002.

قد جاءت دعوة سويسرا هذه المرة للمجتمع الدولي لإعادة النظر في المركز القانوني للجنة حقوق الإنسان، وكأن سويسرا تريد من خلال هذه الدعوة أن تصل إلى تقاطع بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في آلية مشتركة بينهما ممثلة في مجلس حقوق الإنسان. تتمثل أهم الخطوات التي قطعتها سويسرا لإرساء دعوتها في إنشاء مجلس حقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة فيما يلي:

طبع على مبادرة الإصلاح التي نادت بها سويسرا طابعا سياسيا، حيث بادرت رئيسة دولة سويسرا "ميشلين كالمي راى" بين سنة 2007 و 2011، بضرورة إعادة النظر في مركز لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس حقوق الإنسان، هذا بالرغم من العضوية الحديثة لسويسرا في الأمم المتحدة التي لم يمضي عليها سوى ثلاث سنوات منذ إعلان مبادرة الإصلاح، ولم تكن في نفس الوقت عضو في لجنة حقوق الإنسان.

تتجلى أهم العوامل التي دعت سويسرا إلى الدعوة لإصلاح لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، التصريح الرسمي للمجلس الفدرالي تؤكد أن دعوة الإصلاح تتدرج ضمن مصالح سويسرا في مجال حقوق الإنسان القائمة على مبدأ مقولة الفيلسوف السويسري "جون هيرش"، "سويسرا بدون حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون سويسرا" كما أن لهذه الدعوة علاقة وطيدة بالدور الذي لعبته سويسرا في مجال العمل الإنساني من خلال دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر طيلة قرن ونصف في مجال العمل الإنساني، للحد من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

(1) بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 99.

كما لا يخفى دور الاتحاد السويسري في التنبيه لعمل لجنة الصليب الأحمر والإشراف على دعوة الدول للمصادقة على اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني في جميع مراحل تطورها⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يمكن حمل مبادرة سويسرا من خلال توجهها السياسي الجديد المتمثل في عضويتها في الأمم المتحدة الأمر الذي فرض عليها تغيير سياستها الحيادية فهي تريد من خلال هذا التحرك أن تثبت دورها الدبلوماسي الذي يمكن أن تلعبه كشريك فاعل ومؤثر في القضايا التي تهم المجتمع الدولي، منها على الخصوص حقوق الإنسان فقد عرفت أول مشاركة لها في المناقشة العامة للجمعية العامة سنة 2002، عن طريق ممثلها للاتحاد الفدرالي "جوزيف ديز" الذي تعهد بالتزام سويسرا للانخراط في سياسة معينة لسلم والأمن البشري وحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي والتعاون في مجال التنمية⁽²⁾.

انطلاقاً من هذه العوامل التي أدت إلى مقدمات المبادرة، قامت سويسرا بخطوة أولى نحو السعي إلى طرح دعوتها على مستوى المجتمع الدولي وذلك من خلال الشروحات التي تقدمت بها وزيرة خارجية سويسرا في دورة لجنة حقوق الإنسان التاسعة والخمسون لسنة 2003، لإبداء رأيها في عجز وعدم قدرة لجنة حقوق الإنسان لأداء مهامها والاستجابة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاج سياسة الانتقائية والكيل بمكيالين الأمر الذي أكدته على حد قولها الكثير من رجال السياسة.

تقدمت سويسرا كخطوة ثانية بعد مضي سنة باقتراح للأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي رابع على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أضافت لهذا الاقتراح خمسة أهداف:

- تزويد مجلس حقوق الإنسان بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة، ويكون هيئة فرعية تابع للجمعية العامة وله نفس المستوى بالنسبة لمجلس الأمن.
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الطوعية لحقوق الإنسان.
- يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يتبنى مهام ووظائف لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك وضع المعايير، وتعزيز حقوق الإنسان بنفس المصادر مع وضع استعراض دوري وعالمي للالتزام الدول.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 100.

(2) FLORIAN Reber, le conseil des droits de l'homme, le rôle de la Suisse sous la loupe, première édition, presses polytechnique et universitaires Romandes, Lausanne, 2009, p43.

- تقترح سويسرا أن يكون مقر مجلس حقوق الإنسان هو مقر لجنة حقوق الإنسان بجنيف⁽¹⁾.
في الأخير تكللت جهود سويسرا في 21 مارس 2005، وهو اليوم الذي قدم فيه الأمين العام مشروعه للأمم المتحدة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وبالتالي تكون مبادرة سويسرا قد أتت بنتيجة⁽²⁾.

2. جهود الأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تمثل دور الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" (سابقا) في الجهود التي بذلها في إرساء فكرة إصلاح منظومة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقاريره التي دعا فيها إلى ضرورة تعويض لجنة حقوق الإنسان، وأهم ما جاء في التقارير التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2/55 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقد تضمن هذا الإعلان ثمانية محاور استهلكت بدىباجة تعبر عن ممثلي 192 دولة بقولهم "نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 6 سبتمبر 2000 في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لاغنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم"⁽³⁾.

استجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها 2/55 القاضي باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الإعلان وأن يصدر الأمين العام تقارير دورية لتتظر فيها الجمعية العامة. فقد قام الأمين العام بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة برئاسة "أناند بنيار اتشون" رئيس الوزراء السابق لتيلندا وطلب من الفريق أن يقيم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي وما تم انجازه للتصدي لتلك التهديدات، وطلب من الفريق بأن يقوم بتوصيات لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الواحد والعشرين.

تم عرض تقرير الفريق رفيع المستوى المعني "بالتهديدات والتحديات والتغيير" والمعنون بـ "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" من قبل الأمين العام في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة في 2 ديسمبر 2004، وقد شمل التقرير التهديدات والتحديات التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي، كما شمل هذا التقرير أيضا في جزء منه ضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

(1) FLORIAN Reber, Op.cit, p p 50 , 51.

(2) FLORIAN Reber, Ibid, p 65.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/55 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2000، المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، <http://laccess.ods.un.org/access.nsf/get?open&DS=A/RES/55/2&lang=E> ، أطلع عليه يوم 6 ماي 2022.

المقترح وقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2005، تقريره للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون.

جاء تقرير الأمين العام بعنوان: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" وهو آخر تقرير الذي أعقبه إنشاء مجلس حقوق الإنسان. يأتي هذا التقرير بدعوة صريحة لتعويض لجنة حقوق الإنسان حيث أعطت إطارا عالميا لحقوق الإنسان من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى أنها كانت تنشئ نظاما فريدا من الإجراءات الخاصة المستقلة والمستندة إلى الخبرة لمراقبة وتحليل الالتزام بحقوق الإنسان بحسب الموضوع والبلد⁽¹⁾.

غير أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، وذكر تقرير الأمين العام أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها، ونتيجة لذلك نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظللا قائمة على سمعة منظومة المتحدة برمتها.

حتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات المجتمع الدولي في كل مكان وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية -يضيف التقرير- ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان.

كما يتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضائها انتخابا مباشرا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ومن شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطي لحقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه، ويتعين أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/2005، المؤرخة في 21 مارس 2005، المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F59%2F2005&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 6 ماي 2022.

(2) المرجع نفسه.

تابع السيد "كوفي عنان" تقريره بمذكرة تفسيرية بتاريخ 23 مارس 2005، بخصوص مجلس حقوق الإنسان المقترح أكد فيه أن مجلس حقوق الإنسان سيكون بمثابة تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان في خطابنا الجماعي، وسيكون من شأن ترفيع لجنة حقوق الإنسان إلى مكانة مجلس مكتمل الشخصية، النهوض بحقوق الإنسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوح بنيويا ومفاهيميا ، نظرا لأن الأمم المتحدة لديها فعلا مجلسان يستهدفان غرضين رئيسيين آخرين هما الأمن والتنمية.

كما دعا الأمين العام بالإشادة بعمل لجنة حقوق الإنسان وبتاريخها الذي يدعو إلى الاعتزاز، غير أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة كما قوض كيانها و تسييس دورها وانتقائية أعمالها. وسيساعد قيام مجلس جديد لحقوق الإنسان على التغلب على بعض المشاكل المتنامية والمرتبطة باللجنة مما يسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية آلية الأمم المتحدة الحكومية الدولية من أجل التصدي لشواغل حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما أكد في خطابه الذي ألقاه في 7 أبريل 2005 أمام لجنة حقوق الإنسان عن مهمة رئيسية جديدة توكل لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في استعراض أقران... وقيام المجلس بالتصدي لما قد يحدث من انتهاكات جسيمة ومن ثم ينبغي أن يكون المجلس قادرا بالفعل على استرعاء اهتمام المجتمع العالمي إلى الأزمات الملحة... .

كما ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور محوري في الإشراف على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في تفسيره وتطويره وأن يعزز أيضا الأعمال الجوهرية التي تضطلع بها منظومة الهيئات المعاهدات التي ساهمت كثيرا في تطوير القانون الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية وبإمكانه أن يساعد في عملية تبسيط وتعزيز المنظومة للاضطلاع بولايتها على نحو أفضل.

فتح الأمين العام في آخر تقرير مجال الحرية للدول الأعضاء في أن تختار طبيعة مجلس حقوق الإنسان كجهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يستدعي تعديلا للميثاق، أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة فلن يستدعي تعديلا للميثاق.

(1) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/2005/Add1 ، المؤرخة في 23 مارس 2005، المتعلقة بمذكرة تفسيرية مقدمة من الأمين

العام للأمم المتحدة، <http://www.un.org/arabic/ga/59pg3.htm> ، أطلع عليها يوم 6 ماي 2022.

اقترح الأمين العام في آخر تقريره رؤيته في تشكيلة المجلس وحجمه، مع ترك الحرية الكاملة للدول الأعضاء في آخر المطاف في اتخاذ القرار المناسب لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

انتهت الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي إلى إرساء فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ومن أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول إلى قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، عرض مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة A/RES/60/251 (2).

1- مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة -جون بين Jean Ping- في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء حقوق الإنسان تحت البندين 46 ، 120 من جدول الأعمال وذلك بتاريخ 24 فيفري 2006، وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بنداً، يُقر إنشاء مجلساً لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة⁽¹⁾.

تتمثل أهم الطلبات التي وردت في المشروع أن يجري المجلس بناء على معلومات موضوعية وموثق بها، استعراض دورياً شاملاً لتقييد كل دولة وإلى مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وسيتم هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي وبمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

خول لمجلس حقوق الإنسان في الفقرة "و" من ذات البند للمشروع، الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/L.48، المؤرخة في 24 فيفري 2006، تتضمن مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، <https://daccess-ods.un.org/tmp/557/293.23482513.html> ، أطلع عليها يوم 7 ماي 2022.

(2) الفقرة "و" ، المرجع نفسه.

2- قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم A/RES/60/251

بعد عرض مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة في 24 فيفري 2006، وبعد التعديلات الطفيفة التي طرأت على مشروع إنشاء مجلس حقوق الإنسان التي لم تمس جوهر القرار بقدر ما مست الجانب الشكلي للقرار وقد تجاوزت العشرون تعديلا .

اتخذت الجمعية العامة في الدورة الستين للجمعية العامة تحت البندين 46 و 120 من جدول الأعمال قرارها رقم A/RES/60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفق ما خول لها نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بأن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، بـ 170 صوتا بنعم مقابل ثلاث أصوات امتناع هي "بيلاروسيا، إيران وفنزويلا"، وأربعة أصوات ضد هي "الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل جمهورية جزر مارشال، بالو".

وضع القرار حد لمراحل عديدة من النقاشات حول طبيعة وتركيبه وعمل مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾ . تضمن هذا القرار ديباجة و 16 فقرة تحدد المهام المسندة إلى مجلس حقوق الإنسان والإجراءات التي تخول له القيام بمهامه كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تعريف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يُعرّف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة " أنه هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم ومسؤولة كذلك عن تناول انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها والمجلس بإمكانه مناقشة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ومقر المجلس بجنيف (سويسرا)⁽²⁾ .

يمثل المجلس الملتقى الدولي الذي يعوّض المواجهة بين الدول ومختلف الأطراف ويدعو إلى الاحترام والتفاهم المتبادل ولمجلس حقوق الإنسان نظام داخلي ينظم طريقة عمله (أولا)، وأهداف يسعى لتحقيقها من اجل تعزيز حماية حقوق الإنسان (ثانيا).

⁽¹⁾ WEBER Anne, Les Mécanismes de contrôle non contentieux du respect des droites de l'homme, série n°12, éditions A, Pedone, Paris, 2008, p p 322, 323.

⁽²⁾ بوقرن هوارى، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2014، ص ص 259، 258.

أولاً: النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتضمن النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الأحكام التي تنظم إعداد جدول الأعمال وطريقة التصويت على الاقتراحات والتعديلات، والقواعد التي تنظم احترام النظام أثناء المناقشة والتصويت، وطرق تأجيل ووقف المناقشة والجلسات، وعدد الأصوات اللازمة للتصويت، ويتناول النظام الداخلي كذلك كيفية تعيين الموظفين والخبراء، ومعاملتهم المالية، وكل ما له علاقة بالتنظيم المالي وإدارة الجهاز.

كما تضمن كل من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم A/RES/60/251 والنظام الداخلي للجمعية العامة وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مبادئ ودورات وأطر وأساليب عمل المجلس وتنظيم الدورات العادية والاستثنائية⁽¹⁾.

سنتطرق إلى جدول الأعمال وإطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، وأساليب عمل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2)، والنظام الداخلي لدورات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (3).

1- جدول الأعمال وإطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

جاء قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 4 والفقرة 12 بجملة من المبادئ ليسترشدها مجلس حقوق الإنسان أثناء عمله، كما أكد قرار المجلس رقم A/HRC/RES/5/1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان على هذه المبادئ (أ)، إضافة إلى تبني جدول أعمال لدوراته العادية والاستثنائية وإطار لبرنامج العمل (ب).

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/5/1، المؤرخ في 18 أوت 2007، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، <http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.ouspx>، أطلع عليه يوم 9 ماي

أ- المبادئ التي يسترشد بها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نصت الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251 على أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية و الحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما أضافت الفقرة 12 من القرار بأن تتسم أعمال المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي على إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات الخاصة⁽²⁾.

أكد قرار المجلس على هذه المبادئ على النحو التالي: الانطباق على جميع دول العالم (العالمية)، الحياد، الموضوعية، عدم الانتقائية، الحوار والتعاون البناء، القابلة للتنبؤ، الشفافية، المساواة، التوازن، الشمول، المنظور الجسماني، تنفيذ القرارات ومتابعتها.

يعد إدراج مثل هذه المبادئ من قبل قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وتأكيدا بقرار مجلس حقوق الإنسان نية صريحة من قبل المجتمع الدولي وخطوة ايجابية للحرص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا شك أن تحقيق مثل هذه المبادئ يتطلب بذل جهد كبير من قبل المجلس بالتعاون بين أعضائه⁽³⁾.

ب- جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تضمن قرار رقم A/HRC/RES/5/1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في بنده 5/ب جدولاً لأعمال مجلس حقوق الإنسان، كمعيار للقضايا التي تطرح للنقاش أثناء دوراته العادية، حيث حددت مواضيع الجدول في عشرة بنود أساسية جاءت كالتالي:

البند الأول: المسائل التنظيمية والإجرائية.

البند الثاني: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

(1) الفقرة 4، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251، المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن قرار إنشاء مجلس حقوق

الإنسان، <https://ap.ohchr.org/documents/dpage-e.aspx?sl=A/RES/60/251>، أطلع عليه يوم 24 ماي 2022 .

(2) الفقرة 12، المرجع نفسه .

(3) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 128.

البند الثالث: تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية.

البند الرابع: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان بها.

البند الخامس: هيئات وآليات حقوق الإنسان.

البند السادس: الاستعراض الدوري الشامل.

البند السابع: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

البند الثامن: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فينا.

البند التاسع: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دريان.

البند العاشر: المساعدة التقنية وبناء القدرات⁽¹⁾.

1- أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نصت الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على ضرورة أن يتسم أسلوب عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات، وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات الخاصة⁽²⁾.

جاء قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1 في الفقرة 6 ليؤكد ما جاء في الفقرة 12 السالفة الذكر أساليب عمل المجلس مع بعض الإضافات مثل الإنصاف والنزاهة، وقدرة المجلس على تحديث وتعديل أساليب عمله إذا تطلب ذلك مع مرور الوقت. وحدد قرار المجلس أساليب عمله المتمثلة في الترتيبات المؤسسية (أ)، وثقافة العمل (ب) والنتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات (ج).

أ- الترتيبات المؤسسية

يقصد بالترتيبات المؤسسية ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من إعلام الممثلين والمراقبين⁽³⁾

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 12، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

⁽³⁾ الفقرة 6 (ألف)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

ب - ثقافة العمل

أدرج فرع ثقافة العمل في الفقرة 6/ب من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1 ، وقد حدد فرع ثقافة نظام عمل مجلس حقوق الإنسان القيام بما يلي: الإبلاغ المبكر بالمقترحات، التقدم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبل نهاية الأسبوع الأخير من الدورة، التوزيع المبكر لجميع التقارير، وخاصة تقارير الإجراءات الخاصة لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس بـ15 يوما على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم، ويُفضل الحصول على تأييد 15 عضواً قبل اتخاذ الإجراء، التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكرار القرارات دون المساس بحق الدول في البث في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

- التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة.
- تجميع بنود جدول الأعمال.
- التعاقب في تقديم المقررات أو القرارات والنظر في الإجراءات المتعلقة ببنود قضايا جدول الأعمال⁽¹⁾.

ج-النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات

تشمل هذه النتائج التوصيات والاستنتاجات وموجزات المناقشات وبيانات الرئيس، ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها⁽²⁾.

2- النظام الداخلي لدورات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نصت الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن يطبق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وبالفعل فقد أقر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم A/HRC/RES/5/1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان الذي أورد جملة من الأحكام

⁽¹⁾ الفقرة 6 (باء) ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 6 (جيم) ، المرجع نفسه.

الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس في الفرع السابع المعنون بالنظام الداخلي لدورات مجلس حقوق الإنسان، في حين بقي المجلس يستعين في كثير من الأحيان بأحكام النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية.

سنتطرق إلى أهم الأحكام التي تحكم الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أ)، ودورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب).

أ- الأحكام التي تحكم عقد الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يعقد مجلس حقوق الإنسان دورات عادية حسب المدة المخولة له في الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة وليتسنى له عقد دوراته يتعين عليه قبل ذلك اتخاذ إجراءات تسبق سير أعمال الدورة تكمن في تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها⁽¹⁾، وتتمثل في الإجراءات التالية:

- الاجتماعات التنظيمية

حددت الفقرة 8 من الفرع السابع الخاص بالنظام الداخلي للدورات، الاجتماع التنظيمي الذي يعقده المجلس في بداية السنة لانتخاب أعضائه وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل والجدول الزمني للدورات العادية للمجلس مبينا إذا أمكن تاريخا محددا لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند⁽²⁾.

كما يعقد أيضا رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدئ كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة⁽³⁾.

- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

يقوم أعضاء مجلس حقوق الإنسان في بداية سنة المجلس بانتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس من بين ممثلي أعضاء المجلس، ويكون للرئيس ونوابه مكتب في المجلس، ويعمل أحد نواب الرئيس مقررا، ويراعي في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الإفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكية اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى.

⁽¹⁾ بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 134.

⁽²⁾ الفقرة 8 (أ)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

⁽³⁾ الفقرة 8 (ب)، المرجع نفسه.

يختار النواب الأربعة من مجموعات تلك التي اختير منها الرئيس، ويستند كذلك اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي⁽¹⁾.

يتولى الرئيس ونوابه الذي يشكلون مكتب المجلس مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته مع مراعاة أحكام الفقرة 13 أي إذا لم يُعَدَّ الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يُعَدَّ ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يُعَدَّ ممثلاً عضواً في الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وأُنتخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية⁽²⁾.

كما يجوز للرئيس إذا رأى ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو جزء منها، أن يسمي أحد النواب ليقوم مقامه ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات، وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالفقرة 13 سمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد⁽³⁾. والرئيس الحالي للمجلس لسنة 2022 هو السيد "فيدريكو فييغاس"⁽⁴⁾.

- أمانة المجلس (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

تتمثل أمانة المجلس في المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق نص الفقرة 14 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والفقرة 47 من النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية العامة، وهي التي تتلقى وترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات.

تُعَدُّ المفوضية محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة، وتوزيع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس⁽⁵⁾.

(1) الفقرة 9 (أ ، ب)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1 ، المرجع السابق.

(2) الفقرة 13، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 12، المرجع نفسه.

(4) شغل السفير فيديريكو فييغاس منذ مارس 2020 منصب الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف و لدى منظمات دولية

أخرى ، و في 6 ديسمبر 2021 تم انتخابه رئيساً لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لسنة 2022.

(5) الفقرة 14، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

يقدم المجلس حسب الفقرة 15 من النظام الداخلي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

تعقد جلسات المجلس علناً ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان ووجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وكل القرارات التي يتخذها المجلس في جلسات سرية تعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب⁽¹⁾.

كما يحق للمجلس أثناء تصريف الأعمال أن ينشئ فرق عاملة وترتيبات أخرى، ويثبت الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات استناداً إلى الفقرة 7، والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس بحسب الاقتضاء ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك⁽²⁾.

- النصاب القانوني لسير المناقشة

يحق للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار⁽³⁾. مما يعني شرعية سير الجلسة بثلاث أعضاء المجلس لـ(16) غير أن هذا العدد لا يكفي لاتخاذ القرارات التي تتطلب حضور أغلبية الأعضاء أي الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين وفقاً للفقرة 19⁽⁴⁾. وتتمثل الأغلبية البسيطة في (24) عضواً المصوتين بـ لا أو نعم دون أن يعتد بالمتنعين عن التصويت.

- إجراءات التصويت داخل مجلس حقوق الإنسان

تتمثل إجراءات التصويت داخل مجلس حقوق الإنسان فيما يلي:

• **حق التصويت:** يحق لكل عضو في مجلس حقوق الإنسان صوت واحد، ويتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين الذين يدلون بـ "نعم" أو "لا"، ولا يحسب أصوات الممتنعين عن التصويت⁽⁵⁾.

(1) الفقرة 17، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 18، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 19، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 20، المرجع نفسه.

(5) الفقرات 124، 125، من وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/520/Rev.19، المؤرخة في 2021، المتضمنة النظام الداخلي للجمعية العامة، <https://daccess-ods.un.org/tmp/9667683.83979797.html>، أطلع عليها يوم 9 ماي 2022.

• **طريقة التصويت:** يُصوت أعضاء مجلس حقوق الإنسان برفع الأيدي أو بالوقوف ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بِنداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بِنداء الأسماء ينادي كل عضو باسمه فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع"، وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأعضاء.

أورد نص الفقرة 127 من النظام الداخلي للجمعية العامة طريقة التصويت بواسطة الجهاز الآلي محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بِنداء الأسماء، ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل بواسطة الجهاز الآلي، وفي حالة التصويت المسجل يتم الاستغناء عن نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك، على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بِنداء الأسماء⁽¹⁾.

• **القواعد الواجبة أثناء التصويت:** بعد أن يعلن الرئيس (رئيس مجلس حقوق الإنسان) بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت، وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه⁽²⁾.

• **تجزئة الاقتراحات والتعديلات والتصويت عليها:** يحق لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من الاقتراح أو من التعديل، وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت، ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه، فإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعة⁽³⁾.

يجري عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، التصويت على التعديل أولاً، وإذا أقرح تعديلات أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت.

(1) الفقرة 127 (أ، ب)، من وثيقة الجمعية العامة رقم A/520/Rev.19، المرجع السابق.

(2) الفقرة 128، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 129، المرجع نفسه.

إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت، وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر.

يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت، ويعتبر أي اقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح آخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وللجمعية العامة بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تقرر إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب⁽¹⁾.

• حالة انقسام الأصوات بالتساوي: إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويت ثانياً سيجري فيها على المسألة المعنية، فإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضاً⁽²⁾.

ب- الأحكام التي تحكم عقد الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يجوز لمجلس حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

جاء قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، بمجموعة الأحكام التي تنظم الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251⁽³⁾، بحيث يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 إلى رئيس المجلس وإلى أمانته وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 131، من وثيقة الجمعية العامة رقم A/520/Rev.19، المرجع السابق.

(2) الفقرة 133، المرجع نفسه.

(3) محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص 277.

(4) الفقرة 121 (دال)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

تعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد من حيث المبدأ في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن 5 أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً، ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (ستة جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك⁽¹⁾.

ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية وخاصة مشاريع القرارات والمقررات للدول كافة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية⁽²⁾.

ينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد يجوز أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة⁽³⁾.

يجوز لأعضاء المجلس والدول المعنية والدول التي لها صفة المراقب والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

ينبغي إذا عازمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع القرارات أو المقررات، لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس ومع ذلك يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

كما ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة للنظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

(1) الفقرة 122 (دال)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 123، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 124 (دال)، المرجع نفسه.

يجب أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضمانا لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها⁽¹⁾.

يعد النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وفقا للفقرة 5 من القرار رقم A/HRC/RES/5/1 لنظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس، فيكون بذلك عقد الدورة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

يتم انتخاب أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية من قبل أعضاء المجلس الذي يتكون من رئيس ونواب الرئيس ومقرر، كما يشارك ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي لها صفة مراقب في المجلس، ومراقبون من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية⁽²⁾.

ثانيا: أهداف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتمثل أهداف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة فيما يلي:

1- يتمثل الهدف الأساسي في ضرورة تعويض لجنة حقوق الإنسان كجهاز وظيفي فرعي بمجلس مستقل، ويعتبر جهازا فرعيا مكلفا بترقية احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها دون تمييز وبكل عدالة وإنصاف⁽³⁾.

كما يعتبر هذا التغيير مرحلة مصيرية في مجال الترقية والحماية وفي إطار التعددية في العمل في هذا المجال ومن هنا فإن قرار إنشاء المجلس رقم A/RES/60/251 لقي ترحابا واسعا في الجمعية العامة.

2- بالنسبة لهدف المجلس في مواجهة مهامه فإن المجتمع الدولي والممثل في المنظمات غير الحكومية يطالب بضرورة استماع المجلس لمطالبهم وذلك عن طريق إعلان من المنظمات غير الحكومية صدر في آخر اجتماع للجنة حقوق الإنسان في 22 مارس 2006 حيث تضمن الإعلان مجموعة من الأهداف في شكل مطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في مناقشة طرق عمل المجلس وتحسين اتصالاتها مع الدول داخل المجلس.

(1) الفقرة 128 (دال)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 140.

(3) عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 277.

كما طالبت هذه المنظمات بضرورة سماعها أثناء مرحلة المفاوضات الانتقالية الخاصة بإنشاء المجلس وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعمله، كما تضمنت المرحلة الانتقالية ضرورة مناقشة المنظمات للتقارير الواردة إلى اللجنة المنحلة في دورتها الـ 62⁽¹⁾.

3- الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الظروف وخاصة منها الظروف الطارئة التي تحدث عادة أثناء الاضطرابات والتوترات أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فيبادر مجلس حقوق الإنسان في هذه الظروف بإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4- المساهمة في معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الاضطرابات والتوترات التي تحدث في وقت السلم⁽²⁾.

الفرع الثالث: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتألف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من سبعة وأربعين (47) دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- ثلاثة عشر (13) لمجموعة الدول الإفريقية،
 - ثلاثة عشر (13) لمجموعة الدول الآسيوية،
 - ستة (6) لمجموعة دول أوروبا الشرقية،
 - ثمانية (8) لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
 - سبعة (7) لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين⁽³⁾.

(1) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 278.

(2) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 141.

(3) الفقرة 7، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

من خلال الأحكام الواردة في الفقرة الثامنة (8) من القرار رقم A/RES/60/251، سنتطرق إلى شروط الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولاً)، وإجراءات التصويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانياً)، العضوية في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثالثاً)، الممثلون غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (رابعاً).

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

استناداً لنص الفقرة الثامنة من القرار رقم A/RES/60/251، لدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وعلى الدول الراغبة في الترشح أن تبلغ الأمانة العامة في رغبتها بالترشح لإدراجها بعد ذلك في قائمة المترشحين وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء بغرض الاطلاع.

كما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تراعي لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طوعية . وعليه فإن اختيار الأعضاء المنتخبون لمجلس حقوق الإنسان يجب أن يراعي فيه التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً⁽¹⁾.

فبتالي تكون الدول أمام تحقيق أول شرط للترشح بأن تتعهد كتابياً أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجملة من التعهدات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتم نشر هذا التعهد للترشح على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: إجراءات التصويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تشرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان وفقاً لنظامها الداخلي، باعتبارها الهيئة الوصية له، وقد أكد القرار A/RES/60/251 في الفقرة السابعة (7) منه على أن انتخاب أعضاء المجلس الـ (47) يكون بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي من قبل أغلبية الجمعية العامة أي بالأغلبية البسيطة⁽²⁾. والدول التي تحصل على (97) صوتاً في الاقتراع السري، تعد دولا منتخبة، ويجرى انتخاب المقاعد المتبقية إلى أن ينتخب جميع أعضاء المجلس، وتخص الجولة الأولى جميع الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت قد أعلنت عن ترشحها أم لا.

(1) الفقرة 8، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

(2) CALLJON Claire, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre docteur, discipline : droit public, université Panthéon –Assas, Paris II, 2008, pp 126,129.

أما الجولات الثلاث التي تلي الجولة الأولى فنقتصر على الدول التي تم الاقتراع عليها، بمعنى أنه عن كل مقعد شاغر تكون الدول الأعضاء مقصورة على الإدلاء بأصواتها على واحد من المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

يجب إشغال المقاعد الشاغرة إذا كان لا يزال يوجد بعد الجولات الثلاث المقصورة من الاقتراع مقاعد شاغرة من كل منطقة، فإن الترشح للجولات الثلاث التالية ستكون مرة أخرى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عن تلك المنطقة لشغل ذلك المقعد فيستمر الاقتراع غير المقصور من جديد إلى أن يتم استيفاء جميع المقاعد السبعة والأربعون⁽¹⁾.

تستوفي عضوية مجلس حقوق الإنسان وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة أي دولة عضو تحصلت على (97) صوتا، وهي الأغلبية البسيطة التي تتطلب الحصول على مقعد في المجلس، وفي حالة حصول عدد من الدول المترشحة الأغلبية البسيطة (97) عدد المقاعد المطلوبة أي (47)، ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن المنتخبين بأكبر عدد الأصوات ليتم شغل المقاعد المطلوبة⁽²⁾.

ثالثا: العضوية في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يفتح باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا إلى نص الفقرة الثامنة (8) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/251، حيث تكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة أي أنه في كل سنة يجدد جزء من أعضاء المجلس على ثلاثة مراحل أي على مدى مرور كل ثلاث سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل. ولكي يتسنى ذلك فإنه لا بد أن تكون هناك حالة خاصة بالتشكيلة الأولى للمجلس سنة 2006، حيث وزعت ثلاث مدد مختلفة على جميع المناطق والتي نوضحها في الجدول التالي⁽³⁾:

(1) محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص ص 242، 243.

(2) المرجع نفسه، ص 244.

(3) رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،

2010، ص 108.

المنطقة الجغرافية	عدد المقاعد لسنة	عدد المقاعد لستين	عدد المقاعد لثلاث سنوات	مجموع عدد المقاعد
مجموعة الدول الإفريقية	04	04	05	13
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي	04	04	05	13
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	02	03	03	08
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	02	02	03	07
مجموعة دول أوروبا الشرقية	02	02	02	06
المجموع	14	15	18	47

جدول يبين تداخل عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

حددت مدة العضوية في مجلس حقوق الإنسان بثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتكتسب صفة العضوية الدولة التي انتخبت من قبل الجمعية العامة وينتهي بعد هذا التاريخ بثلاث سنوات⁽²⁾.

تكتسب الدولة بمجرد حصولها على عضوية المجلس العديد من الحقوق، من بينها الحق في حضور الدورات والمشاركة في الجلسات والنقاشات، والحق في التصويت على القرارات والمقررات والبيانات المطروحة للنقاش أمام المجلس، وحققها في تقديم مشاريع إلى المجلس، والمشاركة في المناقشات كدولة عضو، وحققها في طلب عقد دورات استثنائية أو تأييدها لطلب دورة استثنائية وغيرها... الخ⁽³⁾.

يحق للجمعية العامة الحالات التي ترتكب فيها الدولة العضو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أن تقرر بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس، وما يعني حرمان الدولة من ممارسة حقوقها في المجلس بقدر المدة التي تعلق فيها عضويتها وفق ما نصت عليه الفقرة الثامنة من القرار رقم A/RES/60/251.

⁽¹⁾ رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 110.

⁽²⁾ محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 244.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 254.

تعليق العضوية وفق النص جاءت بصفة مؤقتة، أي بمفهوم المخالفة يجوز للدولة العضو التي علقت عضويتها أن تستردها في حالة الاستجابة أو الكف من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها، بموجب قرار أيضا من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت⁽¹⁾.

رابعاً: الممثلون غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يحق لغير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وقد أطلقت الفقرة الحادي عشر من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 على هؤلاء صفة المراقبين بالمشاركة في مناقشة بنود أعمال المجلس وتقديم بيانات شفوية وتحريرية غير أنه لا يحق لهم التصويت⁽²⁾.

وعليه فإن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان تضم، الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (2)، الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (3)، وممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة (4)، وحركات التحرر الوطني (5)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (6)، والمنظمات غير الحكومية (7).

1) الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتمثل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في الدول التي انتخبت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفازت بمقعد في المجلس من بين المقاعد الـ (47)، حيث يعين كل منها رئيس للوفد إلى جانب أعضاء الوفد، ولهذه الدول العضوية الكاملة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، فلها حق التصويت وتقديم مشروعات القرار، وحق الرد⁽³⁾.

2) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

نقصد بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي الدول المنظمة إلى ميثاق الأمم المتحدة والتي لم تكن عضوا في المجلس سواء تقدمت بالترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان ولم تحصل على الأغلبية البسيطة أو أنها لم تتقدم للترشح، فهذه الدول الحق في حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

(1) محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 255.

(2) الفقرة 11، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

(3) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 125.

يحق لهذه الدول أن تقدم مشاريع قرارات يمكن عرضها للتصويت في حالة تبني إحدى الدول الأعضاء في المجلس لها، كما يحق لها الرد على المسائل التي تهمها والتي تثار أثناء الجلسات بإذن رئيس الجلسة وبموافقة المجلس⁽¹⁾.

3) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

يحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي الأخرى حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بصفة مراقب ولها الحقوق المترتبة على هذه الصفة.

4) ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

يحق للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بصفة مراقب دون أن يكون لهما حق التصويت.

5) حركات التحرر الوطني

أعطى لحركات التحرر الحق في التمثيل في المنظمات الدولية ومنها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة مثل منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب⁽²⁾.

6) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء الجهات المختصة مما أدى تأكيد هذا الدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/52 لعام 1997⁽³⁾. بحيث أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات مركز في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

7) المنظمات غير الحكومية

خص قرار الجمعية رقم A/RES/60/251، في الفقرة الحادي عشر المنظمات غير الحكومية من ضمن الهيئات والمنظمات الدولية بصفتها كمراقب في مجلس حقوق الإنسان وهذا لما لها من دور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 126.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 169، 170.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ط 1، دار النشر كتب عربية، مصر، 2006، ص 455.

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه: "يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"⁽¹⁾.

يحكم إنشاء هذه الأجهزة ضوابط معينة و أول هذه الضوابط هو أن يكون إنشاء الجهاز الفرعي ضروريا لقيام الجهاز المنشئ بأداء وظائفه، أو أداء على نحو أفضل وهذه الضرورة تقدر من قبل الجهاز الرئيسي فهو الذي له السلطة التقديرية حسب حاجته لمثل هذه الأجهزة ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه في إطار النظام العام للجهاز الذي أنشأه، ولا يتعدى اختصاصه على اختصاص جهاز رئيسي آخر⁽²⁾.

امتثالاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان يحق له إنشاء ما يراه مناسباً من الأجهزة المعاونة له لحماية و تعزيز وتطوير حقوق الإنسان، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة الاستشارية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، ومنتديات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سنتطرق في هذا الفرع إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولاً)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً : اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سنتطرق إلى تعريف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، المهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2)، تنظيم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (3).

(1) الفقرة 2 من المادة 7، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران، يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، www.un.org، أطلع عليه يوم 25 ماي 2022.

(2) الدفاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، ط 1، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 121، 122.

1- تعريف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنشأت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1 التي تعتبر هيئة فكر ومشاورة وتعمل بتوجيه من المجلس⁽¹⁾، تتمثل مهمتها الرئيسية في إجراء البحوث والدراسات بشأن قضايا معنية.

تتألف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت⁽²⁾.

2. المهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتمثل دور اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة الذين يطلبهما هذا الأخير، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائم على البحوث، بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس، بالامتنال إلى قراراته ويتوجيه منه⁽³⁾.

ينبغي للجنة أن تركز في مهمتها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ليس من صلاحيات اللجنة الاستشارية أن تعتمد قرارات أو مقررات، وإنما تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث، كما يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذ رأى ضرورة لذلك في المستقبل⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 65 من، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org/AR/HR/bodies/HRC/Advisorycommittee/pages/aboutac.aspx>، "معلومات أساسية

عن اللجنة الاستشارية"، أطلع عليه يوم 26 ماي 2022.

(3) الفقرة 75، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(4) الفقرة 78، المرجع نفسه.

3. تنظيم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أقر مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان طبقاً لقراره رقم A/HRC/AC/3/2 المؤرخ في 6 أوت 2009، الذي احتوى على عشرة فصول جاءت على النحو التالي: العضوية في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أ)، الرئيس ومكتب اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب)، أمانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ج)، سير عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (د)، وإعداد الدراسات وتقديم الوثائق (هـ)، مشاركة واستشارة الملاحظين (و)، والجلسات العلنية والجلسات السرية (ز)، والمحاضر والتقارير (ح)، وتصريف أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ط)، والتصويت (ي)، وتعديلات النظام الداخلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ك).

أ. العضوية في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

جاءت الأحكام التي تخص العضوية في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان مكونة من أربعة فقرات حيث نصت الفقرة الأولى منه على استقلالية ونزاهة أعضاء اللجنة الاستشارية، وعدم الجمع بين وظيفته في اللجنة ووظيفة أخرى التي تحد من استقلاليته. كما حددت مدة العضوية في اللجنة بدءاً من أول جلسة للجنة بعد انتخاب أعضائها وفي حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة يقدم الاستقالة مباشرة إلى رئيس اللجنة أو إلى أمينها العام ولا يعلن عن شغور العضوية إلا بعد استيلام إخطار الاستقالة⁽¹⁾.

ب. الرئيس ومكتب اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نصت الفقرة الخامسة على حق اللجنة في انتخاب رئيس وثلاث نواب من بينهم مقرر لمدة سنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مع تعويض العضو المتوقف أو الذي استقال من نفس المجموعة من قبل اللجنة الاستشارية.

(1) الفقرة 4، من القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/AC/3/2، المؤرخ في 6 أوت 2009، المتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة، <http://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session3/index>، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

يشرف الرئيس على تسيير اجتماعات اللجنة الاستشارية ويمارس كل الوظائف الأخرى المخولة له وفق النظام الداخلي في مدة رئاسته، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة يحق له تعيين نائباً له، تخول له جميع صلاحيات الرئيس وللجنة مكتب مكون من الرئيس ونوابه والمقرر.

كما يقوم المكتب بفحص المسائل والإجراءات والتنظيم، كما يبلغ المكتب اللجنة الاستشارية في الأوقات المحددة للاجتماعات والجلسات العلنية للجنة، كما يدعو أعضاء آخرين لجلسات اللجنة لدراسة نقاط نوعية.

ج. أمانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتكفل المفوضية السامية بتسيير أمانة اللجنة الاستشارية وتقوم بتوفير الموظفين والموارد اللازمة لتمكين اللجنة الاستشارية للقيام بمهمتها على نحو فعال⁽¹⁾.

د. سير عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

حدد قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2 المتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة لـ 2009 كيفية عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة على النحو التالي:

- **اللغات:** تستعين اللجنة الاستشارية باللغات الرسمية (الفرنسية والإنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والروسية)، أما لغات العمل للجنة فهي (الإنجليزية والإسبانية والفرنسية)، وفي حالة التحدث أمام اللجنة بلغة غير اللغات الرسمية، يجب أن يضمن الترجمة بإحدى اللغات الرسمية⁽²⁾.

- **توزيع الوثائق:** بخصوص توزيع الوثائق على أعضاء اللجنة الاستشارية، يجب أن تكون بلغة عمل اللجنة ويجب أن تكون كل الوثائق والملفات جاهزة ويتم توزيعها على الأعضاء على الأقل أربعة وعشرين ساعة قبل الإقدام على الانتخاب ما لم تقرر اللجنة الاستشارية غير ذلك⁽³⁾.

- **دورات اللجنة الاستشارية:** تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس. وتعقد دورات اللجنة الاستشارية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ما لم يعين المجلس مكان آخر.

تعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية في التواريخ التي اعتمدها المجلس، بناء على المقترحات المقدمة من الأمانة العامة بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية.

(1) الفقرة 5، من قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 10، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 11، المرجع نفسه.

كما تخطر الأمانة وأعضاء اللجنة الاستشارية تاريخ أول اجتماع من كل دورة والمكان الذي يقام فيه، ويتم إرسال هذا الإخطار في حالة الدورة العادية ستة أسابيع على الأقل في وقت مبكر، وفي حالة الدورة الاستثنائية لا يقل عن ثلاث أسابيع مقدماً⁽¹⁾.

- **جدول الأعمال:** يبلغ الأمين العام للجنة الاستشارية أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة المؤقت وبملفات العمل المتعلقة بمختلف النقاط محل النقاش بما في ذلك القرارات والمقررات المتعلقة بالمجلس، وفي مدة أقصاها أربع أسابيع قبل افتتاح الدورة.

يرسل جدول الأعمال حالة ما إذا كانت الدورة إضافية بما في ذلك الإخطار في أول جلسة وفق ما نصت عليه من الفقرة 12 من النظام الداخلي للجنة.

يعتمد جدول الأعمال من قبل اللجنة الاستشارية في بداية دورتها، كما يمكن للجنة تعديل جدول الأعمال بحذف بعض النقاط المدرجة في الجدول، ولا يمكن لها إضافة نقاط في الجدول إلا إذا كانت ذات أهمية أو مستعجلة⁽²⁾.

- **مجموعات الصياغة والترتيبات الأخرى:** يجوز للجنة الاستشارية إنشاء فرق الصياغة التي تتكون من عدد محدود من الأعضاء واتخاذ الترتيبات الأخرى⁽³⁾.

هـ - إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تعد الدراسات وتقديم الوثائق التي تنجزها اللجنة الاستشارية من أحد أعضائها أو من مجموعة من الخبراء، ولا تتم هذه الدراسة إلا بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان. وعند تعيين عضو أو تشكيل مجموعة لأغراض الدراسة، فمن الواجب أخذ بعين الاعتبار خبرة الأعضاء في اللجنة الاستشارية والتوزيع الجغرافي العادل في حالة قيام الدراسة من قبل مجموعة وإذ لم يحدد مدة الدراسة من قبل مجلس حقوق الإنسان.

تقرر اللجنة الاستشارية مدة الدراسة بناء على اقتراح من عضو أو مجموعة من الأعضاء المسؤولة عن التحقيق، وكقاعدة عامة تمر كل دراسة بثلاثة مراحل: التقرير الأولي، يليه تقرير مؤقت ثم التقرير النهائي مالم يقرر المجلس خلاف ذلك.

⁽¹⁾ الفقرة 12، من وثيقة الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 13، المرجع نفسه.

⁽³⁾ الفقرة 14، المرجع نفسه.

تقوم اللجنة بعد ذلك بتقديم المقترحات البحثية إلى المجلس لاعتماده وإقراره، وللمجموعة المكلفة بالدراسة موعد محدد لتقديم المستندات إذ يتعين تقديم الدراسة إلى الأمانة قبل افتتاح الدورة في موعد أقصاه عشرة أسابيع، أما الدراسات وأوراق العمل والوثائق الأخرى التي لم تقدم ضمن المواعيد النهائية المحددة لا يجوز تقديمها في الدورة القادمة ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك⁽¹⁾.

و- مشاركة واستشارة الملاحظين

يجوز وفقاً للفقرة 83 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، والممارسات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية⁽²⁾.

ز- الجلسات العلنية والجلسات السرية

تكون اجتماعات اللجنة الاستشارية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وكل القرارات التي تتخذها اللجنة الاستشارية في جلساتها العلنية تكون علنية للجميع، ويحق للجنة أن تستمع لأي شخص يمكن أن يساعد في الوفاء بمسؤولياتها⁽³⁾.

ح- المحاضر والتقارير

تُعَدُّ أمانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محاضر الجلسات وتوزعها قدر الإمكان على كل المشاركين في الجلسة، ويحق لكل المشاركين بعد استلامهم محاضر الجلسات إبداء ملاحظاتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم المحاضر إلى الأمانة، وتوزع محاضر الجلسات بعد ذلك في شكلها النهائي على الجميع.

تقدم اللجنة بخصوص تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن أعمال كل دورة في ذلك مجموعة من التوصيات وملخص المناقشات⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 15، من قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 19، المرجع نفسه .

(3) الفقرة 20، المرجع نفسه .

(4) الفقرة 23 ، المرجع نفسه .

ط- تصريف أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يقصد بتصريف أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة النظام الذي يحكم سير أعمالها أثناء جلساتها ويشمل سير الأعمال الأحكام التالية:

- **النصاب القانوني:** يتحقق النصاب القانوني من أغلبية اللجنة الاستشارية⁽¹⁾.
- **السلطات العامة للرئيس:** إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام أخرى من هذه القواعد، يعلن الرئيس عن افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة الاستشارية، ويدير المناقشات، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام، ويمنح حق التدخل وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. مع إخضاعها لأحكام هذا النظام، وللرئيس ضبط أعمال سير اللجنة الاستشارية ويوفر ضبطية الجلسات.
- يحق للرئيس النظر أثناء مناقشة بند في جدول الأعمال، واقتراح إلى اللجنة الاستشارية الحد من الوقت المسموح به لكل متدخل وعدد التدخلات لكل متدخل على نفس السؤال، ويبيت الرئيس في النقاط النظامية ولديه صلاحية اقتراح تأجيل أو إقفال باب المناقشة أو تأجيل أو تعليق الجلسة.
- يجب أن تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة وللرئيس حق التنكير كل متدخل بجدول الأعمال، وبالتصريحات التي ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة⁽²⁾.
- **النقاط النظامية:** يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أية مسألة أن يثير في أي وقت نقطة نظامية ويبيت الرئيس فوراً في النقطة النظامية وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تتقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة⁽³⁾.
- **قائمة المتكلمين:** تفتح قائمة المتكلمين في البداية لجميع المشاركين من أجل تسجيلهم للتكلم بشأن جميع بنود جدول الأعمال، ويعلن الرئيس في الوقت المناسب إقفال القائمة بالنسبة لأي بند محدد من بنود جدول الأعمال، مع سير العمل. ومتى لم يعد هناك أي متكلمين آخرين بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال جلسة ما تنتقل اللجنة الاستشارية إلى البند التالي على جدولها الزمني دون إقفال باب المناقشة بشأن البند السابق، متى رأت ذلك لازماً.

(1) الفقرة 25، من قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 26، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 27، المرجع نفسه.

يجوز للرئيس خلال المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن بموافقة اللجنة الاستشارية إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك أي متكلمين آخرين يعلن الرئيس بموافقة اللجنة الاستشارية إقفال باب المناقشة ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بقرار من اللجنة⁽¹⁾.

- **المدة المحددة للتكلم:** يجوز للجنة الاستشارية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أي مسألة من المسائل، وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى مراعاة النظام⁽²⁾.

- **تأجيل وإقفال ووقف المناقشات:** يجوز في أي وقت بالنسبة لتأجيل المناقشة، لأي عضو أن يقترح تأجيل الاقتراح ليطرح بعد ذلك الاقتراح فوراً للتصويت.

يجوز لأي عضو بخصوص إقفال باب المناقشة ففي أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة البند قيد البحث حتى وإن أعرب أعضاء آخرون عن رغبتهم في الكلام، ويجب أن يسمح بالتدخل في مسألة إقفال باب المناقشة لمتكلمين اثنين فقط، وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

أما تعليق أو وقف المناقشات فيتم أثناء مناقشة أية مسألة، ويجوز لأي عضو في أي وقت أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة، ولا ينبغي أن تناقش الاقتراحات في هذا الاتجاه بل يطرح للتصويت فوراً⁽³⁾.

- **المقترحات والتعديلات:** تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية المقدمة من الأعضاء كتابة إلى الأمانة وتطرح للتصويت في أقل من أربع وعشرين ساعة بعد نسخها بجميع اللغات الرسمية وتوزيعها على الأعضاء ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.

يحق لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه قبل خضوعه للتصويت، بشرط عدم تعديله ويحق لأي عضو إعادة طرح الاقتراح المسحوب من جديد. وفيما يخص البت في مسألة الاقتراح، فإن أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء يطلب من اللجنة الاستشارية أن تقرر ما إذا كان لديها اختصاص في اعتماد قبل وضعه للتصويت على المقترح المسبب⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 28، من قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 29، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 30، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 34، المرجع نفسه.

ي-التصويت

يحق لكل عضو في اللجنة الاستشارية صوت واحد، حيث أن المقررات التي تتخذها اللجنة الاستشارية تصدر بدون "تصويت"، إلا إذا اعترض أحد الأعضاء وطالب بالتصويت. وتصدر مقررات اللجنة الاستشارية بالأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

كما يجوز للجنة التصويت عادة برفع الأيدي مالم يطلب أحد الأعضاء التصويت بنداء الأسماء فيجرب حينئذ في الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة ابتداء بالعضو الذي يختار اسمه بالقرعة من قبل الرئيس.

في حالة التصويت بنداء الأسماء يُدون تصويت كل عضو مشارك في الاستطلاع على السجل. يحق لكل عضو أن يعلل تصويته قبل إقدامه على ذلك أو بعده أو بعد انتهائه منه، ولا يحق للعضو الذي تقدم بالاقتراح، تعليل تصويته إلا إذا تم تعديله ولا يجوز لأعضاء اللجنة قطع أو التأثير على سير الانتخابات ما لم يثر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بكيفية سير الانتخاب وفي حالة طلب أحد الأعضاء تقسيم المقترحات والتعديلات.

يخضع الطلب إلى موافقة الأطراف وي طرح التعديل للتصويت ككل وفي حالة رفض طلب الاقتراح أو التعديل من قبل الجميع، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً ككل⁽¹⁾.

ك-تعديلات النظام الداخلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يستلزم إدخال أي تعديل على هذا النظام الداخلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يقترحها أحد أعضائها اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها⁽²⁾.

ثانياً: آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سنتطرق إلى تعريف آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1) ونظام عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2).

(1) الفقرة 44 ، من قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/AC/3/2 ، المرجع السابق.

(2) الفقرة 47 ، المرجع نفسه.

1) تعريف آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في العام 2007 بموجب القرار رقم 6/36⁽¹⁾ ، باعتبارها كهيئة فرعية تساعد مجلس حقوق الإنسان على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل اللذين يطلبها المجلس وقام مجلس حقوق الإنسان بتعديل ولايتها في العام 2016 بموجب القرار رقم 33/25.

يقصد بالشعوب الأصلية تلك الشعوب التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات المقيمة الآن على تلك الأراضي⁽²⁾.

تُعَدّ آلية الخبراء دراسات للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية من خلال:

- توضيح الآثار المبادئ الأساسية مثل تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- النظر في الممارسات الجيدة والتحديات على مستوى مجموعة واسعة من المجالات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.
- اقتراح التدابير التي يمكن للدول وغيرها من الأطراف أن تعتمد على مستوى القوانين والسياسات والبرامج⁽³⁾.

1) نظام عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتمثل نظام عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عقد الدورات آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أ)، موظفو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب)، جدول أعمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ج) ، التمثيل في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (د).

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org/ar/hrc-subsidiaries/expert-mechanism-on-indigenous-plaples#>، "آلية الخبراء

المعنية بحقوق الشعوب الأصلية/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

⁽²⁾ بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 215.

⁽³⁾ موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org>، "آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية"، المرجع السابق.

أ- عقد الدورات آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تجتمع آلية الخبراء مرة في السنة لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى وبعدها تصل لمدة خمسة أيام، وتجتمع دوراتها بين الجلسات العلنية والسرية.

تقوم هذه الآلية بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز التعاون وتجنب تكرار عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمنتدى الدائم يتم دعوتها إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه⁽¹⁾.

ب- موظفو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات 39 إلى 53 من قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/5/1، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان. لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة⁽²⁾. يتم انتخاب رئيس الدورة بتوافق الآراء.

ج- جدول أعمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة يتناول جدول أعمال آلية الخبراء لسكان الشعوب الأصلية الدراسات والأبحاث التي تركز على تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية إلى جانب العمل على توفير مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله ولا يجوز للآلية اتخاذ قرارات أو مقررات، فآلية الخبراء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين مواضيعه بحتة ولا يتدخل في إطار وضع معايير جديدة أو دراسة حالات قطرية⁽³⁾.

د- التمثيل في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة يشارك في الاجتماع السنوي بآلية الخبراء بصفة المراقب الأول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية

(1) الفقرة 8، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/36، المؤرخ في 14 ديسمبر 2007، المتعلق بآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

http://ap.ohchr/documents/E/HRC/Resolutions/A_HRC_RES_6_36.pdf ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

(2) الفقرة 3، المرجع نفسه.

(3) رضوى سيد احمد محمود عمار، المرجع السابق ، ص 189.

والأكاديميين والخبراء والمعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة إلى ذلك يكون الاجتماع مفتوحاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: منتديات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان أجهزة فرعية أخرى تتمثل في المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولاً)، والمنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً : المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سنتطرق إلى تعريف المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، ونظام عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2).

1) تعريف المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/15، 28 سبتمبر 2007 والذي تم تجديده بموجب قرار رقم 19/23 في 23 مارس 2012، تم إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالقومية أو الإثنية أو الدينية والأقليات اللغوية، فضلاً عن المساهمات الموضوعية والخبرة لعمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

يقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو وطنية⁽²⁾.

2) نظام عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتمثل نظام عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة فيما يلي: عقد دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أ)، موظفو المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب)، جدول الأعمال المنتدى المعني بقضايا

(1) الفقرة 9، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/36، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org/EN/HRbodies/HR/minority/pages/forum/Index.aspx>، "المنتدى المعني

بالأقليات"، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ج)، المشاركون في أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (د).

أ. عقد دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يجتمع المنتدى المعني بقضايا الأقليات يومين في السنة يخصصان لمناقشات موضوعية⁽¹⁾، ويشرف الخبير المستقل على توجيه عمل المنتدى و محاضر اجتماعاته السنوية ويقدم تقريراً يتضمن توصيات المنتدى بشأن المسائل الموضوعية في المستقبل لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾.

عقدت أول دورة له يومي 15 و 16 ديسمبر 2008، في مقر الأمم المتحدة بجنيف حيث ركزت مواضيعه على الأقليات والحصول على التعليم، وتم تعيين السيّد " فيكتوريا موهاكسي " رئيسة للدورة⁽³⁾.

ب. موظفو المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لكل دورة على أساس التناوب الجغرافي رئيس للمنتدى، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية رئيساً للمنتدى بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه⁽⁴⁾.

ج. جدول أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يقوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات بالنظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية⁽⁵⁾.

(1) الفقرة 8 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم، A/HRC/RES/19/23 ، المؤرخ في 19 مارس 2012، المتعلق بالمنتدى المعني بقضايا الأقليات، <http://undocs.org/home/mobile> ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

(2) الفقرة 10، المرجع نفسه.

(3) محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 349.

(4) الفقرة 1، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/19/23 ، المرجع السابق.

(5) الفقرة 1 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 6/15، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المعدل للقرار رقم A/HRC/RES/19/23، المتعلق بالمنتدى المعني بقضايا الأقليات، <http://ap.ohchr.org/doments/ES/HRC/resolutions/A/HRC/RES/615pdf> ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

د. المشاركون في أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة يحق لكل من الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء في قضايا الأقليات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. يحق أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها أهداف وأغراض تتفق مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة على أساس الترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 ماي 1996⁽¹⁾.

ثانيا : المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سنتطرق إلى تعريف المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1) ونظام عمل المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2).

1) تعريف المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يعرف المنتدى الاجتماعي على أنه اجتماع سنوي يعقد من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وهو بمثابة مساحة فريدة للحوار المفتوح والتفاعلي بين كل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية⁽²⁾. عقد المنتدى الاجتماعي، اجتماعه الأول في عام 2002 قبل اجتماعات الدورة السنوية للجنة الفرعية التي كانت الهيئة الفرعية الرئيسية للجنة حقوق الإنسان سابقا التي أنشأت بموجب القرار 24/2001، بين عامي 2004 و2006 بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية على أساس التمثيل الإقليمي. أقر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الحفاظ على المنتدى الاجتماعي بوصفه حيزا فريدا للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات الصلة بما فيها منظمات القاعدة الشعبية⁽³⁾.

(1) الفقرة 6 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/19/2، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-publications/social-forum-human-rights-concil-pratical>، "المنتدى الاجتماعي التابع لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة- دليل عملي للمجتمع المدني"،

أطلع عليه يوم 27 ماي 2002 .

(3) الفقرة 3 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 6/13، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المتعلق بالمنتدى الاجتماعي،

أطلع عليه يوم 27 ماي 2022 . <http://apohchr.org/documents/E/HRC/Resolutions/A-HRC-RES-6-13.pdf>

2) نظام عمل المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتمثل نظام عمل المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان في عقد دورات (أ)، وموظفو المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب)، جدول أعمال المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ج)، والمشاركون في أعمال المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (د).

أ. عقد دورات المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يجتمع المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان مرة كل عام، عادة في شهر جانفي لمدة ثلاث أيام حول موضوع يتم اختياره من قبل مجلس حقوق الإنسان في جلسته المنعقدة بشهر مارس. يكون رئيس مقرر المنتدى الاجتماعي أحد ممثلي الدول الأعضاء، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان على أساس التناوب الجغرافي، وتتألف بنية الاجتماع بشكل عام من عروض يقوم بتقديمها خبراء في مواضيع متصلة بموضوع المنتدى يليها نقاش مفتوح للمشاركين في الاجتماع⁽¹⁾. يقوم الرئيس بإعلان أنسب المواعيد عقد الدورة بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين⁽²⁾.

يشجع جميع المشاركين في الاجتماع، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة للقيام بدور فعال في صياغة البرنامج من خلال تقديم المقترحات للأمانة، مثل المضمون والمتحدثين ومن السمات المميّزة في بنية المنتدى لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان، طبيعة المشاركة فيه بالتساوي حيث يشارك كل من ممثلي المجتمع المدني مع الدول الأعضاء على قدم المساواة بعد نهاية كل اجتماع.

يُعد المنتدى الاجتماعي تقريراً يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه خلال دورته اللاحقة في شهر مارس ويشجع المجلس بدوره كل من الدول والمنظمات الدولية، وممثلي المجتمع المدني مع الأخذ بعين الاعتبار استنتاجات وتوصيات المنتدى في برامجها واستراتيجياتها المستقبلية⁽³⁾.

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org> ، " المنتدى الاجتماعي " ، المرجع السابق.

(2) الفقرة 7 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/13، المرجع السابق.

(3) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org> ، " المنتدى الاجتماعي " ، المرجع السابق.

ب. موظفو المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين رئيس المقرر للمنتدى الاجتماعي من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، مع احترامه لمبدأ التناوب الإقليمي عند تعيينه للرؤساء المقررين للمحفل كما يشارك ما لا يزيد عن أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان في المنتدى بصفته خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس المقرر⁽¹⁾.

ج. جدول أعمال المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يناقش المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان قضاياها التي تطرح في جدول أعماله على مدى ثلاث أيام على النحو التالي:

- يخصص اليوم الأول لمناقشات مواضيعه بشأن حقوق الإنسان ومناهضة الفقر وقضايا تخص عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

- يخصص اليوم الثاني للتركيز على البعد الاجتماعي للعلامة العملية.

- ويخصص اليوم الثالث لإجراء مناقشة تفاعلية الخاصة بالإجراءات المواضيعية ذات الصلة بولاية مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا المتصلة بموضوعات المنتدى الاجتماعي، وصياغة الاستنتاجات والتوصيات التي ستعرض إلى الهيئات ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان⁽²⁾.

د. المشاركون في أعمال المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تعد المشاركة في المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان مفتوحة لكل من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، والمجموعات العاملة على مكافحة الفقر، والمنظمات التي تعنى بشؤون الفلاحين والمزارعين وجمعياتهم الوطنية والدولية، والحركات الاجتماعية والمنظمات التطوعية والروابط الشبابية، والمنظمات المجتمعية ونقابات العمال... الخ.⁽³⁾

(1) رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 184.

(2) الفقرة 5، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/13، المرجع السابق.

(3) الفقرة 10، المرجع نفسه .

المبحث الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يجتمع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد وكل اجتماع مدته ثلاث أسابيع، كما يمكنه عقد دورات خاصة بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبدعم من (2/3) ثلثي الأعضاء⁽¹⁾.

أنيط لمجلس حقوق الإنسان بموجب القرار A/RES/60/251 بالمسؤولية الكبرى في حماية و تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان وضمان الاحترام العالمي لجميع هذه الحقوق، ولهذه الغاية منح للمجلس مهام ثلاثية تمثلت في وقاية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات الدولية وتقديم التوصيات .

يتولى المجلس مهام الوقاية (Prévention) التي ستسمح له بتشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان أي الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وهو مزود أيضا بمهمة تعزيز (Promotion) حقوق الإنسان من خلال النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.

كما للمجلس مهمة أساسية وهي حماية ضحايا (Protection) ضحايا الانتهاكات، وهو ما يفرض عليه معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، كما للمجلس أيضا مهمة إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وتسمح المهام المتكاملة الثلاث للمجلس بحجز المسألة الأساسية لاحترام حقوق الإنسان في أبعادها المختلفة⁽²⁾.

سننطلق في هذا المبحث إلى مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ومهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، 2018، ص 68.

⁽²⁾ صفو نرجس، "فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، جامعة بوزيان عاشور الجلفة، 2021، ص 52.

المطلب الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وهي مستحقة وأصلية لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان.

فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلية وتطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس.

لهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية، حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولكي لا يشهد العالم و الإنسانية مزيداً من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعاً⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية مختلف حقوق الإنسان من خلال حماية الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول)، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) وحماية حقوق الفئات الخاصة (الفرع الثالث)، وحماية حقوق التضامن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الحقوق المدنية والسياسية

يسترشد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان الأساسية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن بين هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير (أولاً) الحق في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع (ثانياً)، حرية الدين أو المعتقد (ثالثاً)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رابعاً)، الحق في الخصوصية (خامساً)، الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (سادساً)، حق عدم الخضوع للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (سابعاً)، واستقلال القضاة والمحامين (ثامناً).

(1) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر

1948، <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right>، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

أولاً: حرية الرأي والتعبير

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على المعلومات، وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."⁽¹⁾.

كما ورد أيضاً في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشكل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"⁽²⁾.

يجب على الدول أن تحترم الحق في الوصول إلى المعلومات وأن تكفل هذا الحق لكل شخص يخضع لولاياتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة تشريعية كانت أو غير تشريعية، من أجل إنفاذ حقوق الإنسان في إطار نظمها المحلية.

يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة ويسري هذا الالتزام على جميع فروع الحكومة وقد يشمل كيانات أخرى تمارس وظائف عمومية وينطبق هذا الحق بغض النظر عن محتوى المعلومات وطريقة تخزينها⁽³⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال قراره رقم A/HRC/49/1، حيث طلب إلى المفوضية أن تعد تقرير عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة وأن تقدم إليه التقرير في دورته السابعة والأربعين، وتماشياً مع مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة في 30 جوان 2021⁽⁴⁾.

(1) الفقرتين 1 و 2 من المادة 19 ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 ، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(2) المادة 19 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(3) الفقرة 4 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/28، المؤرخ في 10 جانفي 2022، يتضمن التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - حرية الرأي والتعبير-، <https://daccess-ods.un.org> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(4) الفقرة 29 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/1، المؤرخ في 17 جانفي 2022، يتضمن جدول الأعمال وشروحه، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session49/regular-session> ، أطلع عليه يوم 1

كما قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين ولاية المقررة الخاصة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

قرر المجلس في آخر قرار له رقم A/HRC/50/1 لـ 6 ماي 2022 تمديد ولاية المقررة الخاصة بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاثة سنوات أخرى ، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم اليه تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية⁽¹⁾.

ثانياً: الحق في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ. يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
 - ب. أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
 - ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده⁽²⁾.
- ما فتى مجلس حقوق الإنسان يولي اهتماماً متزايد المسألة المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والشؤون العامة. وقد طلب المجلس، في قراره 22/33، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد مشروع مبادئ توجيهية موجزة وعملية من أجل الدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الأحكام الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم مشروع المبادئ التوجيهية إلى المجلس.

⁽¹⁾ الفقرة 26 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/1، المؤرخ في 6 ماي 2022، يتضمن جدول الأعمال وشروحه، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session49/regular-session> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

⁽²⁾ المادة 25 ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

طلب المجلس أيضا إلى المفوضية أن تيسر عملية صياغة مشروع المبادئ التوجيهية صياغة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، بما في ذلك عن طريق المشاورات غير الرسمية مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي⁽¹⁾.

أحاط قرار مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/39 الذي اعتمد بتوافق الآراء علما مع الاهتمام بالمبادئ التوجيهية وقدمها كمجموعة من التوجيهات للدول وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية وتروج لاستخدامها وأن تقدم التعاون التقني والمساعدة في بناء القدرات إلى الدول فيما يتعلق باستخدامها.

بالإضافة إلى ذلك شجع المجلس الحكومات والسلطات المحلية والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية في صياغة وتنفيذ سياستها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة على المساواة في الشؤون السياسية والشؤون العامة⁽²⁾.

طلب المجلس أيضا إلى المفوضية تقديم تقريرها في دورته الثامنة والأربعين بموجب القرار رقم A/HRC/49/1⁽³⁾.

ثالثا: حرية الدين أو المعتقد

نصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقه بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقه إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية..."⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 4 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/42، المؤرخة في 2 فيفري 2022، المتضمنة التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في إتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، <https://www.ohchr.org> ، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022.

(2) الفقرة 7 ، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 30، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(4) الفقرات 1، 2، 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

كما ورد الحق في حرية الدين والمعتقد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة"⁽¹⁾.

يؤكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم A/76/53 أنه على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أيا كان مرتكبوها وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان⁽²⁾.

يشجع بقوة ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المحلية المختلفة على الاعتراض علانية على أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد. كما طلب مجلس إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

كما قرر المجلس إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ، وبموجب القرار رقم A/HRC/49/1 قرر المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات إضافية، وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية⁽³⁾.

رابعا: الحق في عدم الخضوع للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"⁽⁴⁾.

(1) المادة 18، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(2) الفقرة 7 ، من القرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/76/53، المؤرخ في 14 جويلية 2021، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان -حرية الدين أو المعتقد-، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(3) الفقرة 31، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(4) المادة 7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحق في عدم الخضوع للتعذيب، حيث نص في المادة 5 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة"⁽¹⁾.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبموجب القرار رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022 قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات إضافية.

طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن جميع أنشطة وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته، وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية.

ينظر أيضاً في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وكذلك في تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

خامساً: الحق في الخصوصية

نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"⁽³⁾.

كما نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"⁽⁴⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية من خلال إنشائه ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق الخصوصية، كما قرر بموجب قراره رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022

(1) المادة 5، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(2) الفقرة 34، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(3) المادة 17، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

(4) المادة 12، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم له تقريراً سنوياً، وسينظر في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية⁽¹⁾.

سادساً : الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

ورد الحق في حرية التجمع السلمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 بنصها على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تعرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"⁽²⁾.

كما ورد الحق في حرية تكوين الجمعيات أيضاً في هذا العهد في المادة 22 منه بنصها على أنه: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق..."⁽³⁾.

نصت كذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد الانتماء إلى جمعية ما"⁽⁴⁾.

تنص أيضاً الفقرة 4 من المادة 23 من الإعلان على أنه "... لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"⁽⁵⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بإنشائه ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي و الحق في حرية تكوين الجمعيات.

(1) الفقرة 35، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(2) المادة 21 ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

(3) المادة 22 ، المرجع نفسه.

(4) المادة 20، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(5) الفقرة 4، من المادة 24، المرجع نفسه.

إذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس، وبسليم بقيمة بممارسة هذا الحق التي تتيح مشاركة وتعبئة جميع أصحاب المصلحة دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2031.

كما يسلم بالتحديات التي تواجه التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وبضرورة مواصلة رصد هذه التحديات والمساعدة في التغلب عليها ولاسيما عن طريق تقديم التعاون التقني أو بناء القدرات بناء على طلب الدول.

يقرر المجلس بموجب قراره رقم A/74/53 لسنة 2019، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بهذا الحق على النحو الذي أنشئت به في قرار المجلس لمدة ثلاث. ويطلب إليه أي المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه، وإلى الجمعية العامة، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لانجاز ولايته لاسيما بما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه. كما يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله⁽¹⁾.

قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم A/HRC/50/1 لسنة 2022، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس، وسينظر في تقارير المكلف بالولاية⁽²⁾.

سابعا : حق عدم الخضوع للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

تعد عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، قتل الأفراد عمدا خارج أي إطار قانوني انتهاكا للحق في الحياة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الفقرة 5، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/74/53 ، المؤرخ في 12 جويلية 2019، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات - ، <https://www.ohchrc.org/en/hr-bodies/hrc/docuemnts> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

⁽²⁾ الفقرة 23 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

⁽³⁾ موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr/-executions> ، "المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا"، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

نص عليه في الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في عدم الخضوع للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وذلك بإنشائه ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا لمدة 3 سنوات .

قرر المجلس تمديد ولايته بموجب قراره رقم A/HRC/50/1 لسنة 2022 لمدة (3) ثلاث سنوات إضافية.

كما طلب إلى المقرر الخاص أن يواصل لدى اضطراره بالولاية دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في جميع الظروف ولأي سبب من الأسباب وأن يقدم إليه سنويا جنبا إلى جنب مع الاستنتاجات والتوصيات، وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية⁽²⁾.

ثامنا: استقلال القضاء والمحامين

تشير المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحق في المساواة أمام المحاكم وفي المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، و تنص الفقرة 3 (ب) من هذه المادة على حق كل متهم في الاستعانة بمحام يختاره بحرية.

كما تنص الفقرة 3 من المادة 14 على الحق في التمثيل القانوني، وتحدد ضمانات للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة بما في ذلك إمكانية الدفاع عن أنفسهم شخصا أو الاستعانة بمحام من اختيارهم وإخطارهم بحقوقهم في وجود من يدافع عنهم إن لم يكن لديهم محام، وتعيين محام للدفاع عنهم كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميلهم أجرا على ذلك إذا كانوا لا يملكون الموارد لدفعه⁽³⁾.

(1) الفقرة 1 من المادة 6 ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

(2) الفقرة 27 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

(3) المادة 14، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

أقر مجلس حقوق الإنسان تماشياً مع القانون الدولي بأنه يجب على جميع الدول أن تضمن استقلال المحامين وقدرتهم على القيام بمهامهم على النحو الواجب عن طريق اعتماد تدابير فعالة في المجال التشريعي وفي مجال إنفاذ القانون أو غير ذلك من التدابير المناسبة حسب الاقتضاء حتى يتمكنوا من أداء مهامهم المهنية من دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أيا كان نوعه⁽¹⁾. وذلك بإنشائه لولاية المقرر المعني باستقلال القضاة والمحامين.

قرر المجلس بموجب قراره رقم "A/HRC/50/1" لسنة 2022 تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات، وسيُنظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال اعتماده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

طلب المجلس في قراره رقم 10/46 إلى الأمين العام أن يعد تقرير عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وأن يقدمه إليه في دورته التاسعة والأربعين مع التركيز بوجه خاص على أهمية السياسات العامة المتسمة بالقوة والكفاءة وذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

من بين هذه الحقوق الحق في الصحة (أولاً)، الحق في الضمان الاجتماعي (ثانياً)، الحق في الغذاء (ثالثاً)، الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (رابعاً)، الحق في التعليم (خامساً).

(1) الفقرة 14، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/36، المؤرخ في 22 أبريل 2022، المتعلق بحماية المحامين من التدخلات غير المبررة في ممارسة المهنة القانونية بحرية واستقلالية،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F36&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(2) الفقرة 28، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

(3) الفقرة 21، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

أولاً : الحق في الصحة

نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الصحة بنصها على: "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير من أجل:

- أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الحق في الصحة من خلال إنشائه ولاية المقررة الخاصة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبموجب قراره رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022 أكد على حماية الحق في الصحة، خاصة بظهور الفيروس الجديد كوفيد-19 ذلك خلال ضمان حصول كل بلدان العالم على اللقاحات للجميع في أوانه وبطريقة منصفة وتكلفة معقولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 .

طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تعد تقريرا عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء عدم إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 وتوزيعها في أوانه بتكلفة معقولة وبطريقة منصفة وشاملة، وعن أوجه عدم المساواة بين الدول، بما في ذلك أوجه الضعف والتحديات ذات الصلة، وتأثير ذلك على حق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية⁽²⁾.

كما طلب المجلس أيضا إلى المفوضية السامية أن تعقد حلقة دراسية فيما بين الدورات تدوم يوما كاملا بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة المتعلقة

(1) المادة 12، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976،

<https://www.ohcr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(2) الفقرة 22، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

بتسيير الحصول على الأدوية واللقاحات باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية. قرر المجلس بموجب القرار رقم A/HRC/50/1 لسنة 2022 تمديد ولاية المقررة الخاصة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم تقريراً سنوياً له يشمل جميع الأنشطة المتصلة بالولاية، وسينظر في تقرير المكلّفة بالولاية⁽¹⁾.

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي

نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الضمان الاجتماعي بنصها على: "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"⁽²⁾.

كما تم النص على هذا الحق أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 منه، حيث نصت على أنه: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تتوفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"⁽³⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الضمان الاجتماعي، فبموجب قراره رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022 قرر عقد حلقة نقاش بين الدورات تدوم يوماً كاملاً بشأن الحق في الضمان الاجتماعي في عالم العمل المتغير بغية تحديد التحديات وأفضل الممارسات، وطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش لتقدمه له⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحق في الغذاء

ورد الحق في الغذاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد

(1) الفقرة 20، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

(2) المادة 9، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(3) المادة 22، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(4) الفقرة 23، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر واعترافا لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتتة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء⁽¹⁾.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في م 1/25 منه بنصها على أنه: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان... وخاصة على صعيد المأكل..."⁽²⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء من خلال إنشائه ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

قام المجلس بموجب قراره رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022، بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات⁽³⁾، الذي سيركز على أربعة مجالات مواضيعية حتى عام 2023 وهي:

أ. كوفيد-19 وأزمة الجوع التي تلوح في الأفق،

ب. المنظومات الغذائية والحكومة العالمية،

ج. البذور وحقوق المزارعين،

د. الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة والأزمات الممتدة⁽⁴⁾.

كما يدعو المقرر الخاص منظمة العمل الدولية ولجنة الأمن الغذائي العالمي إلى تشكيل تحالف لمعالجة أزمة الجوع التي تلوح في الأفق. ولما كانت لجنة الأمن الغذائي العالمي ومنظمة العمل الدولية

(1) المادة 11، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(2) الفقرة 1 من المادة 25، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(3) الفقرة 25 (1)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(4) الفقرة 98، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/46/33، المؤرخة في 24 ديسمبر 2020، المتضمنة تقرير المقرر

الخاص المعني بالحق في الغذاء،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F46%2F33&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022.

تقومان على حقوق الإنسان، فإن المقرر يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يكلف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتسيير تشكيل هذا التحالف⁽¹⁾.

يسعى كذلك وفقاً لولايته، إلى الاستجابة للتوقعات المشتركة لدى مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة بالتعجيل بإحراز تقدم في أعمال الحق في الغذاء، ويعتزم الاضطلاع بالولاية بطريقة شاملة وتعاونية، عن طريق العمل الوثيق مع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وشركات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تحقيق نتائج ملموسة وبغية كفالة التنفيذ الفعال للولاية، وبروح من الحوار والتعاون.

يدعو المقرر الخاص إلى تقديم الدعم لمساعيه من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إحداث تغيير حقيقي في حياة الناس وإعمال حقهم في الغذاء دون تمييز، مع ضمان الكرامة والمساواة. كما طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية⁽²⁾.

رابعاً: الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

ورد الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في الفقرة 1 من المادة 11 بنصها على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم... والمأوى..."⁽³⁾.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في الفقرة 1 من المادة 25 بنصها على أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان... المسكن..."⁽⁴⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

طلب من الدول بموجب قراره رقم A/75/53 لسنة 2020 أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والتنمية المستدامة لعام 2030.

(1) الفقرة 102، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/46/33، المرجع السابق.

(2) الفقرة 25 (2)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(3) الفقرة 1 من المادة 11، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(4) الفقرة 25 من المادة 1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

كذلك اعتماد تشريعات وأوامر إدارية محلية تنص على الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق وعلى التعويض عن انتهاكات ذلك الحق⁽¹⁾.

كما طلب المجلس إلى المقررة الخاصة في سياق الاضطلاع بالولاية أن تواصل العمل مع الدول في إعمال الحق في السكن اللائق وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالسكن، وأن تتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية.

طلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد ومساعدة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفاعلية وبطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقا لبرنامج العمل السنوي لكل منهما⁽²⁾.

قرر المجلس بموجب القرار رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022 أن يمدد لمدة 3 سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريرا سنويا عن تنفيذ الولاية، وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية⁽³⁾.

خامسا: الحق في التعليم

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم في الفقرة 1 من المادة 13 بنصها على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر..."⁽⁴⁾.

(1) الفقرتين 1 و 2، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/75/53، المؤرخ في 17 جويلية 2020، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F75%2F53&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequ>

sted=False، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

(2) الفقرة 8، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 27، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(4) الفقرة 1 من المادة 13، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

كما ورد أيضا هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه بنصها على: "لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام..."⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم من خلال إنشاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم.

قام المجلس بموجب قراره رقم A/HRC/50/1 لسنة 2022 بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات أخرى⁽²⁾.

ستركز المقررة على ضرورة قراءة الأحكام القانونية بالاقتران مع مبدأ عدم التمييز والمساواة، وكما هو مبين في معظم المواثيق الدولية، يجب ممارسة حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر والتزام الدول بضمان الحق في التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع بحلول عام 2030⁽³⁾.

يجب على الدول أن تكفل ألا تؤدي قوانينها وسياساتها وممارساتها إلى تمييز مباشر أو غير مباشر في مجال التعليم، وأن تعالج أي حالة تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز، سواء كانت هذه الحالة ناجمة عن أفعالها أم لا، ولذلك فهي ملزمة بإيلاء اهتمام جاد للآثار التمييزية غير المباشرة الناجمة عن رقمنة التعليم، ولا يجوز من منظور القانون الدولي اعتماد الرقمنة دون خطة بشأن كيفية معالجة هذه العواقب ومنع حدوثها⁽⁴⁾.

(1) المادة 26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(2) الفقرة 21(1)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

(3) الفقرة 11، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/32، المؤرخة في 19 أبريل 2022، المضمنة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F32&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022 .

(4) الفقرة 12، المرجع نفسه.

تشدد أيضا على الالتزام المهم الذي يقع على الدول والذي يقضي بتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالتعليم، لاسيما بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعارف العلمية والتقنية وأساليب التدريس الحديثة، وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

كما ستتابع المقررة توصيتها الصادرة في خضم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي دعت فيها إلى ضرورة إعمال تدبير لمسألة مكانة ومحتوى التعليم الرقمي، ومغزاه وكفاءته وتأثيره على صحة وتعليم الأطفال وغيرهم من المتعلمين.

طلب المجلس من المقررة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إليه يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية وسينظر في تقرير المكلف بالولاية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الفئات الخاصة
ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق بعض الفئات الخاصة والمتمثلة فيما يلي: حقوق الطفل (أولا)، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ثانيا)، حقوق الأقليات (ثالثا)، حقوق المرأة (رابع).

أولا: حقوق الطفل

اعتمد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين الملحق بموجب القرار رقم 14/10 أين دعي الأعضاء إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بما يكفل تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم، وسحب "تحفظات بعض الدول والتي تتنافى مع مقاصد هذه الاتفاقية، حيث يحث المجلس على إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في أية إجراءات تتعلق بالأطفال⁽²⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه في 2006 في حماية حقوق الطفل من خلال إصداره العديد من القرارات وإنشاء ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث نجد قراراته الآخرين لسنة 2022 أنه سيستمع إلى التحديث الشفوي للمفوضية السامية بشأن إعداد تقريرها المتعلق بالتقدم المحرز والثغرات والتحديات المواجهة في التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القصر، والتدابير الرامية إلى ضمان المساواة على الصعيدين المجتمعي والوطني بما ذلك للنساء والفتيات والمعرضات لهذه الممارسة وأولئك اللاتي يتعرضن لها.

⁽¹⁾ الفقرة 21 (2)، من قرار مجلس الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

⁽²⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 14/10، المؤرخ في 9 نوفمبر 2009، يتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بروتوكوليهما الاختياريين ، <https://www.ohchr.org> ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

سيستمع كذلك للتحديث الشفوي للمفوضية السامية بشأن إعداد تقاريرها عن أثر جائحة كوفيد-19 على تحقيق هدف تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة مع غيرها مع تسليط الضوء على أهم التحديات والحواجز التي تواجهها الفتيات وتقديم توصيات⁽¹⁾.

طلب المجلس إلى المفوضية أيضا أن تُعدّ تقريرا مواضيعيا عن حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة⁽²⁾.

يعقد المجلس اجتماعا سنويا لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل وسيركز الاجتماع التالي من هذا القبيل المقرر عقده على موضوع حقوق الطفل ولم شمل الأسرة.

يركز هذا التقرير في المقام الأول على حقوق الطفل وجمع شملهم مع أسرهم بعد انفصالهم عنهم، ولاسيما في الحالات العابرة للحدود، بسبب الهجرة وحالات النزاع المسلح وتدابير مكافحة الإرهاب⁽³⁾. سيسترشد المجلس بتقرير المفوضية السامية عن هذا الاجتماع⁽⁴⁾.

قرر المجلس أن يمدد لفترة ثلاث سنوات إضافية ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إليه عن تنفيذ الولاية، وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية⁽⁵⁾.

ثانيا : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تشكل الإعاقة مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، والغرض من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة

(1) الفقرتين 36 و37، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 1، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/31، المؤرخة في 2 مارس 2022، المتضمنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان -

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHR%2F49%2F31&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 2 جوان 2022.

(3) الفقرة 3، المرجع نفسه .

(4) الفقرة 38 (2)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(5) الفقرة 39، المرجع نفسه.

تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايته وضمانه و احترام كرامتهم المتأصلة⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث انشأ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فبموجب قراره الأخير رقم A/HRC/49/1 لسنة 2022 طلب إلى المفوضية أن تنظم مشاوراة لمدة يوم واحد لمناقشة أفضل السبل لموائمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعد تقريراً عن نتائج المشاورة وتقدمه له وسينظر في تقرير المفوضية السامية⁽²⁾.

قرر المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية وطلب أن يواصل تقديم تقارير سنوية له في شكل يمكن الوصول إليه، وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية⁽³⁾.

كما قرر أن يعقد جلسة تحاوره السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تركز الجلسة على جمع الإحصاءات البيانات بموجب المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسيسترشد الاجتماع بتقرير المفوضية السامية عن هذه الجلسة⁽⁴⁾.

ثالثاً: حقوق الأقليات

تنص المادة 2 من الإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أنه: "يكون للأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

(1) الفقرة 3(1)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/60، المؤرخة في 28 ديسمبر 2021، المتضمنة تقرير

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأمم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F49%2F60&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>

، أطلع عليها يوم 2 جوان 2022.

(2) الفقرة 42، من قرار مجلس الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(3) الفقرة 43، المرجع نفسه

(4) الفقرة 44، المرجع نفسه.

يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني...⁽¹⁾.

كما أشار الإعلان أيضاً على التزام الدول بحماية حقوق هذه الأقليات⁽²⁾.

جاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان، حيث يعتبر المجال الملائم من أجل الحوار ومناقشة كل ما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان والأقليات أيضاً⁽³⁾.

ساهم المجلس في حماية حقوق هذه الأقليات من خلال إصداره العديد من القرارات منذ بداية إنشائه، حيث أنشأ ولاية ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

نجد في قراره الأخير لسنة 2022 أنه طلب من المفوضية السامية أن تستمر في موافاته بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في احترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية⁽⁴⁾.

قرر المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات، وسينظر في تقرير المكلف بالولاية⁽⁵⁾.

(1) المادة 2، من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية

العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، <https://www.ohch.org/ar/instruments->

[mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic](https://www.ohch.org/ar/instruments-) ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

(2) المادة 1، المرجع نفسه.

(3) أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 43.

(4) الفقرة 46 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/1، المرجع السابق.

(5) الفقرة 47، المرجع نفسه.

رابعاً : حقوق المرأة

تم إدماج حقوق المرأة في الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان سنة 2007 في القرار 30/6، حيث عين فريق عمل خاص بمسألة العنف ضد المرأة والذي يقدم سنوياً تقرير له⁽¹⁾. وللعنف أشكال:

- العنف العائلي يتمثل في كل عنف الذي يرتكب داخل المنزل مهما كان الأشخاص الذين يرتكبونه والذين يتعرضون له: الأبوين والأطفال والإخوة والأخوات والأجداد، الرجل والمرأة في بيت الزوجين.

- أما العنف الزوجي هو عبارة عن إرادة الرجل أن يفرض نفسه للسيطرة على زوجته⁽²⁾.

أنشأ المجلس في عام 2010 فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل إلغاء القوانين التي لها تأثير تمييزي ضد المرأة، حيث أحدث في دورته السابعة عشر لسنة 2011 في قراره A/HRC/17/2 معلماً نحو تحقيق مساواة المرأة والرجل⁽³⁾.

كما أكد المجلس في قراره A/HRC/15/60 على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم⁽⁴⁾.

أكد المجلس أيضاً في سنة 2021 بموجب القرار رقم A/76/53 على حماية حقوق المرأة والقضاء على أشكال العنف ضدها⁽⁵⁾.

قرر المجلس بموجب قرار المجلس رقم A/HRC/50/1 لسنة 2022 أن يدرج في برنامج عمله وقتاً كافياً وملائماً على الأقل اجتماعاً سنوياً لمدة يوم كامل لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة.

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 30/6، المؤرخ في 14 أبريل 2008، يتضمن تعزيز حقوق المرأة،

<https://www.ohchr.org>، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

⁽²⁾ DAOUDI Ounissa, responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la famille en droit comparé, thèse pour le doctorat en science, filière : droit, faculté de droit, université Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2009, p33.

⁽³⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/17/2، المؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F17%2F2&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

⁽⁴⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/15/60، المؤرخ في 31 أكتوبر 2011، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F15%2F60&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

⁽⁵⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/76/53، المرجع السابق.

بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تعتمدھا الدول وغيرها من أصحاب المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة.

سيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن هذا الموضوع⁽¹⁾، وحلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية والمساواة بين الجنسين، حيث سيدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تناول تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد. قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لمدة ثلاث سنوات، وأن يطلب إلى الفريق العامل كذلك أن يأخذ في اعتباره بعد العمر في تنفيذ ولايته وأن يعممه في جميع أعماله، وأن يدرس الأشكال المحددة للتمييز الذي تواجه الفتيات، وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل.

قرر المجلس أيضاً، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات، وسينظر المجلس في تقريره المكلف الجديدة بالولاية⁽²⁾.

عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الوقاية المتعددة من تشويه الأعضاء الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي وطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه له⁽³⁾.

كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أعمال تمتع كل فتاة على قدم المساواة بالحقوق في التعليم وتبرز أهم التحديات والحواجز التي تواجهها الفتيات وتقدم توصيات، وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 31، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 34، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 35، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 36، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق التضامن

لم تبقى لائحة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ثابتة، فقد جاءت هذه الإضافات نتيجة عدة عوامل تولدت بعضها نتيجة تغير الأفكار والمفاهيم حول الكرامة الإنسانية والفكرة الأساسية للجيل الثالث من الحقوق الجماعية للمجتمع أو الناس⁽¹⁾، كالحق في التنمية المستدامة (أولاً)، والحق في التمتع بالسلام (ثانياً).

أولاً: الحق في التنمية المستدامة

ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة بموجب القرار رقم 4/4 والذي جعله ضمن جدول أعماله ودعي الدول إلى مواصلة العمل على تحقيق تنمية مستدامة في سبيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أكد المجلس في قراره على الحاجة الملحة بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل شخص وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال هذا الحق و طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تدرج على موقعها على شبكة الانترنت جميع الإسهامات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

عين المجلس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وطلب إلى مقرر الفريق العامل أن يعد بمساعدة من المفوضية السامية تجميعين لآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الأقليات فضلا عن الإسهامات الواردة من جهات أخرى ذات مصلحة⁽²⁾.

كما أكد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في آخر قرار له رقم A/76/53 لـ سنة 2021 على أن هدف التنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها⁽³⁾، وإذ يؤكد الدور الهام للتنمية الشاملة والمستدامة في مائة حق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ويشدد على أهمية التعاون الإنمائي لحقوق الإنسان وحمايتها في ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب .

(1) موقع الكتروني، <https://www.coe.int/en/web/compass/the-evolution-of-human-rights>، "حقوق التضامن (الجيل الثالث من

الحقوق)"، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022 .

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/15/60، المرجع السابق.

(3) الفقرة 5، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/76/53، المرجع السابق.

يقر أيضا بأن التنمية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية أمران مترابطان، ويؤكد من جديد أن تلبية تطلعات الناس إلى حياة أفضل هي أولوية كل دولة، ويؤكد أهمية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ويرحب باعتماد خطة عام 2030 التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتقضي إلى التحول.

يؤكد من جديد أن خطة عام 2030 غير مسبقة من حيث النطاق والأهمية وتحظى بقبول جميع البلدان وتراعي الظروف الخاصة لمختلف البلدان وقدراتها ومستوى التنمية فيها، وتحترم السياسات والأولويات الوطنية وأن الأهداف والغايات الواردة فيها عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية⁽¹⁾.

كما يؤكد أيضا أن الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويشدد على أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بما في ذلك الفقر المدقع يشكل تحديا عالميا كبيرا، وشرطا لاغني عنه وواحدة من الأولويات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ لان جائحة كوفيد-19، التي أدت وفقا للتقديرات إلى وقوع 100 مليون شخص في الفقر المدقع عام 2021 وقد وضعت الجهود العالمية المبذولة للحد من الفقر أمام تحديات كبيرة⁽²⁾.

أقر أيضا أن تخفيف حدة الفقر المدقع على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي. وأنه لا بد من تعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف⁽³⁾. أخيرا يؤكد المجلس أن للتعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة دورا أساسيا في تحديد مستقبلنا المشترك ولاسيما بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في حماية الحق في التنمية المستدامة وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، ويشد على أهمية مواصلة الجهود من أجل التعاون الدولي في مجال التنمية⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 10، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/76/53، المرجع السابق.

(2) الفقرة 13، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 14، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 17، المرجع نفسه.

ثانياً: الحق في التمتع بالسلام

عزز مجلس حقوق الإنسان حقوق التضامن من بينها الحق في السلام بموجب القرار رقم A/68/53 لسنة 2013، إذ يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من أجل حماية الحق في السلام ومساهمتها في ذلك⁽¹⁾.

أكد من جديد مجلس حقوق الإنسان حمايته للحق في السلام في قراره الأخير رقم A/74/53 لسنة 2019 اقتناعاً منه بأنه يمكن أن يكون لإنشاء مناطق سلام في جميع أنحاء العالم تأثير مفيد على إقامة سلام عالمي دائم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده والمساواة في الحقوق والعدالة للجميع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه⁽²⁾.

يذكر أيضاً بأن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل حماية جميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الكاملة وبشدد على أنه ينبغي للدول احترام وتنفيذ المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها ويقر بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب بل يتطلب عملية إيجابية تقوم على المشاركة ويشجع فيها الحوار وتحل النزاعات بروح التفاهم والتعاون ويكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما يدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان بشأن الحق في السلام واحترامه وفهمه على الصعيد العالمي ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام المناسب للحق في السلام في أعمالها، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة.

يشجع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة المساهمة في حماية الحق في السلام، كما يقرر أن يبقى هذه المسألة أي حماية الحق في السلام قيد نظره⁽³⁾.

(1) الفقرة 4، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/68/53، المؤرخ في 4 جوان 2013، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في السلام -،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F68%2F53&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequ>

ested=False، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

(2) الفقرة 6 (1)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/74/53، المرجع السابق.

(3) الفقرة 6 (8)، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان

تتجلى مهمة مجلس حقوق الإنسان في ولايته على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ساهم في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وذلك من خلال القيام بالبحث عن المعلومات التي تمكنه من معرفة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما يقوم أيضا بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة المنهجية وتقديم التوصيات بشأنها ساهم المجلس أيضا في تطوير هذه الحماية من خلال مشاركته في إعداد الاتفاقيات الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ودعوة الدول للانضمام والتصديق على هذه الاتفاقيات. بالإضافة إلى أنه يستجيب للحالات الطارئة لحقوق الإنسان بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. سنتطرق في هذا المطلب إلى مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في البحث عن المعلومات ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ومهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إعداد المواثيق الدولية وتقديم التوصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في البحث عن المعلومات ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إضافة إلى المهمة الموكلة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان الأساسية، أنيط له مهام أخرى تتمثل في البحث عن المعلومات (أولا)، ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في البحث عن المعلومات

يتم تنفيذ هذه المهمة المتمثلة في البحث عن المعلومات عبر ثلاث صور⁽¹⁾ تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: يقوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في نطاق مهامه بأبحاث ودراسات تخول له الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق التي تحيط المجلس علما بجميع انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 165.

الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني.

الصورة الثانية: تتم الأبحاث والدراسات عن طريق المؤتمرات الدولية، كما هو الحال في مؤتمر دريان لعام 2009 الذي عقد مؤخرًا والذي دعا إليه مجلس حقوق الإنسان وعقد تحت إشرافه.

الصورة الثالث: تتمثل في الأبحاث والتقارير التي يطلبها مجلس حقوق الإنسان من الدول الذين لهم العضوية في المجلس، ومطالبة الدول الأعضاء بهذه التقارير التي تسمح بمراقبة نشاط الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ويجمع الدراسات التي تساعد على رسم سياسته وإتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة مهامه، كما هو الحال فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول في آلية الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾.

ثانيا: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
نصت الفقرة الثالثة من القرار رقم A/RES/60/251 على: "أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها"⁽²⁾.

لمعرفة معنى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نصت عليها الفقرة الثالثة من هذا القرار، لا بد لنا من معرفة معنى مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ومهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة هذه الانتهاكات⁽²⁾.

1- تعريف مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنها مخالفات محددة للقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة والتي يجب على الدول بموجب القانون أن تحظرها وهي تشمل أيا من الأفعال التي يتم ارتكابها ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة، وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽³⁾.
بما في ذلك : - القتل العمد التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية؛

- تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة؛

⁽¹⁾ رضوى سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 131.

⁽²⁾ الفقرة 3، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

⁽³⁾ بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، 252.

- النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع لأي شخص محمي، أو أخذ الرهائن بدون سند قانوني؛

- إكراه الشخص المحمي بموجب الاتفاقيات على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية؛

- تجريد أي شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني في حقه في ضمان محاكمة عادلة وعادية؛

- التسبب بدمار كبير في الممتلكات، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية على نحو لا تبرره ضرورات حربية⁽¹⁾.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان عرف مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها لكائن الفرد أو لجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعة مثل الانتهاك الخطير والجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحماية الكائن البشري من العبودية، وإبادة الجنس البشري⁽²⁾.

2- مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تتمثل مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الأفراد أو الجماعات من طرف الدول لرعاياها أو من قبل أطراف النزاع، وهذا يدل على أنّ للمجلس الحق في معالجة القضايا الطارئة التي تنور أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. نصت الفقرة 05 من قرار الجمعية العامة A/RES/60/251 على حق المجلس في معالجة القضايا الطارئة كما يلي: "الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان"⁽³⁾.

(1) الفقرة 3 (3)، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 82، 81.

(3) الفقرة 5 (و)، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

يؤكد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قراره الأخير رقم A/74.53/Add.1 لسنة 2019 أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضا وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام⁽¹⁾.

يدرك المجلس أنّ منع الانتهاكات يمكن أن يشمل فيما يشمل معالجة الأسباب الجذرية والتركيز على الاستجابة السريعة لأكبر المؤشرات والسعي إلى تقليل الضرر إلى حد أدنى بعد تفاقم حالة من حالات حقوق الإنسان والتركيز على التقليل إلى حد أدنى من التهديدات المستقبلية والسعي إلى منع إنتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل⁽²⁾.

يؤكد أيضا على أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ويعترف بأنّ الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وتطوير لحماية لجميع حقوق الإنسان بما في ذلك منع إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويشدد أيضا على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيانات داعمة ومواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل منها ما يلي:

- التصدي لجميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري
- التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات ترتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر.

يرحب المجلس بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع إنتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات عند وجودها لتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية وفقا لمبادئ باريس، ويواصل كذلك دعوة هذه المؤسسات إلى النظر في معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وحمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة.

⁽¹⁾ الفقرة 4، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/74/53/Add.1، المؤرخ في 27 سبتمبر 2019، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F74%2F53%2FAdd.1&Language=E&DeviceType=Desktop> ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022 .

⁽²⁾ الفقرة 5، المرجع نفسه.

يقر مجلس حقوق الإنسان أيضا بأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يساهما في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، كما يشدد على ضرورة مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي بمنع الانتهاكات و تطوير حقوق الإنسان وحمايتها بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

يعترف المجلس بالحاجة إلى مواصلة البحث من أجل مساعدة الدول بناءً على طلبها والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁾. يواصل تشجيع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالتطبيقات العملية لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما يشجع المفوضية السامية على الاستمرار في جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يقرر أن يواصل النظر في المسألة أي منع الانتهاكات وفقا لبرنامج عمله السنوي⁽²⁾.

يتبين خلال ما ورد في القرار رقم A/RES/60/251 لنا أن مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لا تشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بل تشمل أيضا انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(1) الفقرة 8 (13)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/74/53/Add.1 ، المرجع السابق.

(2) الفقرة 8 (19)، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إعداد مشاريع المواثيق الدولية وتقديم التوصيات

أنيط لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251 القاضي بإنشاء المجلس مهام أخرى تتمثل في إعداد مشاريع المواثيق الدولية (أولاً)، وتقديم التوصيات (ثانياً).

أولاً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إعداد مشاريع المواثيق الدولية

تعد مهمة إعداد مشاريع المواثيق الدولية من المهام التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان التي استطاعت من خلالها صياغة أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونظراً لأهمية هذه المهمة أورد قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان في الفقرة السادسة بأن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وعند الاقتضاء يقوم المجلس بتحسينها وترشيدها.

تعتبر أغلبية المشاريع التي يتولى مجلس حقوق الإنسان صياغتها بمبادرة منه أو من قبل الجمعية العامة على شكل توصية ليقوم المجلس بعد ذلك بإعداد مشاريع المواثيق الدولية واعتمدها بموجب قرار يوصي فيه الجمعية العامة باعتمادها⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان في إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية (1)، إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (2)، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (3).

1- إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية

أخذ إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية أكثر من 25 سنة في طور الإعداد، نشأت الفكرة في عام 1982 عندما أسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فريقه العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي أنشئ كنتيجة لدراسة قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة "خوسيه ريكاردو ومارتينيز كوبو" "José R. Martinez Cobo" حول مشكلة التمييز التي تواجهها الشعوب الأصلية، في عام 1985.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 166.

بدأ الفريق العامل المكلف بتطوير معايير حقوق الإنسان التي تحمي الشعوب الأصلية العمل على صياغة إعلان حقوق الشعوب الأصلية، إذ تمت صياغته عام 1993 وقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي وافقت عليها في العام التالي⁽¹⁾. بعد ذلك أحيل مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان سابقا التي أنشأت فريق عمل آخر لدراسة شروطه على مدى السنوات التالية.

اجتمع هذا الفريق العامل في 11 مناسبة لدراسة مشروع الإعلان وضبطه والنظر في أحكامه، كان التقدم بطيئا بسبب مخاوف بعض الدول بشأن بعض الأحكام الرئيسية للإعلان مثل حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها والسيطرة على الموارد الطبيعية الكائنة في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية. وبعد المراجعات التي طرأت على آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة، فقد حل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

قام السيد "لويس انريكة تشابين" الرئيس المقرر للفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ففي الجلسة السابعة عشرة التي عقدت في 27 جوان 2006 بعرض تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين⁽²⁾.

أدلى المشاركون في معرض المناقشة التي أعقبت ذلك بيانات على النحو التالي:

- ممثلو عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأورغواي، والبرازيل (أيضا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبنغلاديش، وبيرو والجزائر (باسم مجموعة الدول الإفريقية، وجنوب إفريقيا والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين)، وفنلندا (باسم دول الشمال واستونيا) والكاميرون وكندا وكوبا والمكسيك والنمسا باسم الإتحاد الأوروبي والبلدان المنظمة بلغاريا ورومانيا والبلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية صربيا وليختنشتاين بصفته بلدا عضوا في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجمهورية مولدوفا، والهند واليابان وممثلون عن الدول المراقبة في المجلس

⁽¹⁾ site internet, <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/declaration-on-the-rights-ofindigenous-peoples/historical-overview.html>, « déclaration des nations unies sur les droits des peuples autochtones aperçus historique », consulter le 2 juin 2022 .

⁽²⁾ الفقرة 52، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/1/L.10، المؤرخ في 30 جوان 2006، يتضمن تقرير مجلس حقوق

الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الأولى، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F1%2FL.10&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليه يوم 22 جوان 2022.

كإسبانيا، وأستراليا (باسم نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية)، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وبنما، وبوليفيا وشيلي والكونغو⁽¹⁾.

إعتمد مجلس حقوق الإنسان النسخة النهائية للإعلان بموجب القرار رقم 2/1 المؤرخ في 29 جوان 2006، إذ لقت هذه النسخة تأييدا من 30 دولة، ثم بعد ذلك أحيل هذا الإعلان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صوتت على اعتماد الاقتراح في 13 سبتمبر 2007 خلال دورتها العادية رقم 61، كان التصويت كذلك من 143 دولة مؤيدة منها الجزائر.

أكد مجلس حقوق الإنسان من خلال قراره رقم A/C.3/61/L.18/Rev.1، على مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى ويسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفاتها هذه الحقوق.

يؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك ويؤكد كذلك أنه ينبغي للشعوب الأصلية في ممارستها لحقوقها أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه.

يقر المجلس أن إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية وإحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم يؤدي إقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه، وللأمم المتحدة دورا هاما ومستمرًا تؤديه في تعزيز وتطوير حماية حقوق الشعوب الأصلية.

كما يؤكد على أن أفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دون تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وأن للشعوب الأصلية حقوق جماعية لا غنى عنها بوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، ويعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه معيار انجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل⁽²⁾.

(1) الفقرة 53 (أ)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/1/L.10، المرجع السابق.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/C.3/61/L.18/Rev.1، المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FC.3%2F61%2FL.18%2FRev.1&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>

، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من اللجنة الاستشارية في سبتمبر 2007، في قراره 6/10 أن تضع مشروع إعلان بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

طلب المجلس أيضا تحقيقا لهذه الغاية إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بشأن العناصر المحتملة لمحتوى الإعلان حسب نص المادة 1 (أ).

عمل فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية بشأن مشروع إعلان بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بين أوت 2008 وجانفي 2010 وخلال دورتها الرابعة أحالت اللجنة الاستشارية مشروع الإعلان المرفوق بتوصياتها 4/2 إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثالثة عشر على النحو المطلوب في قراراته 6/10 و 10/28.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشر المنعقدة في 25 مارس 2010 القرار A/HRC/RES/13/15 بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والذي قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع لمدة أقصاها 5 أيام عمل قبل الدورة السادسة عشر للمجلس⁽¹⁾، حيث يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من 10 إلى 14 جانفي 2011 في الغرفة الثامنة عشرة لقصر الأمم جنيف (سويسرا)، مع عقد اجتماعات يومية من الساعة 10:00 صا صباحا إلى الساعة 13:00 سا، ومن الساعة 15:00 سا إلى الساعة 18:00 سا. وفي مارس 2011.

اجتمع كذلك الفريق العامل للتفاوض بشأن مشروع الإعلان ووضعه في صياغته النهائية وتقديمه إلى المجلس على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، وفي 23 مارس 2011 اعتمد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بموجب القرار رقم

⁽¹⁾ site internet, <https://www.ohchr.org/en/hr/hr-bodies/hrc/advisory-comitee/education/oewg-education-session1>, « le projet de déclaration des nations unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme », consulter le 2 juin 2022.

A/HRC/16/1، وأوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بقرارها رقم 137 (د 66) أي القرار A/RES/66/137 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011. يركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواثيق دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن تعزيز الجهود للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وهذا لتطوير حماية حقوق الإنسان الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي⁽²⁾.

يشير مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره رقم 10/6 إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن لكل فرد وكل هيئة في المجتمع مع المراعاة الدائمة لهذا الإعلان أن يسعى عن طريق التعليم والتنقيف إلى تعزيز و تطوير هذه الحماية الواردة في هذا الإعلان، وإذ يعيد التأكيد أن مجلس حقوق الإنسان يقوم فيما يقوم به بتعزيز و تطوير حقوق الإنسان في التعليم والتعلم. إذ يرى المجلس أن تعزيز الجهود للنهوض بحقوق الإنسان في التعليم يمثل إسهاماً رئيسياً لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة⁽³⁾.

3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تعرف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنها وثيقة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، هدفها منع الاختفاء القسري المحدد في القانون إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية. وقد عرفت المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه :

(1) موقع إلكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/resources/educators/human-rights-education-traiving/united-nations-declaration-human-rights-education-and-training>، "إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/66/137، المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، يتضمن إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2Fres%2F66%2F137&Language=E&DeviceType=Desktop&L> angRequested=False ، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 10/6، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، يتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrac-education> ، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.

"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"⁽¹⁾.

بدأت الجهود من أجل إعداد مشروع الاتفاقية من لجنة حقوق الإنسان سابقا بحيث أنشأت فريقا عاملا مفتوح العضوية ما بين الدورات لصياغة مسودة نازمة ملزمة قانونيا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2001 بموجب قرارها رقم 46/2001 الصادر في 23 أبريل 2011. قامت كذلك اللجنة بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان لأجل تعزيز و تطوير حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أخذ في اعتباره المواثيق القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والاقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها 25/1998 المؤرخ في 26 أوت 1998.

فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أي فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة 12 من هذا القرار في دورته الأولى⁽²⁾. عقد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ثلاث دورات في 2001، وعقدت الدورة الثالثة والستون في نيويورك في الفترة من 30 أبريل إلى 4 ماي، بينما عقدت الدورتان الرابعة والستين والخامسة والستون في جنيف في الفترة بين 13 و 17 أوت 14 و 21 نوفمبر على التوالي⁽³⁾، حيث قدم هذا الفريق العامل تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عملا بقرارها رقم 46/2011⁽⁴⁾.

(1) المادة 2، من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم

47/133، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/>

[international-convention-protection-all-persons-enforced](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/)، أطلع عليها يوم 3 جوان 2002.

(2) الفقرة 25، من وثيقة لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/79، المؤرخة في 18 جانفي 2002، المتضمنة تقرير المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، https://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=2910، أطلع عليها يوم 3 جوان 2022.

(3) الفقرة 8، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 1، المرجع نفسه.

بعد المراجعات التي طرأت على آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة، حيث حل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 2006.

مدد المجلس بموجب قراره رقم 102/1 المؤرخ في 30 جوان 2006 ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، حيث عقد هذا الفريق خلال الفترة المستعرضة ثلاث دورات في جنيف، وعقدت الدورة الثامنة والسبعون في الفترة من 24 إلى 28 أبريل 2006، والدورة التاسعة والسبعون في الفترة من 24 إلى 28 جويلية 2006، والدورة الثمانون في الفترة من 20 إلى 29 نوفمبر 2006.

أيد الفريق العامل موافقة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي 29 جوان 2006 اعتمد المجلس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قراره رقم 1/1 بصيغتها النهائية⁽¹⁾.

كما أوصى الجمعية العامة بإعتماد الاتفاقية في دورتها الحادية والستين. وفي 23 ديسمبر 2010 اعتمدت نص الاتفاقية دون تصويت في دورتها الحادية والستين بموجب القرار 47/133⁽²⁾.

أكد لمجلس في قراره A/64/53 لسنة 2009 من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين يحميان الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية⁽³⁾.

يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وبأهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري، بحيث يتسنى الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب، وفي تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان .

يحث المجلس الدول على أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعمله إعمالاً كاملاً، وأن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة

(1) الفقرة 1 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/61/53، المؤرخ في 30 جوان 2006، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents> ، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022 .

(2) موقع إلكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/instrument-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced> ،

(3) الفقرة 1، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/64/53، المؤرخ في 18 جوان 2009، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents> ، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.

وخاصة الأطفال وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري لأنهن يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف.

طلب من الدول أيضا أن تحقق في هذه الحالات بإهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة، وأن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري وللمدافعين عن حقوق المناهضين للاختفاء القسري والمحامين وأسر الأشخاص المختفين، مما قد يتعرضون له من ترويع أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماما خاصا للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد أسرهن.

يشجع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تصدق عليها أو تنظم إليها بعد أن تكمل إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقا للقانون الداخلي وبأسرع ما في الإمكان.

يدعوها أيضا إلى النظر في الانضمام إلى جهود تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى وإلى العمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها، وكما يقرر لمجلس مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقا لبرنامج عمله⁽¹⁾.

ثانياً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقديم التوصيات

يقوم مجلس حقوق الإنسان بمهمة تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان وفق ما خول له القرار رقم A/E/RES/60/251، فيحق للمجلس أن يقدم توصيات إلى الجهات المعنية التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، كما يقوم بتشجيع الدول الأعضاء من خلال توصياته بكامل التزاماتها التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، أو من خلال التوصيات التي يقدمها المجلس للدول التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل.

كما يرفع المجلس توصياته للجمعية العامة بناءً على طلب منها، أو بناءً على توصيات لجانه الفرعية بما فيها لجان تقصي الحقائق التي ينشئها المجلس استجابة للحالات الطارئة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفقرة 9 (13)، من قرار مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة رقم A/64/53، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 2، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

تختلف توصيات مجلس حقوق الإنسان كما هو شأن كل منظمة دولية إلى توصيات ملزمة (1)، وتوصيات غير ملزمة (2).

1- التوصيات الملزمة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تخص التوصيات الملزمة لمجلس حقوق الإنسان الأجهزة الفرعية فهي بمثابة سلطة الرئيس على مرؤوسيه، فالأجهزة الدنيا للمجلس تتلقى توصيات على شكل أوامر يتطلب إنجازها في الوقت المحدد⁽¹⁾.

2- التوصيات غير الملزمة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تخص التوصيات غير الملزمة لمجلس حقوق الإنسان تلك التوصيات التي يرفعها المجلس إلى الهيئات الأعلى كالجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء، فالهيئات والدول تتلقى توصيات مجلس حقوق الإنسان ليس على سبيل الإلزام، فيحق الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، غير أن هذه التوصيات وبالرغم من عدم إلزاميتها إلى أن لها قيمتها المعنوية والسياسية، التي قد تخرج كثيرا الدول والهيئات التي ترفض تنفيذها أمام الرأي الدولي⁽²⁾.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 166.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

لتحقيق أهداف أي جهاز أممي يتعين عليه الاستعانة بمجموعة من الإجراءات التي أنشئها بموجب صلاحياته المخولة له بموجب ميثاق النشأة، كحقه في تبني الإجراءات التي ورثها عن سابقته مثل ما هو عليه حال مجلس حقوق الإنسان المخول بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وصلاحيته في تحسينها وترشيدها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات غير التعاقدية تسمى بعدة مسميات مثل الإجراءات الخاصة وآليات الموضوعية وآليات الرصد غير التقليدية باعتبارها جميعا إجراءات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل داخل نظام الأمم المتحدة على تطبيق قانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بواسطة مجموعة من الخبراء كأعضاء الفرق العاملة والمقررون الخاصون، الذين كانوا يعينون مباشرة من لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا. للاشتغال ببعض الموضوعات المختلفة ولتوفير الارشادات اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان.

يرجع ظهور هذه الإجراءات الرقابية إلى الكم الهائل من الشكاوي الفردية والجماعية التي كانت تتلقاها لجنة حقوق الإنسان سابقا حول انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، فقد ظهرت أو مرة نتيجة تلقي لجنة حقوق الإنسان سابقا سنويا كما هائل من الشكاوي الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول، فكانت قد تلقت ما بين 1947-1957 ما يقرب من 65000 شكوى، وتزايد هذا العدد ليصل إلى 20000 شكوى في السنة⁽²⁾. غير أن هذه اللجنة لم تستطع دراستها بسبب عدم اختصاصها في المسائل المطروحة، أو لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك⁽³⁾.

بعد حلول مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، واصل المجلس استعراض مختلف المهام والإجراءات الرقابية السابقة وتحسينها وترشيدها بما في ذلك مراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز دورهم وتلافي النقائص في طرق عملهم.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 184.

(2) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 291.

(3) المرجع نفسه، ص 292.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى خلق وتطوير إجراء آخر زيادة على صلاحية المجلس المستحدثة والمعروفة بإجراء المراجعة الدورية الشاملة والتي بموجبها تخضع جميع الدول الأعضاء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ساهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العديد من المناسبات عن طريق تطبيق الإجراءات الرقابية وإصداره العديد من القرارات لحماية حقوق الإنسان، حيث تدخل في العديد من القضايا التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كدخله في المالي وأوكرانيا لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بموجب الإجراءات الخاصة (1235) بالإضافة إلى مناقشته لحالة حقوق الإنسان في كل من الجزائر والجمهورية العربية السورية بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل .

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الرقابية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ونماذج تطبيقية لمجالات تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

(1) هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الأول: الإجراءات الرقابية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

قام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 18 جوان 2007، بموجب القرار رقم A/HRC/RES/5/1 المتعلق بنص البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان بوضع الشكاوي السرية الذي جرى تعديله من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوي السرية محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب.

يعالج هذا الإجراء الانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة والتي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعد إجراء الشكاوي السرية إجراء الشكاوي العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الإجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

قرر المجلس عند إنشائه مواصلة العمل بالإجراءات الخاصة لكن مع العمل على تطويرها وتحسينها لذلك أصدر دليلا عمليا أكد فيه أن الإجراءات الخاصة يقوم على التحقيق للتأكد من وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان لذلك على القائمين عليها النزول إلى الميدان والاتصال المباشر بالأفراد والمنظمات غير حكومية والجمعيات، وتهدف الإجراءات الخاصة إلى تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لهذه الحقوق⁽¹⁾.

استحدث مجلس حقوق الإنسان إجراء جديد وهو الاستعراض الدوري الشامل الذي يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان في منظومة الدولة والقضاء والمجتمع المدني من خلال سياسات عامة ملموسة، وإلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع والدفع تجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الايجابية والتحديات ذات الصلة⁽²⁾.

عند تحديد إجراءات الرقابة لمجلس حقوق الإنسان هذا لا يعني أن الإجراءات تقتصر أثناء دورها بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دونما التعرض للقانون الدولي الإنساني، فالتكامل بين القانونين يفرض على كل الإجراءات التي تقوم بتنفيذ مهمتها التعرض إلى الانتهاكات لكل من القانونين.

(1) سالم حوة، "مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 605.

(2) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 295، 296.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، والإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وإجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أسند المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 1503 للجنة حقوق الإنسان سابقا ولاية معالجة الشكاوي المقدمة من الأفراد وهي ولاية لم تتمتع بها من قبل، ويعد تنويفا لكفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار والفصل العنصري، حيث تقوم بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو جماعات يقوم دليل بصدها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁾.

تقوم لجنة حقوق الإنسان سابقا بعد ذلك بإجراء دراسة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات، ويتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير الصادر استنادا للإجراء 1503، وبعد حلول مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان سابقا اضطلع المجلس بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام اجراءات الشكاوي السرية وفق الإجراء 1503 بمقتضى قرار الجمعية العامة A/RES/60/251⁽²⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، وإجراءات عمل الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

(1) شبل بدر الدين، "إجراءات نظام الشكاوي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات،

المجلد 8، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2011، ص 153.

(2) المرجع نفسه، ص 162.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

سمحت منظمة الأمم المتحدة للأفراد بأن ينجسها ويوجهوها إلى حدوث مشكلة لها علاقة بتطبيق حقوق الإنسان، ومن ضمن الوسائل التي أعطيت إلى الأفراد للقيام بذلك هو تقديمهم للشكاوى بموجب الإجراء 1503 الخاص بمجلس حقوق الإنسان.

سنتطرق إلى تعريف الشكاوي السرية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولاً)، ومعايير مقبولة الشكاوي المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانياً)، ومضمون الشكاوى المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً: تعريف إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

اصطلح على إجراء الشكاوي السرية بتسمية إجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503/د/48 المؤرخ في 27 ماي 1970 والذي أنشأت بموجبه هذا الإجراء وقد خضع هذا الإجراء لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب القرار رقم 2000/3 في 16 جوان 2000 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي - وذلك لزيادة كفاءته وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية⁽¹⁾.

يعرف إجراء الشكاوي السرية (1503) بأنه آلية عالمية حيث تم تطبيقه على كافة الدول في جميع أنحاء العالم يعمل بصورة سرية يسمح بتقديم وتلقي ودراسة الشكاوي التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أي دولة من دول العالم عضوة أولاً بالأمم المتحدة⁽²⁾.

يمنح هذا الإجراء إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة ومنها بطبيعة الحال التعذيب، والموتقة لحقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي أجزاء العالم.

يعرف إجراء الشكاوي السرية (1503) أيضاً أنه إجراء يعالج البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا إنتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الإنتهاكات.

(1) هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 654.

(2) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 308.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ترسل هذه الشكاوي إلى البريد العادي التالي OHCHR-Palais Wilson United Nation Office at Geneva CH-1211 Geneva10, Switzerland كما يمكن أيضا إرسال الشكاوي عبر الفاكس 9179011(4122) وإلى البريد الإلكتروني cp@ohchr.org .

نستخلص من تعاريف إجراء الشكاوي السرية (1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الخصائص التالية:

- أنه يمثل إجراء قانوني عالمي لرصد تطبيق حقوق الإنسان عبر الدول في جميع أنحاء العالم: أي أنه يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان.
- أنه إجراء سري: أي أن تبقى جميع المواد المقدمة من قبل مقدم الشكاوي والدولة المعنية، فضلا عن الإجراءات في المراحل المختلفة سرية وبالتالي لا تنتشر على الملأ، ويتم العمل بهذا الإجراء في إطار من السرية بداية من المراحل الأولى التي تجري فيها الاتصالات بين مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة والدولة المعنية بصورة سرية حيث يتم دراسة أوضاع حقوق الإنسان .
- علاوة على ذلك يمكن أن يطلب من مقدم الشكاوي عدم الكشف عن هويته للدولة المعنية، وفي الوقت الذي تعد فيه قواعد السرية هذه ملزمة لهيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع الشكاوي غير أنها لا تحيل دون الكشف عن الحقيقة بكون الشكاوي تم تقديمها في إطار إجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان.
- أنه يمكن من تلقي ودراسة الشكاوي والمقصود في هذا المجال دعوى تقدم من قبل الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق منظمات غير حكومية عند انتهاك حق من حقوق الإنسان.
- أنه يتعلق بتقديم الشكاوي من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.
- أن الشكاوي فيه تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان⁽¹⁾ .

(1) عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 309.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ثانياً: معايير مقبولة الشكاوي المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

لتنتمتع الشكاوى بالمقبولية بموجب إجراء الشكاوي السرية الخاص بمجلس حقوق الإنسان، يجب استيفائها للمعايير التالية:

- ينبغي أن تكون الشكاوى مكتوبة ومقروءة وتسلم بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)، ويفضل أن تكون مطبوعة.
- لا يستلزم أن تقدم الشكاوى في نسق معين إلا أنه يوصى باستخدام نموذج الإبلاغ عن الشكاوى المتاحة على الموقع الإلكتروني.
- أن لا تتجاوز الشكاوى 15 صفحة.
- يجب ألا تكون الشكاوى ذات دوافع سياسة واضحة، وينبغي أن يكون موضوعها متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى واجبة التطبيق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.
- يجب ألا تستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.
- مبدأ عدم الازدواجية: لم يسبق تناول الشكاوى فعلياً في إطار إجراء خاص، أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوي التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوي الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.
- استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمعايير المستخدمة لتقييم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أي أن تحتوي الشكاوى على معلومات أو بيانات تفيد أن وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي قد اتبعت واستفدت وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً وإذا أمكن احتوائها لدليل توثيقي لأي قرار نهائي صادر عن محكمة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المعنية.
- يستثنى هذا الشرط في حال كانت هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول (القرار 5/1 الفقرة 87 (ز)، على سبيل المثال لا يطلب من المشتكي استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يقيد سير الإجراءات الواجبة بفعل القانون (عدم وجود سلطة قضائية مستقلة)، أو عندما يتم منع وصول المشتكي و/أو الضحية إلى سبل الانتصاف، أو الحيلولة دون استنفادها.

⁽¹⁾ موقع الكروني، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/faq>، "إجراءات الشكاوي الخاصة بمجلس

حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 17 جوان 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يمكن أن يطلب الفريق العامل في حال إدعاء الدولة المعنية بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة من الدولة تقديم تفاصيل بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا المزعومين في ظل الظروف الخاصة بالقضية⁽¹⁾.

- يجب عدم استخدام لغة مسيئة أو مهينة في الشكوى، إلا أنه يجوز النظر في شكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولة الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.
- ينبغي أن تكون الشكوى المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان معلومة بمعنى غير مجهولة.
- ينبغي أن تكون موقعة من صاحب الشكوى.

ثالثاً: مضمون الشكوى المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتضمن الشكوى المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة البيانات التالية:

- اللقب والاسم مقدم الشكوى، والجنسية، وتاريخ الميلاد والعنوان البريدي لمقدم الشكوى (فرد، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية، أو آخرون)، وعلى مقدم الشكوى أن يخطر أمانة المجلس (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) وفي أقرب وقت ممكن عن أي تغيير لاحق في العنوان أو غيره من معلومات الاتصال.
- تحديد الدولة التي توجه ضدها الشكوى.
- يجب أن تتضمن الشكوى وصفا للوقائع ذات الصلة، أي الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات النزاع المسلح أو الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تهديد السلام على سبيل المثال: الفصل العنصري، أو التمييز العنصري، ومن الضروري ترتيب كافة الوقائع ترتيب زمني التي تستند إليها الشكوى.
- يجب على مبلغ الشكوى توضيح سبب اعتباره للوقائع المذكورة نمط ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/> ، "إجراءات الشكاوي"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- ينبغي على مبلغ الشكوى أن يقدم تفاصيل الخطوات التي اتخذها/تها بالفعل لاستفاد سبل الانتصاف المتاحة في الدولة التي وجهت ضدها الشكوى، وعلى وجه الخصوص الخطوات المتخذة من قبل المحاكم والسلطات المحلية في الدولة، ويجب الإشارة إلى ما إذا كانت كانت بعض هذه العلاجات معلقة أو لم يتم استنفادها بعد فضلاً عن أسباب ذلك.
- يجب استكمال البيان على أكمل وجه ممكن وتضمينه لجميع المعلومات ذات الصلة بالقضية.
- يجب أن يزود مبلغو الشكاوي نسخاً (غير الأصول) من جميع الوثائق والحجج ذات الصلة بشكاوهم خاصة القرارات الإدارية أو القضائية بشأن الشكاوي والصادرة عن السلطات الوطنية، وفي حال لم تكن هذه الوثائق بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة يجب تقديم ترجمة كاملة أو موجزة لها⁽¹⁾.
- ستقوم أمانة مجلس حقوق الإنسان في حالة افتقار الشكوى إلى معلومات أساسية للعمل بها بموجب إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) الخاص بمجلس حقوق الإنسان، أو كان وصف الوقائع غير واضحاً بالاتصال مع مبلغ الشكوى طلب الحصول على تفاصيل إضافية أو إعادة التقديم.

الفرع الثاني: إجراءات عمل الشكاوي السرية (إجراء 1503) أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يُمر إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في تعيين الفريقان العاملان من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولاً)، ودراسة مدى مقبولية الشكاوي السرية (إجراء 1503) من قبل الفريقان العاملان (ثانياً)، ودراسة تقرير الفريق العامل المعني بالحالات من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثالثاً)، والقرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن الشكاوي السرية (إجراء 1503) (رابعاً).

أولاً: تعيين الفريقان العاملان من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث الشكاوي أو البلاغات وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان الأساسية.

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/>، "إجراءات الشكاوي"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعمل كلا الفريقان العاملان على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة هما الفريق العامل المعني بالبلاغات (الشكاوي) (1) والفريق العامل المعني بالحالات (2).

1. الفريق العامل المعني بالبلاغات (الشكاوي)

يتكون الفريق العامل المعني بالبلاغات أو الشكاوي من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها واحد من كل المجموعات الإقليمية مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات⁽¹⁾.

نظرا للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث الشكاوي وتقييمها يعين الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلا عاليا للأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽²⁾.

2. الفريق العامل المعني بالحالات

يأتي دور الفريق العامل المعني بالحالات في الدرجة الثانية بعد دور الفريق العامل المعني بالبلاغات ويتكون أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إذ تعين كل مجموعة إقليمية ممثلا لها ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضوا في مجلس حقوق الإنسان⁽³⁾.

يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية وفي حالة وجود شاغر ما تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء المجموعة الإقليمية ذاتها⁽⁴⁾.

ثانيا: دراسة مدى مقبولية الشكاوي السرية (إجراء 1503) والنظر فيها من قبل الفريقان العاملان

يجتمع كلا الفريقان العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة بغية القيام على وجه السرعة ببحث الشكاوي أو البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا وفي إطار إجراء الشكاوي⁽⁵⁾.

(1) الفقرة 91، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 93، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 96، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 97، المرجع نفسه.

(5) الفقرة 100، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تمر مرحلة دراسة مدى مقبولية الشكاوي السرية (إجراء 1503) والنظر فيها من قبل الفريقان العاملان بمرحلتين هما: دراسة الشكاوي السرية (إجراء 1503) من قبل الفريق العامل المعني بالبلاغات (الشكاوي) (1)، ودراسة الشكاوي السرية (إجراء 1503) من قبل الفريق العامل المعني بالحالات (2).

1) دراسة الشكاوي السرية (إجراء 1503) من قبل الفريق العامل المعني بالبلاغات (الشكاوي)

يطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم بالاشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولية قبل إحالتها إلى الدولة المعنية ويستبعد الرئيس البلاغات أو الشكاوي التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تحال بالتالي إلى الدولة المعنية وتوخى للمساءلة والشفافية .

يزود رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة جميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي، وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات وتحال سائر هذه البلاغات غير المستبعدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن إدعاءات الانتهاكات⁽¹⁾.

بعدها يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية لإدعاءات الانتهاكات بما في ذلك ما إذا كان يتبين البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان الأساسية.

يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع الشكاوي المقبولة والتوصيات الخاصة بها، وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يبقيا قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية، ولل فريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما، ويصدر جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة⁽²⁾.

(1) الفقرة 94، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 95، المرجع نفسه.

2) دراسة الشكاوي السرية (إجراء 1503) من قبل الفريق العامل المعني بالحالات

يطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات بأن يقوم بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات بموافاة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه، وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية وللـفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في القضية⁽¹⁾.

كما ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مدعومة بالمبررات وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها، وينبغي أن تتخذ قرارات وفق النظر بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك فالأغلبية البسيطة للأصوات⁽²⁾.

تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوي وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان، كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناءً على طلب الدولة المعنية⁽³⁾.

يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها⁽⁴⁾.

ثالثاً: دراسة تقرير الفريق العامل المعني بالحالات من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يقوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة كلما اقتضى الأمر ذلك ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

(1) الفقرة 98، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 99، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 101، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 102، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يبحث المجلس في تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك، وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولاسيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية ولضمان أن يكون إجراء الشكاوي موجها لخدمة الضحايا وفعالا وأن يعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية ونظر مجلس حقوق الإنسان فيها 24 شهرا⁽¹⁾.

رابعاً: القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن الشكاوي السرية (إجراء 1503)

بعد فحص مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لتقارير الفريق العامل المعني بالحالات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة سرية يتخذ احدى القرارات التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالمياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوي بغية النظر فيها بصورة علنية.
- توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.⁽²⁾

(1) الفقرة 105، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 109، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تعد الإجراءات الخاصة من بين الإجراءات الرقابية المهمة لمجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان، و قد تم إنشاء الإجراءات الخاصة وفقا للقرار 1235، وتعود أسباب نشأته إلى الانتهاكات الجسيمة والثابتة لحقوق الإنسان التي حدثت في العديد من دول العالم خلال الستينات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية فقد شكلت الانتهاكات نقطة الانطلاق في البحث عن إجراءات غير تقليدية داخل الأمم المتحدة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

أدت تلك الأحداث بلجنة حقوق الإنسان سابقا إلى إنشاء فرق عمل من الخبراء لدراسة حقائق وأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول ،وقد واصل مجلس حقوق الإنسان العمل بهذا الإجراء من خلال دراسة التقارير المقدمة من الخبراء بشأن حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، وإجراءات عمل الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يضطلع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بإجراء آخر وهو إجراء 1235 لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سنتطرق إلى تعريف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (أولا)، وأنواع الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانيا)، وأهمية الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثالثا)، وأهداف الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (رابعا).

(1) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 295، 296.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أولاً: تعريف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

اصطلح على الإجراءات الخاصة تسمية 1235 نسبة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 الصادر بتاريخ 6 جوان 1967، الذي يمكن للدول إثارة ومناقشة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بطريقة متتالية أو منهجية في جلسات عامة علنية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة⁽¹⁾. تأخذ الإجراءات الخاصة أشكالاً ومسميات مختلفة منها مقرر خاص أو ممثل خاص، أو خبير خاص مستقل أو فريق عامل، أو لجنة مستقلة دولية⁽²⁾.

تعد الإجراءات الخاصة (1235) الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم، ومن السمات الرئيسية في إجراء 1235 أنه يستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفي أي وقت⁽³⁾.

يعرف أيضاً إجراء 1235 بأنه إجراء غير منبثق عن اتفاقية، بل تجمع مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء يعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من أجل تطبيق حقوق الإنسان.

يوحي هذا التعريف الواضح للغاية أن الإجراء 1235 يشكل أحد الآليات غير التعاهدية أوغير تعاقدية التي تقع خارج اطار اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأنه يمكن أن يسري على عدد كبير من الدول ولا يتطلب استنزاف السبل الوطنية لاسترداد الحقوق ويمكن تطبيقه على جميع أطراف النزاع المسلح، وتتميز بكونها الإجراءات التفاعلية والوقائية معا⁽⁴⁾.

(1) داودي أونيسة، آليات حماية حقوق الإنسان، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 2.

(2) هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 657.

(3) موقع الكروني، <https://www.ohch.org> ، "الإجراءات الخاصة"، المرجع السابق.

(4) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 293.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

كما يعرف إجراء 1235 أنه من الإجراءات الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث يشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يظم مجموعة من خبراء المستقلين المكلفين بولايات من أجل تقديم تقارير ومشورة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. من منظور مواضيعي أو خاص بدول بعينها⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتمثل أنواع الإجراءات الخاصة (1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حسب الولايات فيما يلي، الولاية حسب الدول (الولاية القطرية) (1)، وحسب موضوع من الموضوعات ذات العلاقات بحقوق الإنسان (الولايات المواضيعية) (2).

1) الولاية حسب الدول (الولاية القطرية)

تختص لجنة الخبراء المقررين بنظر إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة بعينها، حيث تكون الولاية شاملة لجميع حقوق الإنسان في تلك الدولة، وفي هذا الإطار تستخدم اللجنة كل ما هو متاح من أجل القيام بعملها على أكمل وجه فتلجأ إلى القيام بزيارات ميدانية وسماع شهود، وتلقي شكاوي. وتتجدد الولايات القطرية سنوياً ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك وحتى سبتمبر 2020 هناك 11 ولاية قطرية.

تم إعمال الإجراءات الخاصة بدول بعينها، حيث أحدث كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، المقرر الخاص المعني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والممثلة الخاصة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أريتريا،

(1) زحمي الطاهر، " الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المقررون الخاصون)"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 5، العدد 2،

جامعة الجزائر 3، 2021، ص 27.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى⁽¹⁾، ولجنة التحقيق المستقلة الدولية في أوكرانيا لسنة 2022.

(2) الولاية حسب الموضوع (الولايات المواضيعية)

تتعلق الولاية المواضيعية بأهداف ذات بعد عالمي فيما يخص حق من حقوق الإنسان، وهذا من أجل تكريس الحماية العالمية لضحايا العنف الموجهة إلى الإنسان مثل التهجير القسري، الحرية الدينية، التعذيب، حقوق الأقليات، الأشكال الحديثة للعبودية، الحصول على الماء، البيئة، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، حقوق المرأة، الطفل، التعليم، وتعتبر الولاية المواضيعية أكثر قبولاً بالمقارنة مع الولاية حسب الدول بحكم أنها لا تستهدف دول بعينها ومن ثم لا يثير عملها أي مشاكل تتعلق بالسيادة الوطنية⁽²⁾.

تتجد الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات مالم يقرر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك، وحتى سبتمبر 2020 هناك 44 ولاية مواضيعية.

من أمثلة عن الولايات المواضيعية:

- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.
- المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.
- المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية.
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة.
- الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 190.

(2) زحمي الطاهر، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- الخبير المستقل المعني لتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثاً: أهمية الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تكمّن أهمية الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بأوضاع خاصة في دولة معينة من قبل المقررين الخاصين وفرق عمل وممثلين، وخبراء ويقترحون في هذه الوضعية السبل والإمكانات لحماية حقوق الإنسان.

تعد الإجراءات الخاصة القلب النابض داخل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان فهو إجراء يقوم على رصد الأوضاع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان خلال فترة زمنية محددة، وتكمّن فاعليته في حقيقة استخدامه بصورة شائعة من أجل تحليل الانتهاكات خلال النزاع المسلح ووقت السلم وذلك إما بعد حدوث الانتهاك أو أثناء حدوثه⁽²⁾.

كما تكمّن أيضاً أهميتها في تفاعلها يومياً مع الضحايا الفعليين والمحتملين للانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم وتتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات⁽³⁾.

تتجلى كذلك أهمية الإجراءات الخاصة التي يقوم بها خبراء مستقلين بولايات مواضعية تهتم بمواضيع عامة في مجال حقوق الإنسان على مستوى دولي، وولايات قطرية تقتصر على بعض المجالات المحددة لحقوق الإنسان في بعض الدول التي لم تلتزم بحماية جانب معين من حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، أو التي انتهكت حقوق الإنسان لفئات معينة من مواطنيها، ليكون دور هذه الزيارات القطرية مقتصرة على كشف الفراغات التشريعية للدولة التي هي محل الزيارة القطرية، أو التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة في حق مواطنيها.

لا شك أن ما يقوم به أصحاب الولايات القطرية يشكل عملاً مهماً في الحد من الانتهاكات التي ترتكب من قبل الدول في حق رعاياها⁽⁴⁾.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 189.

(2) عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 295.

(3) موقع الكتروني، <https://www.ohch.org>، "الإجراءات الخاصة"، المرجع السابق.

(4) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 190.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

رابعاً: أهداف الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

- تهدف الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إلى تحقيق ما يلي:
- تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لهذه الحقوق.
- تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها لتحسين مدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان.
- إخطار منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطر حالة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان كلما كان الإنذار مبكراً أمكن أخذ إجراءات وقائية تمكن من حل الأزمة أو على الأقل الحد من الأضرار.
- مطالبة الحكومة نيابة عن الضحايا بأخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الأضرار وجبرها لاحقاً.
- العمل على توعية الرأي العام الدولي والوطني وهو ما يساعد على تجنيده لخدمة قضايا حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحقيق واحترام وترقية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اجراءات عمل الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

تتمثل إجراءات عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في ترشيح واختيار أصحاب الولايات (أولاً)، طريقة عمل الإجراءات الخاصة (1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثانياً) وتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً: ترشيح واختيار أصحاب الولايات

يضطلع بالإجراءات الخاصة (1235) خبراء يقوم به إما فرد يسمى المقرر الخاص أو الخبير المستقل، وإما فريق عامل يتكون من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمسة في إطار الأمم المتحدة المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية. والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون

(1) سالم حوة، المرجع السابق، ص 610.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

وأعضاء الفرق العاملة يعينهم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ويعملون بصفاتهم الشخصية، ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الصدق والحياد وحسن النية⁽¹⁾.

يعتبر هؤلاء الخبراء ليسوا بموظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم، والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد، تقتصر فترة صاحب الولاية الموضوعية لمدة ثلاث سنوات أما الولاية القطرية تحدد لمدة سنة ويجوز تمديد فترة ولايتهم⁽²⁾.

يشترط مجلس حقوق الإنسان للترشح لمهام أصحاب الولايات أن يكونوا من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان⁽³⁾.

كما أوضح مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم A/HRC/RES/5/1 المعايير المتعلقة باختيار أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه يجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لشغل منصب أصحاب الولاية في إطار الإجراءات الخاصة، الحكومات والمجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو مكاتبها مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات حقوق الإنسان الأخرى، الترشيحات الفردية⁽⁴⁾.

ستكون المعايير العامة التالية وفقاً للقرار رقم A/HRC/RES/5/1 بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم:

- أ- الخبرة الفنية.
- ب- الخبرة في مجال الولاية.
- ج- الاستقلالية.
- د- النزاهة.
- هـ- الاستقامة الشخصية.
- و- الموضوعية.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 185.

(2) الفقرة 45، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(3) الفقرة 41، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 42، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين الجغرافي العادل، بالإضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية⁽¹⁾، والمرشحون المؤهلون أشخاصا من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهوددة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان، ويستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر.

حقق القرار رقم A/HRC/RES/16/21 زيادة تدعيم وتعزيز الشفافية في عملية اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل لمبادئ باريس، يجوز أيضا تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

يقدم المترشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الكيانات طلبا خاصا بكل ولاية بعينها مشفوعا بالبيانات الشخصية ورسالة لا تتجاوز 600 كلمة⁽²⁾.

يجوز أن توفر الأمانة استمارة موحدة استنادا إلى الشروط التقنية والموضوعية ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من خبرة فنية في مجالات محددة تيسيرا لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة التي دعت الضرورة إلى اجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معنية⁽³⁾.

ثم يملأ الأطراف المهتمون طلبا مكتوبا عبر الأنترنت ردا على الدعوة للترشيح الصادرة عن الأمانة العامة⁽⁴⁾.

تكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مدعمة بوثائق تفويض خطبة ملائمة ترفق ببيانات السيرة الذاتية ثم تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان) مسؤولية القيام فوراً بوضع قائمة علنية موحدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دوريا، وتشمل القائمة البيانات الشخصية وبمجاللات الخبرة الفنية والتجربة المهنية⁽⁵⁾.

(1) الفقرة 40، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/5/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 22 (ب)، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/16/21، المؤرخ في 12 أبريل 2011، يتضمن

استعراض عمل و أداء مجلس حقوق الإنسان،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2FRES%2F16%2F21&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

(3) الفقرة 2، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/DES/6/102، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يتضمن قرار مجلس حقوق <https://ap.ohchr.org/document/dpage.aspx?si=A/HRC/DEC/6/102>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

(4) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-right-council/special-procedures-human-rights-council>،

human-rights-council، "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

(5) الفقرة 1، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DES/6/102، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

بعدها ينشأ فريق استشاري يتألف من خمسة خبراء ترشحهم كل من مجموعة من مجموعات الاقليمية الخمسة يقترح على الرئيس قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط العامة⁽¹⁾.

ثم ينظر الفريق الاستشاري بشفافية في طلبات المترشحين لكل ولاية بعينها، لكن يجوز للفريق في ظروف استثنائية أن ينظر في مترشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب يبرر ذلك ويجرى الفريق مقابلات مع المترشحين عبر الهاتف الذين تدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة متساوية لجميع المترشحين⁽²⁾.

ثم ترفع المجموعة الاستشارية أو الفريق الاستشاري توصياتها إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من خلال تقريرها العام، ويصبح التعيين نهائياً عندما يوافق مجلس حقوق الإنسان على المرشح الذي يقدمه الرئيس، كما يبرر الرئيس القرار الذي يتخذه إذا ما قرر ألا يتبع ترتيب الأولوية الذي اقترحه الفريق الاستشاري⁽³⁾.

دعى مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم A/HRC/INFORMAL/2022/1 لسنة 2022 إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الخمسين للمجلس، حيث تقبل أمانة مجلس حقوق الإنسان حالياً طلبات الترشيح لملء ثمانية مناصب شاغرة لخبراء الأمم المتحدة المستقلين التابعين للمجلس ومن المقرر تعيين المكلفين بالولايات المذكورة أدناه في الدورة الخمسين للمجلس من 13 جوان إلى 8 جويلية 2022 وهم:

- 1- آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية، عضوا من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 2- المقرر (ة) الخاص (ة) بحرية الدين أو المعتقد.
- 3- المقرر (ة) الخاص (ة) بالحقوق في التعليم.
- 4- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(1) الفقرة 4، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DES/6/102، المرجع السابق.

(2) الفقرة 22 (ج)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/16/21، المرجع السابق.

(3) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures>، "الإجراءات الخاصة"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

5- المقرر (ة) الخاص (ة) المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو الا إنسانية أو المهينة.

6- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عضو من دول أوروبا الشرقية.

7- الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عضو من الدول الإفريقية.

8- الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى⁽¹⁾.

دعى المجلس أيضا إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الحادية والخمسين للمجلس في قراره الأخير رقم A/HRC/INFORMAL/2022/2 لسنة 2022، حيث تقبل أمانة مجلس حقوق الإنسان حاليا طلبات الترشيح لملء ثلاثة مناصب شاغرة لخبراء الأمم المتحدة المستقلين التابعين للمجلس، ومن المقرر تعيين المكلفين بالولايات المذكورة أدناه في الدورة الحادية والخمسين للمجلس من 12 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2022 هم:

1- المقرر (ة) الخاص (ة) بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

2- المقرر (ة) الخاص (ة) المعني باستقلال القضاة والمحامين.

3- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، عضو من دول أوروبا الشرقية⁽²⁾.

ثانيا: طريقة عمل الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يقوم عمل الإجراءات الخاصة (1235) على العديد من الوسائل، والتي من بينها المشاركة في المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالخبراء وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، غير أن أهم وسيلتين لعمل إجراء 1235 هما الزيارات القطرية (1) والبلاغات⁽³⁾ (2).

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/INFORMAL/2022/1، المؤرخ في 22 فيفري 2022، يتضمن دعوة إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الخمسين للمجلس، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/SP/hrc50>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/INFORMAL/2022/2، المؤرخ في 22 فيفري 2022، يتضمن دعوة إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الحادية والخمسين للمجلس، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/SP/hrc51>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

(3) زحمي الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

1) الزيارات القطرية

تعد الزيارات القطرية أو الميدانية أو بعثات تقصي الحقائق أداة هامة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يقوم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقا وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتُجرى دراسات موضوعية وتعقد مشاورات خبراء وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتخبط في أنشطة دعوية وتذكّي الوعي العام وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني⁽¹⁾.

يقوم أصحاب الولايات بزيارة قطرية لتقصي حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني بناء على دعوة من إحدى الدول، ويقوم أصحاب الولايات بالتحضير لزياراتهم بتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، حيث أن بعض الدول وجهت دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة ما يعني أنها مستعدة لتلقي زيارة أي صاحب ولاية موضوعية⁽²⁾، وتسترشد الزيارات القطرية بالأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك⁽³⁾ وفي اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة.

تسمح الزيارات القطرية لأصحاب الولايات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان و/أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية التي تختص بها أي دولة بموجب ولاية كل منهم. وأثناء هذه الزيارات يجتمعون بالسلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأكاديميين والجالية الدبلوماسية ووسائل الإعلام.

(1) بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 187.

(2) زخمي الطاهر، المرجع السابق، ص 34.

(3) اعتمدت مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/5/1 في عام 2007، والغرض منها زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة عند أداء ولايتهم.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يقدمون توصيات في تقارير علنية استنادا إلى استنتاجاتهم وتقدم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة وبعض أصحاب الولايات يعقد أيضا مؤتمرات صحفية ويصدر استنتاجات أولية في نهاية الزيارة القطرية، وبتعزيز نجاح الزيارات القطرية كثيرا بالتزام الحكومة ومشاركة عناصر المجتمع المدني قبل الزيارة وأثناء وبعدها لدعم أعمال صاحب الولاية⁽¹⁾.

(2) البلاغات

يستقبل المكلفون بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الرسائل التي تتغل مزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بالفعل أو لازالت مستمرة أو يحتمل وقوعها، ويمكن أن تتناول هذه الرسائل (بلاغات) معلومات من أي فرد أو جماعة أو جهة فاعلة في المجتمع المدني أو هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن أجل تتبع البلاغات المقدمة، يجب استخدام استمارة تقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة عبر الإنترنت وهي تشمل المعلومات المطلوبة والمرغوب في الحصول عليها على حد سواء، حتى يتمكن الخبراء من دراسة الحالة بشكل صحيح واتخاذ الإجراءات بحسب المقتضى.

وفي حال تعذر إرسال الاستمارة عبر الإنترنت يمكن إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: urgent-action@ohchr.org أو البريد العادي على العنوان التالي : OHCHR- UNOG, 8-14 Avenue de la paix 1211 Geneve.10, Switzerland.

من خلالها يتسنى لأصحاب الولايات توجيه البلاغات المتضمنة للإنتهاكات إلى الحكومة المعنية، كما يمكن أن تتضمن هذه البلاغات مضمون التشريعات القائمة أو أي سياسة أو ممارسة لا تمتثل للمبادئ أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتم هذه الإجراءات وبكل شفافية في غضون ستين (60) يوما لحد أقصى ليتم نشرها فيما بعد ضمن التقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان وموقع البلاغات⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالإنتهاكات التي يلعب فيها الوقت دورا حاسما، كما لو أنها ستؤدي إلى الوفاة أو تشكل خطرا على الحياة أو تلحق ضرارا خطيرا لا يمكن معالجته، يمكن لأصحاب الولايات توجيه نداءات عاجلة إلى الحكومة المعنية.

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org>، "الإجراءات الخاصة"، المرجع السابق.

(2) زخمي الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تجدر الإشارة كذلك إلى أن توجيه رسائل الادعاء يكون بغض النظر عن استنفاد الضحية لطرق الطعن المحلية وعما إذا قامت الجهات المعنية بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا يرجع إلى أن آلية الإجراءات الخاصة ليست آلية قضائية، بل هي إجراء لرصد ومراقبة وتوجيه وهي متاحة لأي شخص يقدم معلومات موثوقة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، لذلك تعتبر طريقة من أكثر الطرق فعالية لالتماس التدخل المباشر لحماية حقوق الإنسان.

من أجل تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يجب أن تخضع للمعايير التالية:

- ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية.
- أن تتضمن البلاغات وصفا لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- ألا تكون لغة البلاغ مسيئة.

نظرا لكون تقارير آليات الإجراءات الخاصة ذات طبيعة علنية فإن الجهات التي تقدم رسائل الادعاء سواء كانت فردا أو منظمة غير حكومية، يجب أن تدرك أن أسماء الأشخاص المدعين ستبلغ إلى سلطات الحكومة المعنية.

كما سيتم إدراجها في التقارير العلنية للإجراءات الخاصة، لذلك فإن جدية الانتهاكات المدعى بها مطلب أساسي من أجل إعطاء مصداقية أكثر لعمل هذه الآلية من جهة، ومن جهة أخرى حماية الشخص المدعي من آثار الوشاية الكاذبة بسلطات حكومته إلى الهيئات الدولية وحفاظا على سمعته⁽¹⁾.

تتمحور رسائل الإجراءات الخاصة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تتعلق بجميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تقدم صوت الضحايا والتجارب المعاشة، وتؤكد على الالتزامات والمسؤوليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان، وتتصدى بفعالية لقضايا محددة متعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، كما تساهم في تعزيز مناصرة حقوق الإنسان مع الجهات المعنية بما في ذلك التشريعات والاصلاحات المؤسسية والمتعلقة بالسياسات.

تسمح البلاغات للإجراءات الخاصة بأن تلتفت انتباه الحكومات وغيرها من الجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وأن تطلب منع الانتهاكات أو إيقافها أو التحقيق فيها أو معالجتها، وأن ترفع تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات المرسلة والردود الواردة.

(1) زحمي الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

بالتالي توعي الرأي العام على القضايا الفردية والجماعية فضلا عن التطورات التشريعية والسياسية التي تناولتها خلال فترة معينة⁽¹⁾.

بما أن البلاغات تهدف إلى التماس الرد على التدابير المتخذة لوقف الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، يجب أن تكون شاملة ومفصلة ودقيقة إلى أقصى الدرجات، لذلك فإن البلاغات المرسلة إلى حكومة أو منظمة حكومية دولية، أو شركة أعمال، أو مؤسسة عسكرية أو أمنية، ستتضمن تلقائيا اسم الضحايا المزعومين ولكن إذا عبر الضحايا أو ممثلوهم عند تقديم الشكوى عن مخاوف تتعلق بأمنهم قد يقرر الخبراء بشكل استثنائي حجب أسماء الضحايا من البلاغ.

يتم نشر مجموعة البلاغات المرسلة والردود الواردة في تقرير يتم اعداده خلال كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان وتضم هذه التقارير الرسائل التي وجهها الخبراء التي تنص أيضا على أسماء الضحايا المزعومين، باستثناء أسماء الضحايا الذين لم يتخطوا الـ 18 من عمرهم وضحايا العنف الجنسي الذين لم تنشر أسماءهم.

في حال انطوت المعلومات المقدمة على مخاوف تتعلق بأمن الضحايا المزعومين لن يذكر التقرير اسمهم، ومن الضروري للغاية أن يذكر الضحايا المزعومين وذويهم في تقديم الشكوى إذا كانوا يوافقوا أم لا على ما يلي:

- الكشف عن أسماء الضحايا في البلاغات الموجهة إلى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو شركات الأعمال أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية.
- ذكر أسماء الضحايا في التقرير العلني إلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾.

ثالثا: تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يطلب مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء السنة الماضية وفي بعض الظروف يمكن للمجلس أيضا أن يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدد أو بند يحظى بالاهتمام في المجلس وتكون التقارير علنية وتمثل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية.

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/chat-are-communication>

،"ماهي البلاغات"، أطلع عليه يوم 13 جويلية 2022.

⁽²⁾ موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org> ،"ماهي البلاغات"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تتضمن التقارير السنوية معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمن توصيات عامة، ويمكن أن تتضمن التقارير أيضا ملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود عليها.

يتم عادة تقديم التقارير عن الزيارات القطرية في شكل إضافات لتقارير سنوية ويطلب أصحاب الولايات بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في نيويورك من سبتمبر إلى ديسمبر من كل سنة.

يساهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضا بالخبرة الفنية في جوانب أخرى من عمل مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعتبر إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إجراء جديد وفريد من نوعه لمجلس حقوق الإنسان يتم بموجبه استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات.

أنشأ الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 وعرضت تفاصيله في القرار رقم A/HRC/RES/5/1 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18 جوان 2007، وهو إجراء من إجراءات حماية حقوق الإنسان من خلاله كلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة والثلاثة والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة (193) لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية، ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس والهدف منه أن يكون استكمالا لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن يكون ازدواجا لها⁽²⁾.

(1) موقع الكتروني، <http://www.ohchr.org>، "الإجراءات الخاصة"، المرجع السابق.

(2) اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 51.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعمل الاستعراض الدوري الشامل في دورات زمنية من أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل، تشمل اعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وأجواء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاستعراض وتتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والبحثية⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) إجراءات عمل إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

لتحديد مفهوم إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان سنتطرق لتعريفه (أولا) ثم المبادئ التي يقوم عليها (ثانيا) وأخيرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها (ثالثا).

أولا: تعريف إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعرّف إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أنه عملية دولية متعددة الأطراف تستعرض فيها الدول وليس خبراء مستقلين كما كان الحال في لجنة حقوق الإنسان سابقا، حيث غالبا ما كانوا يخضعون لتأثيرات خارجية بعيدة عن معايير حقوق الإنسان، لهذا من المتوقع ان تبتعد نتائجه عما أثاره من جدل عمل اللجنة السابقة.

تعتبر عملية الاستعراض عملية تعاونية ليست مبنية على المواجهة بين الدول ومجلس حقوق الإنسان، أو بين الدول فيما بينها حيث يتم عرض جميع الدول على نحو متساو وللرقابة أمام هذا الإجراء خصوصا العمل على تجاوز الاعتبارات السياسية التي أثرت كثيرا على عمل اللجنة السابقة⁽²⁾.

(1) اليازيد علي، المرجع السابق ، ص 52.

(2) المرجع نفسه ، ص 53.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يعرف أيضا إجراء الاستعراض الدوري الشامل بأنه عملية تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

يعد الاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أحد المعالم الرئيسية للمجلس ومصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان⁽¹⁾.

كما يعرف إجراء الاستعراض الدوري الشامل كذلك أنه أحدث إجراء لرصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق للأمم المتحدة ولقد تم تصميم الاستعراض الدوري الشامل كإجراء مراجعة ذاتية تجريها كل دولة عضو في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات للتحقق من وفائها بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

نص القرار رقم A/RES/60/251 على أن يستند الاستعراض الدوري الشامل على معلومات موضوعية وموثوقة وأن يكون إجراء تعاوني يركز على الحوار التفاعلي بالمشاركة الكاملة من جانب الدولة المعنية، وأكد القرار أن هذا الإجراء هو إجراء مكمل لعمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان وليس نسخة مكررة عن عمله⁽²⁾.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة تكون المناهج الذي يمارس من خلالها عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية، لذا يسترشد إجراء الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب:

- أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها،

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar-bodies/upr/upr-main>، "الاستعراض الدوري الشامل"، أطلع عليه يوم 14 جويلية

2022.

⁽²⁾ هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 659.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي،
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول،
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة،
- أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة،
- أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير مسبقة،
- ألا يشكل عبئاً يثقل كامل الدولة المعنية أو جدل أعمال المجلس أكثر مما ينبغي،
- ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية،
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان،
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها،
- أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

شكلت جملة المبادئ التي يركز عليها الاستعراض الدوري الشامل نقلة نوعية بالنسبة لهذا النظام من خلال شمول هذه المبادئ لجملة من المحاور الجوهرية لموضوع حقوق الإنسان على غرار التأكد على عالمية حقوق الإنسان، وترابطها والمعاملة المتساوية لكافة الدول. مع العمل على إزالة بعض التخوفات التي سبقت إنشاء هذه الآلية بأنها لن تكون تكراراً لآليات حقوق الإنسان بل ينتظر منها أن تكون فريدة من نوعها.

كما أنه تم الإشارة صراحة إلى ضرورة تجاوز ما وقعت فيه اللجنة السابقة من أخطاء من خلال التأكد على أن الاستعراض الدوري الشامل سوف يكون بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة غير تصادية وغير مسبقة⁽¹⁾.

لعل هذا أهم مبدأ لهذا الإجراء، لكن الممارسات العملية هي التي ستبرز مدى جدية هذا المبدأ، لكن للأسف بعد مرور فترة من الزمن يتضح أن بعض الممارسات السلبية التي عرفت اللجنة السابقة لازالت سارية أيضاً في إطار هذا الإجراء.

(1) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يتضح ذلك من خلال الاطلاع على نتائج الاستعراض للدول وبالخصوص التوصيات، فكثيرا ما يلاحظ أن فكرة التكتلات الإقليمية القارية أو الجهوية أو الفكرية لازالت سائدة لدى الدول عند اصدارها للتوصيات للدولة موضع الاستعراض، وبالخصوص لدى دول العالم الثالث، فعندما تكون الدولة المستعرضة صديقة أو حليفة تكون التوصيات متزنة أو قد تم تحقيقها مسبقا مقرونة بالكثير من الثناء والشكر، أما إذا كانت الدولة المستعرضة عكس ذلك تكون التوصيات نقدية وأكثر هجومية ربما في اطار تصفية الحسابات وتبادل التأثيرات.

كما أن هذا الإجراء عمل على مراعاة بعض الجوانب التي كان لها تأثير سلبي على آليات أخرى لحقوق الإنسان مشابهة على غرار اللجان التعاهدية، فتم النص على أن لا يشكل الاستعراض الدوري الشامل عبئا يتقل كاهل الدولة المعنية، ولا يكون أطول مما يجب وأن يستحوذ على قدر غير مناسب من الوقت والموارد البشرية والمالية، وأن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصيتها وان لا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

أخيرا فإن إشراك جهات أخرى معنية بحقوق الإنسان على غرار مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية يساعد في تطوير وتحسين طريقة معالجة تقارير الدول بصفتها جهات محايدة تعمل على خلق التوازن بين قوة وحجة الدولة المستعرضة والجهات الأخرى المستعرضة⁽¹⁾.

ثالثا: أهداف الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
جاء إجراء الاستعراض الدوري الشامل الجديد لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من أجل تحقيق جملة من الأهداف السامية في هذا المجال وكوسيلة لإبراز نوع الإصلاح الذي تم لتحقيق غايات وأهداف حقوق الإنسان، وتتمثل أهداف الاستعراض الدوري الشامل في:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات والتحديات التي تواجهها الدولة،
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها،
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين،
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

(1) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- تشجيع التعاون مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

يتمثل إذا الهدف النهائي لإجراء الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد بما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية، والاستعراض الدوري الشامل مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. لكي يتحقق ذلك ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات عمل إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يرتكز نظام عمل إجراء الاستعراض الدوري الشامل على ثلاث مراحل أساسية هي دورية، ترتيب وأساس الاستعراض (أولاً)، المشاركة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل (ثانياً) وأخيراً سير عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان (ثالثاً).

أولاً: دورية، ترتيب الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة والأساس الذي يقوم عليه

يقوم الهيكل التنظيمي للاستعراض الدوري الشامل على ثلاث نقاط أساسية وهي دورية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (1)، وترتيب الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2)، المشاركة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (3).

(1) الفقرة 2، من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts>، "حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل"، أطلع

عليه يوم 14 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

1) دورية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يعمل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في إطار دورية زمنية من أربع سنوات واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في ديسمبر 2007 جدولاً زمنياً لاستعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أثناء الدورة الزمنية الأولى والتي انطلقت من أبريل 2008 إلى غاية أبريل 2012، على أن تنطلق الدورة الثانية في جوان 2012 إلى غاية مراجعة جميع الدول⁽¹⁾، حيث يتم في هذه الدورة الثانية استعراض الدول مرة أخرى.

2) ترتيب الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض الدول بمبدأي العالمية والمعاملة المتساوية، ويعرض القرار رقم A/HRC/RES/5/1 بعض الأحكام لتحديد الاستعراض وهي أن تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها، وتستعرض أيضاً الدول ذات صفة المراقب وتقسم الدول في مرحلة الاختيار إلى مجموعات إقليمية.

يستعرض أولاً أعضاء المجلس وخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة، ثم تلك المنتخبة لمدة سنتين، ومن ثم الدول المتطوعة للاستعراض، وتوزع الدول المتبقية إلى مجموعات إقليمية وترتب ترتيباً هجائياً مع اختيار الحرف الأول بالقرعة من قبل رئيس المجلس ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستستعرض أوضاعها⁽²⁾.

3) أساس إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للقرار رقم A/HRC/RES/5/1 لمجلس حقوق الإنسان على ضرورة تبيان مدى احترام الدولة المستعرضة للأحكام الواردة في جملة من أهم وثائق حقوق الإنسان الدولية وهي:

- ميثاق الأمم المتحدة،
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها،
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها،

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/16/21، المرجع السابق.

⁽²⁾ اليازيد علي، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني المطبق⁽¹⁾.

ثانياً: المشاركة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل

يمكن لمجموعة من الأطراف أن تؤدي دوراً هاماً في المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض الدوري الشامل ذلك أن هذه العملية متكاملة بين جهات مختلفة وفاعلة في مجال حقوق الإنسان بدءاً بالدولة ووصولاً إلى المجتمع المدني بمختلف تركيباته خصوصاً منها المنظمات غير الحكومية، فجميعها تربطها علاقة متبادلة في تطبيق هذا الإجراء فلها في أعداد الإفادات للاستعراض وحضور الاستعراضات والمساهمة في متابعة تنفيذ توصيات واستنتاجات الاستعراض⁽²⁾.

سنتطرق إلى العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية⁽¹⁾، وإفادات أصحاب المصلحة⁽²⁾، المنظمات غير الحكومية⁽³⁾.

1 العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية

يشجع القرار رقم A/HRC/RES/5/1 لمجلس حقوق الإنسان، على أن تعد المعلومات التي تقدمها لأغراض استعراض أوضاعها عن طريقة عملية عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويمكن أن يشمل ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية⁽³⁾.

يعد هذا اعترافاً بالمكانة المميزة والدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في سبيل إقرار الحقوق على المستوى الوطني ثم بعد ذلك السهر على مدى تطبيقها من طرف هيئات ومؤسسات الدولة، ومن هذه السبل المشاركة في إعداد التقرير الوطني في إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchrc.org/sites/default/files/documents/publications/ngohandbook7.ar.pdf>، "دليل

المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل - الفصل السابع"، أطلع عليه يوم 16 جويلية 2022.

⁽²⁾ اليازيد علي، المرجع السابق، ص 55.

⁽³⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org>، "دليل المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تظهر تجربة الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن وجود مجموعة من أمثلة أفضل الممارسات لتعاون المجتمع المدني والحكومات في إعداد التقارير الوطنية، حيث عملت العديد من الدول على نقل تجاربها الناجحة في مجال إشراك المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في إعداد التقرير الوطني لإجراء الاستعراض الدوري الشامل، وكان لذلك الأمر الأثر الإيجابي على نوعية ومصادقية التقرير أثناء الاستعراض، وكذا تجاوز فكرة العلاقة الجدلية والمبنية على الخصومة بين الدولة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والانتقال إلى علاقة شراكة وتعاون بين الطرفين يكون غرضها الأساسي الارتقاء بمستوى التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان على المستوى الوطني⁽¹⁾.

2) إفادات أصحاب المصلحة

تماشيا مع القرار رقم A/HRC/RES/5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان يدعى أصحاب المصلحة أيضا إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعدّه المفوضية، وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض، وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض.

إلا أن هذه الإفادات يجب أن تحترم نسقا معيناً يشتمل المبادئ والتوجيهات التي تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁾.

التي يجب أن تحترم المعايير التالية:

- لا تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات في حالة التحالفات الأكبر من أصحاب المصلحة، وتغطي فترة 4 سنوات كحد أقصى،
- مكتوبة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية⁽³⁾، ويفضل أن تكون الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية،
- تقدم معلومات في فترة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدم الإفادة تشمل فترة تمهيدية تلخص النقاط الرئيسية وتبين الكلمات الرئيسية بالإفادة (مثل العنف المنزلي)،

(1) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 55.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/DES/6/102، المرجع السابق.

(3) اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هي: الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية، الروسية، الصينية.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- تجنب استنتاج الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أنها يمكن أن تشير إلى مدى التطبيق،
- كما يجب أن تتجنب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى أو إرفاق هذه التقارير بإفاداتها. ويتم التركيز على ما يأتي:

لا ينظر في الإفادات التي تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات، ولا ينظر في الإفادات الواردة بلغة خلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، كما لا ينظر في الإفادات المقدمة بعد المواعيد المنصوص عليها، ولا ينظر في الإفادات التي تتضمن عبارات مسيئة بصورة واضحة مثل التحريض على العنف أو اللغة التي تتسم بالعنصرية.

3 المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل، ويمكن لهذه المنظمات أن تنظم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل .

ينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدوري الشامل، وعموما يمكن لمشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء الاستعراض الدوري الشامل أن تتخذ أربعة أشكال مختلفة وهي:

1. تقديم تقرير عن وضع حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض تقدمه إلى مفوضية حقوق الإنسان،
2. الضغط والتأثير على أعضاء الفريق العامل،
3. التدخل أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان قبل اعتماد الوثيقة الختامية،
4. مراقبة مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من طرف الدولة⁽¹⁾.

(1) اليازيد علي، المرجع السابق ، ص 55.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ثالثاً: سير عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تتم عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة عبر مراحل أساسية تكون الغاية منها أخذ صورة جلية عن مجهودات الدول لإعمال قواعد حقوق الإنسان في إقليمها من خلال تحديد الإنجازات والإخفاقات في هذا المجال للارتقاء بوضعية حقوق الإنسان داخل الدولة، المستعرضة وتتم عملية الاستعراض من خلال أربع مراحل هي تقديم وعرض الوثائق (1)، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (2)، وثيقة نتائج الفريق العامل واعتمادها (3)، ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل (4).

1) تقديم وعرض الوثائق

يمثل اعداد المعلومات للاستعراض مرحلة أولية ومهمة، ويستند استعراض أوضاع الدول إلى المعلومات الواردة في ثلاث وثائق وهي معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض (أ) وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده المفوضية (ب)، وملخص لإفادات أصحاب المصلحة تعده المفوضية (ج). تقدم هذه الوثائق الثلاث منظورات متميزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض، وينبغي أن تتوفر قبل الاستعراض بستة (6) أسابيع على الأقل وأن تنتشر في قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية⁽¹⁾.

أ- معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض الدوري الشامل (التقرير الوطني)

تقدم الدولة المعلومات التي أعدها لأغراض استعراض أوضاعها، ويمكن ان يكون ذلك في شكل تقرير وطني شفوي أو مكتوب ويجب ألا تزيد العروض المكتوبة عن 20 صفحة، وتشجع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

(1) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يجب على الدولة عند إعداد هذه التقارير أن تحترم وتتبع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي اعتمدت دون تصويت في 27 سبتمبر 2007 من قبل مجلس حقوق الإنسان في القرار 102/6، حيث تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق المدرجة تحت مسؤوليتها، وتنص على أن المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض ينبغي أن تشمل:

- وصف المنهجية وعملية التشاور المتبعين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل،
- معلومات أساسية وفي إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة ولاسيما الإطار المعياري والمؤسسي، بما في ذلك الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في أساس إطار الاستعراض الدوري الشامل،
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع بما في ذلك تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في أساس الاستعراض الدوري الشامل والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان،
- تحديد الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود وينبغي لكل دولة أن تقدم معلومات عما يأتي:
 - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعترف الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،
 - توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية،
 - أي معلومات أخرى تعتبرها ذات الصلة، خصوصاً تقديم متابعة الاستعراض السابق⁽¹⁾.

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org>، دليل المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ب- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعدد المفوضية

تعد المفوضية تجميعاً عن الدولة للمعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى مثل لجان حقوق الإنسان للأليات التعاقدية والإجراءات الخاصة من مقررين ومبعوثين خاصين، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية على ألا يتجاوز هذا التجميع 10 صفحات⁽¹⁾.

ج- ملخص لإفادات أصحاب المصلحة تعدد المفوضية

تعد المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين في الاستعراض الدوري الشامل بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني، ويؤخذ هذا الملخص في الاعتبار أثناء الاستعراضات⁽²⁾.

2) الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يجري الاستعراض الفعلي للدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ويرأس الفريق رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبع والأربعين (47) ويجتمع في ثلاث دورات مدة كل واحدة منها أسبوعين سنوياً. يستعرض 16 دولة في دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة كل سنة وانهقد الفريق العامل للمرة الأولى في أبريل 2008.

يجري حوار تفاعلي لمدة ثلاث ساعات بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان وأثناء الحوار تتاح للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ساعتان لتوجيه أسئلة واقتراح توصيات على الدولة موضع الاستعراض، وتأخذ الدولة موضع الاستعراض بدورها ساعة واحدة لتعرض على الفريق العامل المعلومات التي أعدتها لأغراض الاستعراض والرد على الأسئلة والتوصيات التي تقدمها الدول مسبقاً قبل الحوار التفاعلي وأثناءه وتقديم تعليقات ختامية في نهاية الاستعراض⁽³⁾.

(1) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 57.

(2) هباز سناء، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بين الانطباعات الأولية وتحديات المستقبل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2012، ص 90.

(3) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يساعد الفريق العامل المعني بالاستعراض في عمله مجموعة من ثلاث مقررين تدعى المجموعة الثلاثية وتدعى أيضا الترويكا، تقوم بتسهيل استعراض كل دولة وتتشكل مجموعة ثلاثية مختلفة لكل دولة تكون موضع الاستعراض مع اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية الذين يتم اختيارهم من مختلف المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة بالقرعة من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وتقدم المفوضية المساعدة اللازمة لأعضاء المجموعة الثلاثية في أداء دورهم⁽¹⁾.

تتاح للدول فرصة إثارة أسئلة/ قضايا في شكل مكتوب بشأن الدولة موضع الاستعراض قبل عملية الاستعراض وتضطلع المجموعة الثلاثية بالمسؤولية عن استلام هذه الأسئلة/ القضايا وتقوم إذا قررت ذلك بتجميعها، ثم ترسل المجموعة الثلاثية الأسئلة/ القضايا إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الدولة موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل قبل استعراضها، ويتم أيضا تصميم الأسئلة/ القضايا بين الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

3) وثيقة نتائج الفريق العامل واعتمادها

تأتي بعد عملية تقديم التقارير ومناقشتها المرحلة الثالثة المتعلقة بإصدار وثيقة نتائج الاستعراض واعتمادها وهو ما سنتطرق إليه، وثيقة نتائج الفريق العامل بشأن الدولة موضع الاستعراض (أ)، واعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (ب)⁽²⁾.

أ) وثيقة نتائج الفريق العامل بشأن الدولة موضع الاستعراض

تقوم المجموعة الثلاثية المعنية بعد الحوار التفاعلي بشأن كل دولة بإعداد وثيقة نتائج (تقرير) عن الاستعراض بمساعدة أمانة الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركة كاملة من الدولة موضع الاستعراض، ويخصص الفريق العامل 30 دقيقة كحد أقصى للنظر في كل وثيقة نتائج واعتمادها بعد الاستعراض بفترة لا تقل عن 48 ساعة.

⁽¹⁾ CALLEJON Claire , Op.cit, p 234.

⁽²⁾ اليازيد علي، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تعتمد التقارير القطرية الصادرة عن الفريق العامل بشرط الاستشارة مع السماح بأسبوعين للدول لكي تقوم بإدخال تغييرات في الصياغة في البيانات التي أدلت بها، وتشمل وثائق النتائج ملخص مداوات الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات، وأي تعهدات والتزامات طوعية من جانب الدولة موضع الاستعراض، وتمنح الدولة موضع الاستعراض فرصة بيان ما إن كانت تؤيد أو لا تؤيد الاستنتاجات/التوصيات الواردة في وثيقة النتائج وتستطيع أن تفعل ذلك:

- أثناء اجتماع الفريق العامل،
 - بين دورة الفريق العامل ودورة المجلس التالية،
 - أثناء اجتماع المجلس لاعتماد وثيقة نتائج الفريق العامل،
- توضح وثيقة النتائج التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة، كما يتم توضيح التوصيات التي لم تحصل على تأييد الدولة في وثيقة النتائج مشفوعة بالتعليقات التي قد تكون الدولة قد أبدتها عليها⁽¹⁾.

ب) اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

يحال التقرير بخصوص كل دولة موضع الاستعراض بعد اعتماده في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان وعادة ما ينظر المجلس في هذه الوثائق ويعتمدها في دورتها العادية التالية، ويخصص نصف ساعة لكل منها.

ووفقا للقرار رقم A/HRC/RES/5/1 قبل اعتماد وثيقة النتائج:

- تمنح الدولة موضع الاستعراض فرصة إبداء آرائها بشأن الاستنتاجات/التوصيات، وبشأن التزامات والتعهدات الطوعية ولتقديم ردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل،
- تمنح الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس فرصة التعبير عن آرائها بشأن النتائج،
- يتاح لأصحاب المصلحة ذو الصلة الآخرين بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرصة إبداء تعليقات عامة.

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org> ، "دليل المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

عند اعتماد وثائق النتائج يقرر المجلس أيضا ما إذا كان يتعين القيام بمتابعة للاستعراض وموعد هذه المتابعة إذا استلزم الأمر⁽¹⁾.

4) متابعة الاستعراض الدوري الشامل

تعتبر متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المرحلة الأهم في هذا الإجراء، لأن المتابعة هي العنصر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هدف ملموس لعملية الاستعراض وهو تحسين وضعية حقوق الإنسان على أرض الواقع، إن نجاح هذه المرحلة يحدد أيضا فعالية ومصداقية هذا الإجراء، كما يظهر مدى اهتمام الدول في أعمال قواعد ومبادئ حقوق الإنسان.

فتكون الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج بتأييد الدولة موضع الاستعراض بمثابة أساس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، وتقع المسؤولية الأولى على الدول موضع الاستعراض في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهدات والالتزامات الطوعية، ومع ذلك ينص القرار A/HRC/RES/5/1 على أن أصحاب المصلحة الآخرين بما فيهم عناصر المجتمع المدني يقومون أيضا بدور في تنفيذها. ويساعد المجتمع الدولي الدول في تنفيذ نتائج الاستعراض بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتشاور معها وبناءا على موافقتها⁽²⁾.

تستطيع عناصر المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية ووسائل الإعلام والنقابات العمالية والمجموعات المهنية، أن تعمل لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل بعدة طرق منها على سبيل المثال:

- العمل مع الكيانات الوطنية بما فيها الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة حافز لتعزيز الإصلاحات التشريعية الوطنية وصياغة سياسات وطنية.
- يستطيع أيضا أن يستعمل نتائج الاستعراض الدوري الشامل كأساس لإجراء حوار مع كيانات الدولة من أجل تحديد برامج عملها،
- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة محليا لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل،

(1) موقع الكروني، <https://www.ohchr.org> ، "دليل المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل"، المرجع السابق.

(2) اليازيد علي، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- إثارة الوعي بالاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي يتعين على الدول تنفيذها وطريقة استعمال هذه النتائج لتحسين التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ويمكن القيام بذلك من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية وترجمة ونشر نتائج بالاستعراض الدوري الشامل والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية، ونشر الوعي بنتائج بالاستعراض الدوري الشامل بين الجمهور والمجتمع المدني،
 - الاشتراك مع الكيانات الوطنية في إعداد معلومات للاستعراض الدوري الشامل،
 - التعاون مع عناصر المجتمع المدني في إعداد معلومات متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض وتقديمها إلى المفوضية⁽¹⁾.
- تركز الدورات التالية للاستعراض الدوري الشامل في جملة أمور على قيام كل دولة بتنفيذ التوصيات ويمكن تحقيقا لذلك أن يتناول المجلس حسب الاقتضاء حالات الإصرار على عدم التعاون مع إجراء الاستعراض الدوري الشامل بعد استنفاد كل الجهود لتشجيع الدولة على التعاون معها⁽²⁾.

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org> ، "دليل المجتمع المدني، الاستعراض الدوري الشامل"، المرجع السابق.

(2) هباز سناء، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمجالات تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

حظيت العديد من القضايا الدولية في مجال حقوق الإنسان إهتمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة من خلال تدخله لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب إجراءاته كالأجراءات الخاصة (إجراء 1235) وإجراء الإستعراض الدوري الشامل، وكذلك الشكاوي السرية (إجراء 1503) وإصداره للعديد من القرارات.

تدخل مجلس حقوق الإنسان في العديد من القضايا ،وبين القضايا التي تدخل فيها لحماية حقوق الإنسان الأزمة المالية التي تعود أسبابها إلى النزاع الداخلي بسبب تمرد الطوارق وهم مجموعة اثنية وذلك لأنه وبعد حصول مالي على الاستقلال من فرنسا توقع الطوارق أن يحظون بالمكانة اللاتقة بهم ضمن الكيان الوطني الناشئ وكانت مفاجئتهم كبيرة بعد عزلهم عن تقلد المناصب العليا في الدولة وأدى ذلك إلى بدأ الانتفاضة الأولى للطوارق ضد حكومتها في عام 1963.

استمر هذا النزاع حيث أعلن الطوارق الحرب من أجل استقلال الجزء الشمالي في 1990،بالإضافة إلى تزايد الاستياء بين مقاتلي الطوارق السابقين الذين ادمجوا في الجيش المالي مما أدى إلى صراع جديد عام 2007. واشتد النزاع الداخلي بعد الانقلاب العسكري على الرئيس المالي "امادو توماني توري" في 22 مارس 2012، حيث ظهرت جماعات إرهابية سيطرت على عدة مناطق في مالي ومازال النزاع الداخلي في مالي قائم إلى حد اليوم 2022 بين الجماعات الإرهابية والقوات المسلحة المالية مما أدى إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

تدخل المجلس ايضا في النزاع الأوكراني الروسي الذي يُعد من بين قضايا الساعة، وهذا النزاع ليس بجديد وتعود أسبابه إلى أن أوكرانيا تنتظر إلى روسيا على أنها دولة محتلة لأراضيها بعد ضم شبه جزيرة القرم (Crimée) سنة 2014، ودعم منطقة دونباس (Donbass) المطالبة بالاستقلال عن كييف (Kiev)، لكن موسكو تنفي هذه التهم بحجة أن عملية استعادة القرم جاءت نتيجة لاستفتاء أجري في القرم وأنها ليست ضالعة في الحرب في دونباس، وروسيا تنتظر إلى قضية أوكرانيا على أنها مسألة أمن قومي

(1) مزاررة زهير، ميلود عامر حاج، "أزمة الطوارق في منطقة الساحل الافريقي بين المخاطر الأمنية والانفصال - مالي أنموذجا -"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 3، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص 291.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

لقربها من البحر الأسود الذي يتواجد فيه الأسطول الأمريكي وعدد من الأساطيل الأوروبية وهو ما تعبّره روسيا تهديد لأمنها القومي، وكذلك ترى سعي الغرب لضم أوكرانيا للنااتو لإقامة قواعد للدروع الصاروخية في أراضيها تهديدا لأمنها.

بالإضافة إلى أسباب أخرى هي تبني الرئيس الأوكراني "فلاديمير زيلنسكي" خطابا قوميا ضد روسيا، حيث يسعى لإعادة بناء القوات المسلحة الأوكرانية ويتعهد بإعادة الأراضي المختلفة من بلاده وفرض قيود على اللغة الروسية، والتحرك الأمريكي الأوكراني ضد خط غاز نورد ستريم 2، والذي تريد كييف وواشنطن إيقافه، وأطماع روسيا في الثروات الضخمة التي تتمتع بها أوكرانيا⁽¹⁾.

قد أدى الغزو الروسي لأوكرانيا سنة 2022 إلى اندلاع أزمة هائلة على صعيد حقوق الإنسان وأزمة إنسانية⁽²⁾.

قام مجلس حقوق الإنسان بفحص سجل حقوق الإنسان في الجزائر من قبل فريق عمل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 2017 لمعرفة مدى التقدم المحرز بشأن حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

قام المجلس أيضا بفحص سجل حقوق الإنسان في سوريا في 2022، وذلك لرصد وضع حقوق الإنسان في سوريا خاصة مع الوضع الراهن الذي تدهورت فيه حالة حقوق الإنسان بسبب النزاع المسلح القائم فيها الذي أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا، وظلت بمنأى عن العقاب والمساءلة، وشنت القوات الحكومية هجمات على مدنيين وعلى مرافق للبنية الأساسية المدنية ومن بينها المستشفيات ومرافق للغاز، وشنت هجمات دون تمييز من خلال القصف الجوي والمدفعي، كما حاصرت مدنيين في جنوب سوريا وقيدت ومنعت وصول المساعدات إلى مدنيين في شتى أنحاء سوريا⁽³⁾.

(1) موقع الكتروني، <https://www.insan-centre.org>، "النزاع الروسي الأوكراني جذور الصراع وتدايعات الأزمة"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

(2) موقع الكتروني، <https://www.amensty.org>، "روسيا/أوكرانيا غزو أوكرانيا عمل عدواني وكارثة على صعيد حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

(3) موقع الكتروني، <https://www.amensty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/syria/reprt-syria>، "سوريا" أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

سننتظر في هذا المبحث إلى نماذج تطبيقية عن الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المطلب الأول)، ونماذج تطبيقية عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج تطبيقية عن الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

اجتمع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في عدة جلسات عادية للنظر في حالة حقوق الإنسان في مالي منذ بداية الأزمة، خاصة بعد تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شمال مالي التي ترتكبتها الجماعات الإرهابية والقوات المسلحة في مالي، مما أدى إلى اعتماد تقرير بدون تصويت الذي تم بموجبه تعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مالي.

كما اجتمع المجلس أيضا في جلسة استثنائية في جنيف مدفوعا بالقلق المتزايد بشأن الفظائع المرتكبة ضد المدنيين المرتبطة بالغزو الروسي لأوكرانيا الذي بدأ في 24 فيفري 2022 وسط عدد متزايد من التقارير والشهادات التي تشير إلى جرائم حرب محتملة في أوكرانيا ولاسيما في المناطق التي كانت تسيطر عليها حتى وقت قريب القوات الروسية، واستخدام الأسلحة المتفجرة ذات تأثيرات واسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان مثل القصف بالمدفعية الثقيلة بما في ذلك أنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة والضربات الصاروخية والجوية⁽¹⁾.

لذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار يتم بموجبه إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في سياق عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا وحظي القرار بـ32 صوتا مؤيدا، مقابل صوتين معارضين وامتناع 13 عن التصويت⁽²⁾.

(1) موقع الكتروني، <https://news.un.org> ، "اجتماع مجلس حقوق الإنسان يلقي الضوء على الفظائع المرتكبة في أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

(2) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story> ، "مجلس حقوق الإنسان يدين عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب إلى قضية مالي كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، وقضية أوكرانيا كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية مالي كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أثارت القضية المالية اهتمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، نتيجة مزاعم الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تدخل المجلس بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لحماية حقوق الإنسان في مالي، وعليه سنتطرق إلى وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي (أولاً)، وتدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لحماية حقوق الإنسان في مالي (ثانياً).

أولاً: وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي

ارتكبت عدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مالي من بداية الأزمة الداخلية في 2012 إلى حد 2022 لم تتوقف هذه الانتهاكات، حيث تحمل المدنيون القسط الأكبر من ويلات الصراع المسلح، فقد ارتكبت جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى "جرائم حرب" وغيرها من الانتهاكات ضد المدنيين، فرضت (جماعة نصرة الإسلام والمسلمين) حصاراً على العديد من القرى والمجتمعات المحلية وقيدت حركة أهاليها وحالت بينهم وبين الوصول إلى مزارعهم وموارد مياههم لإجبارهم على عدم التعاون مع الجيش، وظلت قرية "فرايوغو" في إقليم "سيغو" خاضعة للحصار لمدة ستة أشهر، كما حاصرت "نصرة الإسلام والمسلمين" قرية "ديناغور" بإقليم "موبتي"، فمنعت أهالي القرية من الوصول إلى أراضيهم أثناء الموسم المطير.

أدت الهجمات التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى في مقاطعة "أنسونغو" أدى إلى مقتل 51 مدنياً في بلديات أو "اتاغونا" و"كارو" و"داوتيحيقت" في إقليم ميناكا⁽¹⁾، وقتلت قوات الجيش الفرنسي في 3 جانفي سنة 2021 22 شخصاً كانوا مجتمعين في حفل عرس أثناء غارة جوية شنتها هذه

⁽¹⁾ موقع الكتروني، <https://amnesty.org/ar/location/africa/west-and-central-africa/mali/report-amli/>، "مالي"، أطلع

عليه يوم 25 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

القوات على قرية "بونتي"، وفي أعقاب هجوم على موقع للجيش المالي في قرية "بوني" (إقليم موبتي) في فيفري 2021 ارتكبت القوات المسلحة المالية انتهاكات انتقامية من بينها الإخفاء القسري لسبعة عشرة من ركاب حافلة في مارس 2021 والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للعشرات من رواد إحدى الأسواق.

كما قام الجنود الماليون بإعدام أربعة أشخاص خارج نطاق القضاء في ضواحي بلدية "ديافارابي"، واعتقل الجنود الماليون 30 شخصا على الأقل في بلدة "سوفارا" في يوم السوق وقام الجنود بتعذيب رجلا مسنا لإجباره على الاعتراف بالانتماء لجماعة مسلحة، وحدث التمييز المجحف والعنف ضد الأشخاص بسبب وضعهم الاجتماعي الناجم عن نسبهم ذلك بقتل شخص وإصابة آخرون بجروح بسبب هجوم على بلدية "تومورا" على موكب للاحتفال بعيد الاستقلال نظمته اشخاص ينتمون إلى طبقة ينظر إليها نظرة دونية⁽¹⁾.

كما حدثت إنتهاكات جسيمة لحقوق المرأة اللواتي هن اول ضحايا الأزمة الحالية وأكبر المتضررين من الوضع في الشمال (مالي)، بحيث أن حقهن في العمل والتربية وفي الخدمات الاجتماعية الأساسية منتهك بشكل خطير، بالإضافة أن الزواج القسري أصبح كثير كما أنهم يتعرض للبيع ويجبرن على الزواج حتى إن ذلك يعتبر شكلا من أشكال الاغتصاب الجنسي، بالإضافة إلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حيث أن هذه الممارسة تشكل خطر على الصحة البدنية والنفسية وقد تؤدي إلى وفاة الضحية، حيث تعرضت 82.7 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة و 76.4% من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 0 و 14 عاما لتشويه أعضائهن التناسلية⁽²⁾.

تتسم تدهور حالة حقوق الإنسان في مالي بالارتفاع الحاد في عمليات الاختطاف إلى حد كبير على أيدي الجماعات المسلحة والمليشيات في المنطقة الوسطى مثل ميليشيات دانا أمباساجو ولكن أيضا من قبل الجماعات المسلحة مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وقد تم اختطاف مالا يقل عن 328 شخص وكان معظم الضحايا من الرجال، كما بلغ عدد الأسرى منهم 307، وقد تم اختطاف 11 صبيا و 9 نساء وفتاة، كذلك إنتهاك الحق في الحياة، حيث تم تنفيذ عمليات الإعدام، من قبل قوات الدفاع

(1) موقع الكتروني، <https://www.amnesty.org> ، "مالي"، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story/2020/06/1057152> ، "مالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

والأمن المالية التي وصل عددها إلى 115 حالة بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بحق 44 مدنيا⁽¹⁾.

كما تم تجنيد مئات الأطفال للمشاركة في المعارك إلى جانب جماعات الإسلامية مسلحة شمال مالي، حيث بلغ عددهم ما لا يقل عن 175 صبيا تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، حيث أن هذه المجموعات المسلحة تستخدم هؤلاء الأطفال في القتال وحمل الأمتعة والمعدات ومساعدة الطهارة وإيصال الرسائل والحراسة وارتفاع معدل سوء التغذية المزمن في عدة مناطق لمالي مثلا 21% في العاصمة باماكو وما يعادل 47% في قرية "موبتي".

بالنسبة للحق في الصحة فهو في تدهور مستمر بسبب الوضع الأمني الغير المستقر وازداد سوءا في ظل انتشار فيروس كوفيد-19 حيث تركز التطعيم في المراكز الحضرية بسبب افتقار المناطق الوسطى والشمالية للأمن، كما ان تردّي البنية التحتية الطبية جعل من العسير الحفاظ على الجرعات لإيصالها إلى المناطق النائية⁽²⁾.

ثانيا: تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لحماية حقوق الإنسان في مالي

أدان مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الاعتداءات والتجاوزات التي ترتكب في جمهورية مالي، ولاسيما في جزئها الشمالي، أطراف منها بصورة خاصة المتمردون والجماعات الإرهابية وغيرها من شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بما في ذلك العنف المرتكب بحق النساء والأطفال وسائر انتهاكات حقوق الإنسان.

بذلك قام المجلس بعقد جلسات بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي (1) وتعيين خبير مستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي (2)، وتقديم تقارير الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (3)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي (4).

(1) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078852> ، "مالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

(2) موقع الكتروني، <https://www.amnesty.org> ، "مالي"، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

1. عقد مجلس جلسات حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي

عقد مجلس حقوق الإنسان عدة جلسات بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي بداية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2022 وكانت أول جلسة لمجلس حقوق الإنسان للنظر حول حالة حقوق الإنسان في مالي بتاريخ 10 أبريل 2013 في دورته الثانية والعشرون، حيث دعى إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب إلى جميع القوات وجميع المجموعات المسلحة الموجودة في الميدان أن تحرص على التقيد الصارم باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

2. تعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

أنشأ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي في العام 2013 بموجب القرار A/HRC/RES/22/18، وقد تم تمديد هذه الولاية لمدة عام واحد بموجب عدة قرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان وتحديدا في العام 2014 بموجب القرار A/HRC/RES/25/36 وفي العام 2015 بموجب القرار A/HRC/RES/31/28، وفي العام 2016 بموجب القرار A/HRC/RES/31/28، وفي العام 2017 بموجب القرار A/HRC/RES/34/39، وفي العام 2018 بموجب القرار A/HRC/RES/37/39، وفي العام 2019 بموجب القرار A/HRC/RES/40/26، وفي العام 2020 بموجب القرار A/HRC/RES/43/38، وفي العام 2021 بموجب القرار A/HRC/RES/46/28، وفي العام 2022 بموجب القرار A/HRC/RES/49/34. قام مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم A/HRC/RES/22/18 بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان بمالي السيد "سليمان بالدور" من السودان حيث دامت ولايته من 2013 إلى غاية 2018.

قام مجلس حقوق الإنسان في 1 ماي سنة 2018 بتعيين السيد "أليون تيني" من السنغال كخبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان بمالي، وكان السيد تيني عضوا مؤسسا ورئيسا للاجتماع الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ومنسقا لمنندى المنظمات غير الحكومية الإفريقية في المؤتمر العالمي لمكافحة

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/22/18، المؤرخ في 10 أبريل 2013، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي"، https://ap.ohchr.org/document/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/22/18، أُطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

العنصري في العام 2000، وبين العامين 2014 و 2018 شغل منصب المدير الإقليمي لمنظمة العفو الدولية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، وقد نشر العديد من المقالات والدراسات في الأدب وحقوق الإنسان⁽¹⁾. من بين المهام التي كلف مجلس حقوق الإنسان الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان بمالي ما يلي:

- العمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي⁽²⁾.
 - القيام بالزيارات القطرية إلى مالي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.
 - تقييم حالة حقوق الإنسان في مالي.
 - مساعدة السلطات الإنتقالية في مالي في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها وتوطيد سيادة القانون.
 - تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في مالي إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة⁽³⁾.
- كما يدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة التي يحتاجها للإضطلاع بولايته على أكمل وجه⁽⁴⁾.

3. تقديم تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

قام الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان بمالي بالعديد من الزيارات قطرية إلى مالي لرصد الانتهاكات المزعومة المرتكبة ضد المالبين وكانت أول زيارة قطرية قام بها السيد "سليمان بالدو" في الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2013، للنظر في الوضع السياسي والأمني وكان قد نظر في الإصلاحات المؤسسية التي أجرتها مالي منذ خروجها من الأزمة العميقة التي اندلعت في 2012.

⁽¹⁾ موقع الكروني، <https://www.ohchr.org/arspecial-procedures/ie-mali> ، "الخبير المستقل المعني بمالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

⁽²⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/22/18 ، المرجع السابق.

⁽³⁾ الفقرة 28 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/46/28، المؤرخ في 26 مارس 2021، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي" ، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

⁽⁴⁾ الفقرة 33، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/49/34، المؤرخ في 8 أبريل 2022، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي" ، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

كما تضمن تقرير الخبير المستقل الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون في 2014 معلومات عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان في مالي ولاسيما عمليات الاعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري والاغتصاب والسرقة وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية وأعمال التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها القوات المسلحة المالية والجماعات في البلد.

يستند إلى معلومات مستقاة من السلطات الحكومية ومن الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن منظمات غير حكومية وطنية ودولية وكذلك من شهود انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها. قام السيد "سليمان بالدو" بزيارة شمال مالي ولاسيما منطقتي "كيدال" و"تمبكتو"، واستمع إلى العديد من شهود انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها سواء في باماكو أو في شمال البلد، وقام بزيارة أماكن احتجاز في باماكو حيث يحتجز من يدّعي أنهم أعضاء جماعات جهادية فضلا عن عناصر القوات المسلحة المالية الذين شاركوا في التمرد الذي اندلع في 30 سبتمبر 2013⁽¹⁾.

تحدث أيضا إلى وفد من اللاجئين الماليين الذين يعيشون في موريتانيا وفي نهاية تقريره قدم السيد سليمان بالدو توصيات من بينها، أوصى السلطات المالية بمكافحة الإفلات من العقاب والتأكد من الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي أو أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك أثناء إجراءات الاحتجاز المؤقت العاجلة وان يعاملون بإنسانية كما تنص عليه المعايير الدولية وان يتمتعوا بضمانات تكفل خضوعهم لإجراءات قانونية.

فيما يخص العنف الممارس ضد المرأة في مالي أوصى الخبير الحكومة المالية النظر بصورة عاجلة في ادعاءات العنف الجنسي بغية ملاحقة المعتدين المزعومين⁽²⁾.

واصل السيد "سليمان بالدو" زيارته القطرية إلى مالي وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في مالي إلى غاية سنة 2018.

بعد تعيين السيد "أليون تيني" الذي قام هو الآخر بسبع زيارات قطرية إلى مالي في الفترة الممتدة بين 24 و 29 جوان 2018، وبين 1 و 10 أكتوبر 2018، وبين 4 و 8 فيفري 2019، وبين 19 و 28

(1) وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/25/72، المؤرخة في 10 جانفي 2014، المتضمنة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، "سليمان بالدو"، <https://www.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session25/list-report>، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

(2) المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

نوفمبر 2019 وبين 17 و 21 فيفري 2020، وبين 26 جويلية و 6 أوت 2021، وبين 8 و 18 فيفري 2022⁽¹⁾.

قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي السيد "أليون تيني" آخر تقارير حول حالة حقوق الإنسان في مالي في 2020 وفي 2022، حيث تضمن التقرير الذي قدمه في الدورة الثالثة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان بعد قيامه بزيارته القطرية إلى مالي سنة 2019 معلومات عن عدد من حالات العنف البدني والتهديد ونفي ضحايا الرق فضلا عن اعتقال 16 مدافعا عن حقوق الإنسان مناهضين للرق واحتجازهم تعسفا، وسجلت هذه الحالات في منطقتي "كايبس" و"كوليكورون".

كما ورد في تقرير الخبير أيضا ادعاءات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى القوات المسلحة المالية القبض على 23 فردا في بلدي "بليامو" و"بيتودوغو" في "موبتي"، كما أُلقي القبض في 10 أبريل 2019 على 23 شخصا من بينهم 8 قصر تتراوح أعمارهم بين 15 عاما و 17 عاما ويدعى أنها أساءت معاملة ثلاث منهم، ويؤكد الخبير المستقل أن وضع النساء والفتيات في مالي لا يزال يبعث بالقلق، كما أعرب السيد "أليون تيني" عن قلقه إزاء تأثير النزاع المسلح في مالي تأثيرا غير متناسب في الأطفال وإزاء عواقبه الوخيمة.

في أخير التقرير قدم الخبير "أليون" عدة توصيات ومن بينها مقاضاة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان أيا كان مركزهم و/أو انتماءهم السياسي أو الديني أو الإثني، والوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية والهجمات التي تستهدف المدنيين واحترام حقوق السكان المدنيين ولاسيما الحق في الحياة والأمن والسلامة البدنية⁽²⁾.

أما آخر تقرير قدمه الخبير المستقل السيد "أليون تيني" إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في دورته التاسعة والأربعون الممتدة من 28 فيفري إلى 1 أبريل 2022 بعد قيامه بزيارة قطرية إلى مالي في الفترة من 25 مارس إلى 31 ديسمبر 2021 وقد تضمن التقرير مجريات زيارته السادسة إلى مالي التي امتدت من 26 جويلية إلى 5 أوت 2021.

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org> ، "الخبير المستقل المعني بمالي"، المرجع السابق.

(2) وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/43/76، المؤرخة في 15 جانفي 2020، المتضمنة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي "أليون تيني"، <https://digitallibrary.un.org/record/3863523> ، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

يستند تقرير 2022 إلى المعلومات المقدمة من السلطات الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مالي، والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بالمسائل الانسانية وحقوق الإنسان، وإلى الشهادات التي أدلت بها أسر الضحايا⁽¹⁾.

ورد في تقرير الخبير السيد "أليون" ارتكاب ما لا يقل عن 1554 انتهاكا وتجاوزا لحقوق الإنسان وتمثل هذه الأرقام بنسبة 21.21% على الفصول الثلاثة السابقة (1 جويلية 2020 إلى 31 مارس 2021).

شملت الانتهاكات حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وغير ذلك من عمليات القتل والإصابات والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقالات أو الاحتجاز التعسفي بما في ذلك الاحتجاز المطول وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والتهديدات بالقتل، وأعمال التهريب والنهب وتدمير الممتلكات. ارتكبت هذه الانتهاكات والتجاوزات من جانب قوات الدفاع والأمن المالية، والقوات الدولية، والقوات الإقليمية والسلطات القضائية والميليشيات الطائفية، وجماعات القصاص الأهلية، والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وجماعة نصرة الاسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى والجماعات المماثلة، وقتلت هذه الجماعات أو أصابت بجروح مدنيين في مناطق "غاو" و"مينكا" في شمال مالي و"باندياغارا" و"دوينتزا" و"موبتي" و"سيغو" في وسط مالي، و"كوليكورو" و"كوتياالا" و"سان" في جنوب مالي، وهكذا فقد شنت عناصر مزعومة من تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى في 8 أوت 2021 هجمات متزامنة على قريتين على الأقل في بلدة و"اتاغون" بالقرب من الحدود مع النيجر، قتل في الهجوم ما لا يقل عن 42 مدنيا، من بينهم طفل في العاشرة من عمره، وأصيب 11 آخرون بجروح⁽²⁾.

بالإضافة إلى تزايد الهجمات على الأشخاص الذين يعتبرون "عبيدا" التي لا تزال ترتكب مع الافلات من العقاب ولا سيما في منطقة كايس، وقد ارتكبت ما لا يقل عن تسع حوادث أسفرت عن حالة وفاة

(1) الفقرة 1 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/94 ، المؤرخة في 17 مارس 2022، المتضمنة تقرير الخبير

المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي "أليون تيني"، <https://undocs.org> ، أطلع عليها يوم 26 جويلية 2022.

(2) الفقرة 3 (ألف)، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

واحدة على الأقل واصابة 81، بما في ذلك 7 نساء، وأصيب في عام 2021 ضعف عدد الأشخاص الذين اعتبر معظمهم عبيدا مقارنة بعام 2020.

كما ساور الخبير المستقل السيد أليون قلق بالغ إزاء العنف الذي يمارس على خلفية التوترات بين الطوائف و/أو داخلها التي لا تزال تعصف بالأنحاء الوسطى من مالي، ولا سيما في مناطق "بانديا غارا" و"دوينترا" و"موبتي" و"سيغو"، وفي الفترة من 1 أبريل إلى 31 ديسمبر 2021 ارتكبت الميليشيات الطائفية وجماعات القصاص الأهلية 422 انتهاكا وتجاوزا لحقوق الإنسان من 1554 حالة⁽¹⁾.

ساور الخبير المستقل قلق بالغ إزاء حالة النساء والبنات في مالي، ويؤثر استمرار تدهور الحالة الأمنية تأثيرا على حالة الحقوق الأساسية للمرأة في ظل تكرار حالات العنف الجنساني المثير للقلق، حيث شكل العنف الجنسي (الاغتصاب والاعتداء الجنسي) الذي نتجت عنه حالات الحمل أكثر الحوادث التي أبلغت لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني في الفترة بين جانفي وجويلية 2021 بنسبة بلغت 44% من 3744 حالة.

بالإضافة إلى تعرض النساء والفتيات للإحتجاز غير القانوني ومن بين الجناة المزعومين مسلحون مجهولون، وأعضاء في جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، والميليشيات الطائفية، وجماعات القصاص الأهلية، وقوات الدفاع والأمن المالية.

كما قامت الجماعات المتطرفة العنيفة في عدة بلدات خاضعة لسيطرتها أو نفوذها بفرض مجموعة من القواعد على السكان المحليين، وشملت القواعد المفروضة إلزام النساء والبنات بارتداء الحجاب، بما في ذلك في بعض الأحيان الالتزام بارتداء النقاب الأسود لكامل الوجه، أو منع النساء والبنات من المشاركة في أنشطة التعلم.

تعرضت بعض النساء للجلد عقابا لهن على عدم ارتداء الحجاب وخلال الفترة بين جانفي وأوت 2021 جلدت 11 امرأة في منطقة "تمبكتو"، بالإضافة إلى إجبار الأسر على التخلي عن بناتها (الطفلات والبالغات) في زيجات قسرية مقابل الحماية أو الحصول على السلام أو كبديل عن الزكاة التي تطلبها هذه الجماعات عندما لا تستطيع الأسر دفعها واختطففت بنات أثناء حفلات زفافهن لاسيما في منطقة "غاو"⁽²⁾.

(1) الفقرة 3 (باء)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/94، المرجع السابق.

(2) الفقرة 3 (جيم)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أفاد تقرير الخبير السيد "أليون" أيضا أن الأزمة في مالي لا تزال في استمرار وانعدام الأمن يؤثران تأثيرا مدمرا على الأطفال ويؤديان إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهم الأساسية والتهديد بانهيار المدارس مما سيحرم مئات الأطفال من حقهم في التعليم، كما تم ارتكاب في 2021، 650 انتهاكا جسيما ضد 424 طفلا، وقتل ما لا يقل عن 112 طفلا من بينهم 20 بنتا على الأقل و47 شوهوا، وجند 255 طفلا من بينهم 19 بنتا⁽¹⁾.

كما لاحظ الخبير المستقل أن عدد اللاجئين وملتسمي اللجوء في مالي بلغ 47824 حتى 30 سبتمبر 2021⁽²⁾.

أدت الأزمات والنزاعات المسلحة إلى تفاقم الظروف الهشة التي يعيش فيها السكان وتحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عام 2021 ساءت الحالة بسبب تزايد انعدام الأمن والجفاف وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث ساور الخبير قلق لأنه حتى 26 ديسمبر 2021 لم يحصل على التطعيم الجزئي غالبية السكان الماليين⁽³⁾.

وفي آخر التقرير قدم الخبير المستقل السيد "أليون تيني" توصيات إلى السلطات في مالي، حيث يوصي ب :

- دعم الجهات الفاعلة التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولاسيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على مكافحة الرق القائم على النسب.
 - وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن من خلال التحقيق باستمرار في تلك الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها.
 - مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بما يشمل التعجيل باعتماد قانون العنف الجنساني واتخاذ تدابير ملموسة لمنع هذا العنف ومكافحته.
- يوصي الخبير المستقل أيضا الجماعات المسلحة بمايلي:
- الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية والهجمات ضد المدنيين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان المدنيين،

(1) الفقرة 3 (دال)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/94، المرجع السابق.

(2) الفقرة 3 (هـ)، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 3 (واو)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- الوقف الفوري لجميع الهجمات على الهياكل الأساسية والممتلكات المدنية مثل المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية، وسيارات الاسعاف والمركبات الأخرى التي تنقل المرضى والمرافق التي تعد أساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة،
- احترام الأفراد المشمولين بحماية القانون الدولي مثل حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وممتلكات المنظمات الإنسانية، وعدم إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية.
- يوصي الخبير المجتمع الدولي بتزويد مالي بالموارد والمساعدة اللوجستية والمالية التي تحتاج إليها لتتمكن من استعادة وجود الدولة وسلطانها والخدمات الاجتماعية الأساسية تدريجياً في جميع أنحاء مالي، وضمان التمويل الكافي لخطة الاستجابة الإنسانية وإبقاء حالة حقوق الإنسان في مالي قيد نظره.
- يوصي أيضاً الخبير المستقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الإستمرار في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتكثيف الجهود لتجديد الجناة الرئيسيين كي تتمكن من إبلاغ المحاكم الوطنية والدولية ذات الصلة.
- كما يوصي الخبير المستقل المحكمة الجنائية الدولية بأن تفتح تحقيقات في أقرب وقت ممكن لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في مالي.
- يوصي كذلك الخبير المستقل مجلس الأمن فرض جزاءات على من يواصل من أفراد وكيانات ارتكاب إنتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني مع الإفلات من العقاب في مالي⁽¹⁾.

4. قرارات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي

بعد نهاية جلسة التحاور في الدورة 49 الأخيرة لسنة 2022 بين مجلس حقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي السيد "أليون تيني" قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة بموجب القرار A/HRC/RES/49/34 لتمكينه من مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم المساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون.

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته الثانية والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان التي لم تعقد بعد، كما قرر مجلس حقوق الإنسان عقد جلسة تحاور أخرى في دورته

(1) الفقرة 4 (باء) ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/49/94 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الثانية والخمسين بحضور الخبير وممثلي الحكومة الإنتقالية في مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في مالي مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا حماية الحيز المدني واحترام سيادة القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قضية أوكرانيا كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أدرج مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة القضية الأوكرانية في جدول أعماله بعد تصاعد الأعمال العدائية من قبل الاتحاد الروسي التي نتج عنها إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،لذلك قام المجلس بتدخل في القضية الأوكرانية بموجب الإجراءات الخاصة (1235) وذلك بتعيين ثلاثة خبراء للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أوكرانيا.

سننتقل إلى وقائع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أوكرانيا (أولاً)، وتدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لحماية حقوق الإنسان في أوكرانيا (ثانياً).

أولاً: وقائع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أوكرانيا

حدثت عدة إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوكرانيا منذ بداية الغزو الروسي لأوكرانيا في 24 فيفري 2022، حيث وصفها البعض أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

شهدت عدة مناطق مأهولة بالسكان في أوكرانيا لاسيما "ماريول" و"كليف" أعمالاً عدائية مكثفة استهدفت المدنيين منهم الأطفال، النساء، الشيوخ... الخ⁽²⁾، وبسبب تصعيد الاعتداءات أجبر 500.000 طفل على الفرار من منازلهم في سبعة أيام فقط، وأمضى آلاف الأطفال ليالي في ظروف باردة وهم مرتعبون في ملاجئ تحت الحصار ومقتل أكثر من 100 طفل خلال النزاع وإصابة 134 طفل آخر، وعدم قدرتهم على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة وعدم وجود طرق آمنة ، بالإضافة إلى النقص الحاد في الغذاء والماء والتدفئة والضروريات الأساسية الأخرى⁽³⁾.

(1) الفقرة 32، من قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/49/34 ، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2022/05/ukraine-update-human-rights-council-special-session>

"أوكرانيا إحاطة مجلس حقوق الإنسان بأخر المستجدات بشأن أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

(3) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story/> ، "أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

كما أن هناك إنتهاكات جسيمة لحقوق المرأة وتعرض العديد من النساء والفتيات لسوء المعاملة والتهديد بالعنف الجنسي والاغتصاب الجماعي على يد الجيش الروسي في البلدات والقرى المحتلة والتهديد على حياتهن وأطفالهن وأفراد أسرهن، وتشردهن.

كما اضطر العديد من الأشخاص إلى الفرار إلى الدول المجاورة بحثا عن الأمن والأمان، مما أدى إلى تفاقم وتزايد تدفق العديد من اللاجئين الأوكرانيين ففي غضون أسبوع واحد فقط، فر مليون شخص من أوكرانيا، مع نزوح عدد لا يحصى داخل أوكرانيا.

انتهك أيضا الحق في الصحة انتهاكا صارخا في جميع أنحاء أوكرانيا، ففي المناطق التي تشهد أعمالا عدائية مكثفة ارتفاع معدلات الوفيات بسبب عدم تمكن الناس من الحصول على الرعاية الطبية. وفي الكثير من الأحيان شكل مجرّد مغادرة المنزل أو الملجأ بحثا على المساعدة الطبية خطرا يهدد الحياة، فعلى سبيل المثال لقي العديد من كبار السن حتفهم بعد مرور أيام أو حتى أسابيع لأنهم لم يستطيعوا المغادرة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة مجموعتان عانتا بشكل متناسب آثار النزاع، بما أنهما غالبا ما تعتمدان على الآخرين وتفتقران إلى الوصول إلى الأدوية والعلاجات التي تحتاجانها.

بالإضافة إلى وجود بعض الحالات التي احتجزت فيها القوات المسلحة الروسية المدنيين، ومعظمهم من الشبان، بما في ذلك احتجاز مسؤولين محليين وصحفيين وناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الآخرين، كما أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وتركوا بدون طعام وماء، ونقلتهم إلى بيلاروس ثم إلى روسيا، حيث تم احتجازهم في مراكز قبل المحاكمة، وكذلك وجود حالات الاختفاء القسري من بينهم رجال والنساء والأطفال على يد القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة الموالية لها⁽¹⁾.

كما قتل العديد من المدنيين من رجال ونساء وإعدامهم بإجراءات سريعة في المناطق التي كانت تحتلها القوات الروسية، كما قتل عدد آخر من المدنيين أثناء عبورهم الطريق أو مغادرتهم ملاجئهم بحثا عن طعام وماء، وقتل آخرون أثناء هروبهم في سياراتهم، ولقي محليون غير مسلحين مصرعهم لأن الجنود الروس اشتبهوا في أنهم يدعمون القوات الأوكرانية أو يشكلون تهديدا محتملا، وتعرض بعضهم للتعذيب قبل القتل، وفي قرية "كاتيوزانكا" بمنطقة "كييف" أطلق جنود روس النار على زوجين شابين

⁽¹⁾ موقع الكروني، <https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/05/plight-civilians-ukraine> ، "معاناة المدنيين

في أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

وابنتهما البالغة من العمر 14 سنة وهو انتهاك صارخ في الحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً تعرض العديد منهم إلى جروح خطيرة.

تعرضت المدارس والمستشفيات والمنازل الخاصة والمباني السكنية المتعددة الطوابق إلى التدمير في العديد من مناطق أوكرانيا، كما تضررت دار عبادة للمسيحيين واليهود والمسلمين من مختلف الطوائف نتيجة الأعمال العدائية وأصيب الكثير من المباني بأضرار بالغة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تعرض دور الحضانة للقصف ومستشفى للأمراض النفسية بالقرب من "خاركيف" وذلك سيحدث تأثيراً آخر على الصحة في أوكرانيا. كما ألحقت أضرار جسيمة بمواقع ثقافية مهمة للثقافة الأوكرانية، وقصف المسارح كمسرح "دونيتسك" الأكاديمي الإقليمي للدراما في "ماريوبول"، كما تضررت المعالم الأثرية كمتحف التاريخ المحلي في "أوخيتيركا" ومتحف ايغا نكيف في منطقة كييف الإدارية، نصب التذكاري لتاراس شيفتشينكو (شاعر الأوكراني في بوروديانكا).

كذلك تدمير القطع الأثرية وسرقتها من قبل جنود الروس، وإزالتها مواقع المدافن. كما استهدف القصف المدفعي المتاجر والمحلات الصيدليات، مما أعاق الوصول إلى الطعام واللباس والأدوية، ودمرت هذه الهجمات البنية التحتية في المدن مما تسبب في حرمان المدنيين من الخدمات الحيوية مثل الكهرباء والتدفئة والمياه والإنترنت.

كما استخدمت القوات الروسية الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بالسكان لهذه الأسلحة آثار طويلة المدى وهي أسلحة محظورة دولياً⁽²⁾.

ثانياً: تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لحماية حقوق الإنسان في أوكرانيا

تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في أوكرانيا للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي في أوكرانيا، بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) وذلك من خلال عقد جلسات لمناقشة حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (1)، وتعيين لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في أوكرانيا (2)، وعرض لجنة التحقيق

(1) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org>، "معاناة المدنيين في أوكرانيا"، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://www.ohchr.org>، "أوكرانيا: هجمات فتاكة تقتل وتجرح المدنيين وتدمر المنازل"، أطلع عليه يوم 26 جويلية

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الدولية المستقلة بيان عن عملها أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (3)، تعليق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (4).

1- عقد جلسات لمناقشة حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا

وافق مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة على طلب أوكرانيا الداعي لعقد جلسة طارئة بشأن العمليات العسكرية الروسية في ذلك البلد في يوم 28 فيفري 2022، وقد تم تعليق العمل المقرر لمجلس حقوق الإنسان مؤقتاً إذ دُعيت الدول الأعضاء لإجراء مناقشة طارئة حول هذه المسألة وإدانة العملية العسكرية الروسية.

تحدثت السيدة "يفينيا فيلينكو" المندوبة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة في جنيف أمام المجلس مشيرة إلى الوفيات والمعاناة التي تعم أنحاء أوكرانيا، كما قدم الوفد الأوكراني مشروع قرار للنظر فيه خلال المناقشة الطارئة، يدعو المجلس إلى إجراء تحقيق دولي في أي إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ناجمة عن الخطوة الروسية، كما قالت السيدة "فيلينكو" التي أوضحت أن روسيا -وهي عضو في هذا المجلس- شنت هجوماً غير مبرر على أوكرانيا .

أضافت "فيلينكو" أمام المشاركين في جلسة مجلس حقوق الإنسان: "لم يكن هجوماً على أوكرانيا فحسب، بل كان هجوماً على كل دولة عضو في الأمم المتحدة وعلى المبادئ التي أنشئت هذه المنظمة لصونها".

ذكرت أيضاً في جنيف أنه بعد أسابيع من التصعيد والتهديدات التي حرضت عليها روسيا، دخلت قواتها في 24 فيفري 2022 أوكرانيا من أراضي الاتحاد الروسي وبيلاروس في غزو واسع النطاق مستخدمة ترسانة واسعة من القدرات العسكرية والأفراد العسكريين.

كما أوضحت أنه في غضون أربعة أيام، أصبحت حصيلة هذا العمل على أوكرانيا مدمرة فوفقاً لوزارة الصحة الأوكرانية، قتل 352 شخصاً، بينهم 16 طفلاً وأصيب حوالي 1700 شخص من بينهم ما لا يقل عن 160 طفلاً ونزح مئات الآلاف من الأوكرانيين داخلياً وأصبحوا لاجئين⁽¹⁾.

عقد مجلس حقوق الإنسان اجتماعات عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي في دورته التاسعة والأربعون الممتدة من 28 فيفري إلى 1 أبريل 2022.

(1) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story/> ، "مجلس حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

حيث اعتمد القرار رقم A/HRC/RES/49/1 لمؤرخ في 4 مارس 2022، إذ يؤكد فيه التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها داخل الحدود المعترف بها دولياً. يؤكد المجلس أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقانون الدولي. كما يدين بشدة عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا ويساوره بالغ القلق إزاء استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في أوكرانيا، ولاسيما إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جانب الاتحاد الروسي بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بالشواغل القوية التي أعرب عنها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بياناتها.

2- تعيين لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في أوكرانيا

قرر مجلس حقوق الإنسان بناءً على هذه المعطيات والإدعاءات للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم A/HRC/RES/49/1 الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 13 عضو عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السنغال، الصومال، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، لكسمبورغ، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أريتريا.

المتنعون عن التصويت: أرمينيا، أوزبكستان، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ناميبيا، الهند⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/49/1، المؤرخ في 4 مارس 2022، يتضمن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session49/regular-session>، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

القاضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة على وجه السرعة تضم ثلاث (3) خبراء في مجال حقوق الإنسان يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكمل أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتعززها بالتنسيق الوثيق مع البعثة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهم:

- (1) اريك موس من النرويج: وهو الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
 - (2) ياسمينكا دومهور من البوسنة والهرسك: وهي أمينة مظالم حقوق الإنسان في البوسنة.
 - (3) بابلو دي غريف من كولومبيا: وهو قاضي في كولومبيا.
- يتزأس النروجي ايرك موس لجنة التحقيق المفوضة للتحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أوكرانيا وانتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة في سياق عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا⁽¹⁾.

حدد مجلس حقوق الإنسان للجنة التحقيق الولاية التالية:

- التحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة في سياق عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وتحديد الوقائع والظروف والأسباب الجذرية لأي من هذه الإنتهاكات والتجاوزات.
- الحصول على الأدلة على هذه الإنتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها بما في ذلك بعدها الجنساني، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادة الشهود ومواد الاستدلال الجنائي بما يتفق مع معايير القانون الدولي بالنظر إلى أي إجراءات قانونية مقبلة.
- توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات منها بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية وغيرها حسب الإقتضاء.
- القيام قدر الإمكان بتحديد هوية الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو غيرها من الجرائم ذات الصلة في أوكرانيا بغية ضمان محابستهم عليها.

(1) موقع الكتروني، <https://news.un.org/ar/story/> ، "حرب أوكرانيا روسيا"، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- تقديم توصيات ولاسيما بشأن تدابير المساءلة تهدف جميعها إلى إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة بما في ذلك حسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية الفردية وإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة.
- موافاة مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية الخمسين بتقرير شفوي بأخر المستجدات تعقبه جلسة تحاور، وبتقرير مكتوب شامل في دورته الثانية والخمسين تعقبه جلسة تحاور، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

طلب المجلس أيضا تفعيل هذه الولاية فورا وطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها وما يلزم من موارد وخبرات لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار ولاسيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة.

يهيب المجلس بجميع الأطراف والدول المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها لكي تضطلع بولايتها بفعالية، وأن تزود اللجنة بما قد يكون في حوزتها حاضراً ومستقبلاً من معلومات ووثائق ذات صلة حسب الاقتضاء، ويهيب أيضاً بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق وأن تستجيب سريعاً لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة، ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره⁽¹⁾.

3- عرض لجنة التحقيق الدولية المستقلة بيان عن عملها أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

عقد مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون في 12 ماي 2022 أين استمع إلى البيان الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا بعد قيامها بزيارات قطرية إلى أوكرانيا للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مع العلم أن التحقيقات مازالت مستمرة لليوم، حيث ستقدم هذه اللجنة تقرير شفوي عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين وأن تدرج ما تتوصل إليه من نتائج بعد اتمام التحقيق في تقريرها إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، والدورة الحادية والخمسين والثانية والخمسين التي لم تعقد بعد.

جاء في مضمون هذا البيان للجنة التحقيق الدولية المستقلة ما يلي:

⁽¹⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/49/1، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

"المتحدث رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا أريك موس بالنيابة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أود أن أشكر رئيس مجلس حقوق الإنسان على دعوتنا إلى هذه الدورة الاستثنائية. يسعدني أن يرافقني العضوان الآخرون في اللجنة السيدة ياسمينكا دومهور، والسيد دي غريف⁽¹⁾. اسمحوا لي أولاً أن أقدم لمحة موجزة عن عملنا حتى الآن عقد أعضاء اللجنة اجتماعات عديدة عن بعد بما في ذلك المناقشات ذات الصلة بتنفيذ ولايتنا في 27 أبريل 2022، شاركت اللجنة في اجتماع صيغة أريا "Formule Arria" لمجلس الأمن حول المسألة عن الفضاء. كما ذكرنا هنا كان هدفنا هو إظهار استعداد اللجنة بشكل واضح للتواصل مع جميع أصحاب المصلحة منذ البداية. اجتمعت اللجنة هذا الأسبوع في جنيف وعقدت اجتماعات مع عدد كبير من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ من أوكرانيا مقراً لها والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ جنيف مقراً لها والمدعى العام لأوكرانيا، سعت اللجنة إلى إجراء اتصالات مع الاتحاد الروسي ولا تزال مستعدة للتواصل معه. تبادلنا الآراء مع بعثة المراقبة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوكرانيا ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التنسيق والتعاون في إطار الولاية الممنوحة لنا بموجب القرار 49/1 نظراً لوجود البعثة في أوكرانيا منذ عام 2014، والذي أسفر عن أكثر من 40 تقريراً فإننا نعتبر هذا الأمر في غاية الأهمية.

نظراً للعديد الكبير من الكيانات التي تحقق في الوضع في أوكرانيا أثّرت قضايا التنسيق مع العديد من المحاورين الذين التقينا بهم. اللجنة-كما هو مذكور في اختصاصاتها مستقلة ليس لها صلة بأي دولة أو حزب أو كيان معين، وستواصل اللجنة السعي لإجراء اتصالات مع أطراف النزاع والضحايا والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، سيكون من الضروري الاعتماد على مجموعة واسعة من المصادر، والتي سوف تحتاج إلى النظر فيها معاً، ستقوم اللجنة بتقييم الأدلة بعناية مع إعطاء أهمية خاصة للأدلة الأولية والسعي للحصول على أدلة عند الضرورة، وستستند نتائج اللجنة التي يتم إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بها إلى التقييم المستقل للمفوضين وتحليلهم للمعلومات والأدلة من تحقيقاتهم.

على الرغم من أنها ليست هيئة قضائية بحتة، فإن إحدى مهام اللجنة هي تحديد الأشخاص والكيانات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو غيرهم من الجرائم ذات الصلة، قدر

⁽¹⁾ Site internet, <https://www.ohchr.org>, « Déclaration du Président de la commission d'enquête, internationale, indépendante sur l'Ukraine à la 34^{ème} session extraordinaire du conseil des droits de l'homme », consulter le 27 Juillet 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الإمكان، وتعتزم اللجنة اتباع نهج يركز على الضحية لتقديم توصيات بشأن النطاق الكامل لتدابير المساءلة.

لقد أحطنا علما بمشروع القرار للنظر فيه اليوم وستواصل اللجنة الاضطلاع بولايتها وفقا للقرار الأصلي 49/1 مع مراعاة خطورة الادعاءات التي تم الابلاغ عنها بشأن الأحداث التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة الاستثنائية⁽¹⁾.

4- تعليق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

باعتبار مجلس حقوق لا يملك صلاحية تعليق عضوية أي عضو من أعضاء مجلس حقوق الإنسان كجزاء لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه الصلاحية منحت للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/60/251 في الفقرة 8 منه التي تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تعلق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس.

نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الاتحاد الروسي في أوكرانيا، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم A/ES-11/L.4 في 6 أبريل 2022 المتضمن تعليق حقوق الاتحاد الروسي في عضوية مجلس حقوق الإنسان بموافقة 93 دولة ومعارضة 24 وامتناع 54 دولة عن التصويت خلال الدورة الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومن الدول الموافقة: ألبانيا، استراليا، بهاماس، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، الدانمارك، الإكوادور، فلندا، فرنسا، اليونان، هايتي، إيطاليا، اليابان، ليبيا، مالطا، الموم أ، سيبيريا، أوكرانيا... الخ.

الدول المعارضة: الجزائر، بلاروس، بوليفيا، الصين، كونغو، كوبا، إيريتريا، اثيوبيا، الغابون، ايران، مالي، نيكارغوا، الاتحاد الروسي، سوريا... الخ.

الدول التي امتنعت هي: انغولا، البرازيل، البحرين، الكامبيرون، مصر، السلفادور، غامبيا، غانا، الأردن، الكويت، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، الموزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجريا، قطر، العربية السعودية، السينغال، السودان، تونس، التوغو، اليمن،... الخ.

بذلك تقرر تعليق عضوية الاتحاد الروسي من مجلس حقوق الإنسان كجزاء له⁽²⁾.

⁽¹⁾ Site internet, <https://www.ohchr.org>, « Déclaration du Président de la commission », op.cit.

⁽²⁾ موقع الكتروني، <https://new.un.org>، "تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنيط بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بمهام إجراء الاستعراض الدوري الشامل، حيث تم وضع قائمة الدول التي ستستعرض حالة حقوق الإنسان في دولها أمام مجلس حقوق الإنسان لرصد التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها، وكانت من ضمنها الدولة الجزائرية وتم استعراضها خلال الدورة السادسة والثلاثون في سنة 2017⁽¹⁾، كما قامت أيضا الجمهورية العربية السورية في دورته الخمسون وهي الدورة الأخيرة له لسنة 2022 باستعراضها الدوري الشامل أمام المجلس.

لاستعراض دولة ما وجب تجميع المعلومات من طرف الجهات الفاعلة في العملية على غرار التقرير الوطني للدولة، وكذا تجميع المفوضية، بعدها تناقش الدولة على أساس الوثائق المتوفرة وفي النهاية يتم إصدار جملة من التوصيات التي تحال لتلك الدولة، وتمنح لها فرصة لتحديد التوصيات التي تحظى بقبولها والتي لا تؤيدها وهذا في إطار الدورة الأولى، علما أن إجراء الاستعراض الدوري الشامل يتم بتقديم تقريرين الأول في الدورة الأولى، والثاني في الدورة الثانية أي بعد أربع سنوات من تقديم التقرير الأول بنفس منهجية استعراض التقرير الأول.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الاستعراض الدوري الشامل للدولة الجزائرية أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الأول)، الاستعراض الدوري للجمهورية العربية السورية أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعراض الدوري الشامل للدولة الجزائرية أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

قامت الدولة الجزائرية باستعراض تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر في سنة 2017 أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حيث مر استعراض الجزائر بجملة من الخطوات والتي سنوردها على التوالي محتوى التقرير الوطني (الجزائر) (أولا)، مناقشة الدولة الجزائرية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل (ثانيا).

(1) وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المؤرخة في 20 فيفري 2017، المتضمنة تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الجزائر ، <https://undocs.org> ، أطلع عليها يوم 29 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أولاً: محتوى التقرير الوطني (الجزائر)

جاء تقرير الدولة الجزائرية في شكل تسعة (9) أجزاء وتتمثل في مقدمة التقرير الوطني (الجزائر) (1)، المنهجية والتشاور (2)، المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير (3)، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع (4)، متابعة توصيات الاستعراض السابق (5)، تحديد التقدم المحرز وأفضل الممارسات (6)، الصعوبات والمعوقات (7)، آفاق تطور حالة حقوق الإنسان (8)، الاستنتاجات (9).

1 مقدمة التقرير الوطني (الجزائر)

- أشارت الدولة الجزائرية في تقريرها إلى عملية إصلاحات شاملة وشفافة تهدف إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية والبشرية المتمثلة فيما يلي:
- تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي القائم من خلال تعديل القانون الأساسي الذي هو نتاج مشاورات واسعة النطاق.
 - تعزيز حقوق الإنسان بمفهومها العالمي والفعلي، وتحسين بيئتهم المعيشية وتبسيط الوصول إلى الخدمة العامة.

2 المنهجية والتشاور

يبين التقرير الوطني بأنه تم اعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

يستند إلى التقارير الدورية التي قدمتها الجزائر إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتقاريرين الوطنيين المتعلقين بتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل والمقدمين في سنتي 2008 و 2012. ساهمت في إعداد هذا التقرير هيئات استشارية مثل المفوضية العليا للأمازيغية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وكذلك دعي ممثلو المجتمع المدني الناشطون في ميدان حقوق الإنسان إلى المشاركة في عملية إعداد هذا التقرير⁽¹⁾.

3 المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير

ذكر التقرير أن الجزائر واصلت العملية التي بدأتها في 2011 بشأن الإصلاحات المؤسسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي نتج عنها مراجعة الدستور في فيفري 2016.

(1) الفقرة 1 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ذكر التقرير جوانب التجديد التي نتجت عن عملية المراجعة في مجال حقوق الإنسان، ومنها اضافة الطابع الرسمي على اللغة الوطنية الأمازيغية كلغة رسمية، وتكريس حرية التظاهر، وحماية الطفولة، والحق في الثقافة، والاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة وحماية المستهلك وجوانب أخرى ذكرها التقرير. أشار التقرير فيما يخص الآليات المؤسسية بما فيها دور المعارضة البرلمانية، بأن الدستور المعدل منح الأحزاب السياسية حقوق جديدة لتنشيط أدوارها في الحياة السياسية.

ذكر التقرير أيضا بخصوص تعزيز استقلال القضاء أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، يتألف في غالبيته من قضاة ويمتتع بالاستقلال الإداري والمالي ويقرر سير الحياة الوظيفية للقضاة. وأما فيما يخص تعزيز استقلال المجلس الدستوري، أشار التقرير أن المجلس الدستوري مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبخصوص إنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات، أشار التقرير الوطني أن الهيئة هي آلية جديدة تكفل مزيدا من الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية.

أشار التقرير الوطني فيما يخص إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هذا المجلس الذي أنشئ بموجب الدستور هو هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويضطلع بمهام المراقبة والانداز المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

يتألف المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضوا يتم اختيارهم لكفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بحقوق الإنسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية وكذلك البرلمان، وينتخب رئيس المجلس لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويوجه المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ويضمن نشره.

فيما يتعلق بإنشاء منصب مندوب وطني لحماية الطفولة، فقد أعلن عن انشاء هذا المجلس في جويلية 2015 وهو مكلف بتعزيز حقوق الطفل من خلال انشاء برامج وطنية ومحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتقييمها دوريا. وبخصوص تنصيب سلطة ضبط وسائل الاعلام السمعية البصرية ولجنة مؤقتة مكلفة بإصدار بطاقة الصحفي، ذكر التقرير أن القانون العضوي للإعلام ينص على انهاء احتكار الأنشطة السمعية البصرية⁽¹⁾.

(1) الفقرة 2 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1 ، المرجع السابق.

4) تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

أشار التقرير إلى تعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم، ومن ضمنها الاحتجاز لدى الشرطة حيث تم تعديل القواعد التي تنظم تدابير الاحتجاز لدى الشرطة، كما تم وضع تدابير جديدة خاصة بإمكانية تلقي المحتجز زيارة محامية. وبخصوص الأجانب الخاضعين للحجز بإمكانهم الاتصال برب العمل أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلدهم والاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

ذكر التقرير بخصوص الاحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة، آليات جديدة تعزز قواعد وشروط اللجوء إلى هذا الإجراء الذي أصبح الآن إجراء استثنائياً يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تجديده، وذكر التقرير بأن قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينطبق على الأحكام التي تقل عن ثلاث سنوات إلا إذا لم يقدم المتهم أي ضمانات للمثول مجدداً وإذا كانت الجريمة قد أسفرت عن وفاة⁽¹⁾، وكذلك عزز إدخال سوار المراقبة الالكترونية نظام تدابير المراقبة القضائية، وكذلك فعلت خدمة المجتمع كبديل للاحتجاز والإفراج بكفالة بالنسبة للأجانب.

أشار التقرير فيما يتعلق بتجريم العنف ضد المرأة أن التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات تنص على أحكام تجرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية. أشار التقرير بأن القانون ينزل عقاباً شديداً بمرتكبي أفعال العنف المنزلي والعنف البدني أو أي اعتداء مباشر أو لفظي أو نفسي أو مضايقة المرأة في مكان عام، كما أشار التقرير إلى اتخاذ تدابير جديدة بشأن الدعم المادي والمالي المقدم كنفقة للمرأة والأطفال القصر الموجودين تحت رعايتها من صندوق خاص أنشئ بموجب قانون.

أشار التقرير كذلك أن القانون أجري تعديلات تنص في جملة من الأمور على تجريم التسول برفقة قاصر واختطاف قاصر والاعتداء الجنسي وذكر أيضاً أن القصر دون سن 13 سنة لا يمكن أن يخضعوا سوى لتدابير اصلاحية، ولا يمكن أن يتعرضوا لأكثر من التوبيخ في مسائل المخالفات، وبين سن 13-18 سنة يمكن لأن يخضعوا إما لتدابير حماية أو إعادة تأهيل أو عقوبات مخففة، كما ذكر التقرير بأن القانون ينص أيضاً على ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التحيز أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو أي اعتداء بدني أو معنوي أو جنسي.

(1) الفقرة 3، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ذكر التقرير أن الحكومة وجهت دعوة إلى سبع من آليات حقوق الإنسان، وسبق أن زار الجزائر خمس من هذه الآليات⁽¹⁾.

5) متابعة توصيات الاستعراض السابق

أشار التقرير فيما يتعلق التوصيات التي أحيط بها علما، التوصيتان (5 و6) بأن الجزائر قبلت التوصية المتعلقة بالنظر في إمكانية القيام بهذا التصديق تنظر في ذلك التوصيات (12، 14، 15، 19، 22، 23 و 68)، وأشار التقرير أن الجزائر تحترم التزاماتها وتستند إلى القوانين التي اعتمدها البرلمان بشأن الحريات الديمقراطية إلى المعايير الدولية التوصيات (30، 83، 84، 85)، كما ذكر التقرير بأنه لا توجد في الجزائر قوانين تميز بين المواطنين وأن الجزائر ألغت منذ استقلالها التدابير التشريعية والتنظيمية التمييزية، ويستند قانون الإرث إلى القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية).

ذكر التقرير بأن الجزائر فيما يخص التوصيات (86، 87، 88، 89، 104، 116) تتعاون بشكل تام مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فقد وجهت وفقا لأولوياتها الوطنية دعوة لسبعة مكلفين بولايات، منهم خمسة زاروا البلد والجزائر مستعدة للنظر في أي طلب زيارة من المكلفين بولايات أخرى ومواصلة المشاورات معهم.

ذكر التقرير فيما يتعلق التوصيات (93 و94)، أن الجزائر عاشت خلال العقد 1990 أزمة أمنية بسبب الإرهاب، وقد اختارت الجزائر آلية وطنية داخلية لمعالجة تلك الأزمة والخروج منها، وفيما يتعلق التوصيات المنفذة جزئيا (8 و9)، أشار التقرير أن الجزائر طرف في معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومثال ذلك بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة والجزائر طرف أيضا في اتفاقية العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم منذ 2005.

6) تحديد التقدم المحرز وأفضل الممارسات

أشار التقرير الوطني فيما يتعلق بإصلاح الأخلاق في الحياة العامة بأن مكافحة الفساد تندرج ضمن أولويات عملية الإصلاحات الشاملة التي بدأت منذ بداية العقد الأول من الألفية الثانية وهي تساهم في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، وذكر التقرير في ما يتعلق بتحديث الإدارة وتقريبها من المواطنين أنه

(1) الفقرة 3، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تم إنشاء مرصد وطني للخدمة العامة في 2016 وهو هيئة استشارية مهمتها إجراء تقييم للسياسات العامة والإشراف على تنفيذها، ويشارك في عملية إنشاء الإدارة الإلكترونية⁽¹⁾.

واصلت وزارة العدل أيضا تكثيف الهياكل القضائية، وشرعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي بوضع قاعدة بيانات بشأن التأمين الاجتماعي واستحقاقات طبية عن بعد⁽²⁾.

7) الصعوبات والمعوقات

أشار التقرير في السياق الأمني والإقليمي أن منطقة الساحل والصحراء شهدت في السنوات الأخيرة تركيز جماعات إرهابية استفادت إلى حد كبير من زعزعة الاستقرار التي رافقت الانتفاضات الشعبية المزعومة، وأن عائدات الجريمة المنظمة التي تغذي المجموعات والشبكات الإرهابية تسمح لهؤلاء بشراء الأسلحة من عيارات مختلفة، كما تشكل العلاقات المتشعبة التي أنشأتها هذه المجموعات تهديدا لاستقرار المنطقة. وضمن أضرار الصدمة النفطية أشار التقرير أن انخفاض الاسعار المرجعية الدولية لموارد الطاقة قد أثر في القدرات المالية للدولة⁽³⁾.

8) آفاق تطور حالة حقوق الإنسان

أشار التقرير فيما يتعلق باستعمال انشاء الهيئات المعنية بإدارة الصحافة أنه تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المستقبل ستكون مسئولة عن اصدار تصاريح لاستحداث المنشورات، وكذلك انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة ليتسنى وضع مدونة لآداب وأخلاقيات الاعلام.

ذكر التقرير بخصوص الإصلاح التشريعي مسودات لعدد من مشاريع القوانين منها القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، والقانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر السلمي، والقانون المتعلق بقانون العمل... الخ⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 4 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1 ، المرجع السابق.

(2) الفقرة 5، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 6، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 7، المرجع نفسه.

9) الاستنتاجات

ذكر التقرير أن الحكومة حاوت عند وفائها بهذا الالتزام التعريف بالانجازات المتحققة في هذا المجال منذ استعراضها في الجولة الثانية في ماي 2012 وأن التقرير لم يعرض كل الانجازات المتحققة في مجال حقوق الإنسان ولكنه أشار إلى أهمها⁽¹⁾.

ثانيا: مناقشة الدولة الجزائرية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل يتم في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال المدة الممنوحة له التطرق إلى محتوى تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجزائر (1)، والحوار التفاعلي (2)، وأهم التوصيات الموجهة إلى الدولة الجزائرية (3).

1) محتوى تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجزائر

جاء مضمون تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر على النحو التالي نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (أ)، والإطار الوطني لحقوق الإنسان (ب)، وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق (ج).

أ. نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

ذكر التقرير تشجيع الجزائر في عام 2012 للتصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁾.

تتظر الجزائر في امكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل، وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف للأطفال، وأوصى التقرير الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(1) الفقرة 8، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق .

(2) الفقرة 2 (2)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/2، المؤرخة في 17 فيفري 2017، المتضمنة تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، <https://www.upr-info/fr/review/argelia>، أطلع عليها يوم 30 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أعرب التقرير عن أسفه لتأخر الجزائر في تقديم تقريرها الجامع للتقارير وذكر التقرير أنه بالرغم من بعض الزيارات إلا أن الجزائر ظلت بوجه عام غير متعاونة مع خبراء وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فالحكومة لم توافق لحد الآن على الزيارات المقترحة لسبعة مكلفين في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁾.

ب. الإطار الوطني لحقوق الإنسان

رحب التقرير بعدد من التعديلات الدستورية في جانفي 2016 كخطوة ايجابية لإدخال اصلاحات مؤسسية وسياسية واجتماعية واقتصادية بالغة الأثر وشجع الجزائر لجعل تشريعاتها منسجمة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وحث التقرير الجزائر لاستحداث آلية مستقلة لمعالجة شكاوي الأطفال عن انتهاك حقوقهم⁽²⁾.

ج. تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني واجب

التطبيق

أوصى التقرير فيما يتعلق بالمسائل الشاملة لعدة مجالات بخصوص المساواة وعدم التمييز الجزائر أن تعرف التمييز العنصري في تشريعها المحلي وحظر التمييز في قانونها الجنائي، وإصدار قانونا شاملا له. أعرب التقرير عن القلق إزاء التقارير التي تبين فوارق اقتصادية في المناطق التي يسكنها الأمازيغ، وأوصى بأن تضاعف الجزائر جهودها الانمائية في المناطق الأكثر حرمانا ولاسيما التي يسكنها الأمازيغ. وبخصوص حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب أعرب التقرير عن القلق لإمكانية احتجاز الأطفال دون 16 عاما في سياق مكافحة الارهاب.

أشار التقرير بخصوص الحقوق المدنية والسياسية في حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، إلى أن الجزائر تنتهك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهناك واحد وعشرون رأي متعلق بحالات الاختفاء القسري، ورأيان متعلق بالتعذيب والاحتجاز التعسفي، وأعرب التقرير عن القلق بخصوص احتجاز الأطفال لفترات طويلة قبل المحاكمة وعدم فصلهم عن البالغين في أماكن الاحتجاز، ورحب التقرير بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز تمتع الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في التعليم.

(1) الفقرة 2 (8)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 3، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أعرب التقرير فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة، ومواتية عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة بين النساء والشباب. وأعرب التقرير عن القلق لتعرض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والصحافيين في كثير من الأحيان للترهيب والمضايقات والاحتجاز، كما أعرب أيضا عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة شعائر دين أخرى غير الإسلام وتعرض الأقليات الدينية إلى هجمات وأعمال العنف، والقلق أيضا إزاء تدنى تمثيل المرأة في المناصب القيادية.

أفاد التقرير بخصوص المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا، أن الجزائر تفتقر إلى إطار تشريعي شامل وإلى مؤسسات إدارية فعالة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁾.

(2) الحوار التفاعلي

أثناء جلسة التماور بشأن الجزائر تم التطرق إلى أهم المواضيع التي طرحت بخصوص حقوق الإنسان وأدلى 100 وفد ببيانات وتساؤلات (أ)، وقامت الدولة الجزائرية بالرد على أهم التساؤلات المطروحة عليها (ب).

أ. أهم المواضيع التي طرحت بخصوص حقوق الإنسان في الجزائر

تتمثل أهم المواضيع التي طرحت أثناء الحوار التفاعلي في الاستعراض الدوري للجزائر لسنة 2017 فيمايلي:

- **حقوق المرأة والطفل:** هناك العديد من الدول التي طرحت موضوع المرأة والطفل على غرار: أكرانيا، المملكة المتحدة، الامارات العربية المتحدة، قطر أرمينيا، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بوليفيا، بوركينا فاسو، بورندي، كندا، الصين، إكوادور، جورجيا، هنغاريا، اندونيسيا، إيطاليا، كينيا، باكستان، باراغواي.

طلب فيها من الدولة الجزائرية تعزيز حقوق المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، كما رحبت بعضها بالإصلاحات في قانون الأسرة المتعلقة بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة كما أوصت بعضها الجزائر بأن تسحب تحفظها عن أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى زيادة مجهوداتها في محاربة أشكال العنف ضد الأطفال.

(1) الفقرة 3 (5)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان A/HRC/WG.6/27/DZA/2، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

عقوبة الإعدام: تطرقت إلى هذه الأخيرة دولة الأوروغواي، حيث أعربت عن استحسانها للوقوف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام.

- بالإضافة إلى جملة من المواضيع التي تم التطرق إليها والمتمثلة في:

- ظاهرة الهجرة على الصعيد الاقليمي الدولي.
- تحسين المستوى الصحي والتعليمي لبلوغ الأهداف الانمائية.
- ظاهرة الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز.
- توسيع نطاق حرية التعبير.
- ظاهرة التمييز العنصري.
- ظاهرة الفقر وتحسين المستوى المعيشي.
- حماية اللاجئين وملتسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁾.

ب. ردود الدولة الجزائرية عن أهم التساؤلات المطروحة عليها

أكد الوفد الجزائري في رده أنه لا يوجد صحفيون في السجون بسبب ما يكتبونه والملاحظات التي تعرض لها بعض الصحفيين تتعلق بمخالفات تقع تحت طائلة القانون العام (المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبسمعتهم والشهير). ولم تحدث حالات اعدام خارج القضاء ونفذت أنشطة قوات الأمن في تقييد صارم بالقانون، ولا علاقة لحالات المنع أو ما يدعى أنها حالات تقييد أو ملاحقة قائمة على أساس الدين، بممارسة الحريات الدينية لأن جميع الأشخاص المتابعين كانوا موضوع ملاحقة بسبب خروقات تتعلق بالقانون العام.

كما يجر قانون العقوبات التمييز العنصري، وتتناول الترسنة القانونية وقانون العقوبات جميع الانتهاكات وأعمال العنف التي ترتكب في حق نساء وتحصل الضحية فيها على المساعدة القانونية المجانية، ونادرا ما يتم حبس القاصرين، وإن حصل ذلك فإنهم يفصلون عن الأشخاص الراشدين. ويسر قانون عام 2012 تسجيل الجمعيات وتنمáš القوانين المتعلقة بالحق في التظاهر جميعها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفقرة 1 (باء) ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/36/13، المؤرخة في 19 جويلية 2017، المتضمنة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/36/13 ، أطلع عليها يوم 30 جويلية 2022.

⁽²⁾ الفقرة 1 (باء) (50)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/36/13 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ردا على ما قيل، قال وزير الدولة أن موقف الجزائر فيما يتعلق بنظام روما الأساسي يتماشى مع قرار الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن، وقال إنه لا يوجد أي تمييز ولا فصل على أساس عرقي بين المواطنين الجزائريين من حيث الحقوق والواجبات، وأشار الوفد إلى أن الدستور يكفل حرية ممارسة العبادات والأديان دون أي تمييز، وأضاف أن الهدف من التطور الاجتماعي للسكن هو تلبية الحاجة إلى الوحدات السكنية والقضاء على أحياء الصفيح⁽¹⁾.

أكد الوفد الجزائري أن مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دستوري وأن المبادئ التي تحكم مركز المؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تحترم احتراماً تاماً، وقال إن فريق عمل قد كلف بالنظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشكل فريق عمل من أجل صياغة قانون يتعلق بحق اللجوء⁽²⁾.

في الختام، ذكر وزير الدولة بالتحديات التي تعترض الجزائر من قبيل انخفاض الموارد وتطلعات الشباب، وتوجه بالشكر إلى الأمانة والمشاركين، وأكد أن الجزائر التي دحرت الاستعمار والإرهاب، وهما ظاهرتان من ظواهر الانكار التام لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون إلا منارة لتعزيز وحماية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

3) أهم التوصيات الموجهة للدولة الجزائرية

وجهت للدولة الجزائرية أثناء الحوار التفاعلي مع الدول في الاستعراض الدوري الشامل العديد من التوصيات من قبل هذه الدول ونذكر البعض منها، التصديق على اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتضمن الجزائر إليها بعد، التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تتضمن إليها بعد، وبالخصوص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) الفقرة 1 (باء) (95)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/36/13، المرجع السابق.

(2) الفقرة 1 (باء) (7، 12)، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 1 (باء) (128)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

كذلك إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية... الخ.

أيدت الجزائر 177 توصية من أصل 229 توصية تلقتها، وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن 16 توصية أخرى وأحاطت علماً بـ 36 توصية⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق إلى التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة الجزائرية (أ)، والتوصيات التي لم تحظى بتأييد الدولة الجزائرية (ب).

أ) التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة الجزائرية

أيدت الجزائر 177 توصية، ومن ضمن هذا التوصيات ما يلي:

- سحب تحفظها على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، (توصية مقدمة من قبل أستراليا).
- مواصلة تقوية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، (توصية مقدمة من قبل اندونيسيا).
- مواصلة توطيد عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تكريس السياسة العامة ذات الصلة، (توصية مقدمة من قبل جمهورية فنزويلا البوليفية).
- مواصلة تكثيف جهودها وتدابير من أجل توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، (توصية مقدمة من قبل فييتنام).
- بذل مزيد الجهود لتقوية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان ، (توصية مقدمة من قبل أوزبكستان).
- تشجيع التنقيف في ميدان حقوق الإنسان في البلد ، (توصية مقدمة من قبل أرمينيا).
- منح وضع اللاجئ والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسرى عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لاسيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض، (توصية مقدمة من قبل البرتغال).

(1) الفقرة 3 ، من قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/36/2، المؤرخ في 29 سبتمبر 2017، المتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عند دورته السادسة والثلاثين، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 30 جويلية 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي والمخاوف والأفكار الخاطئة التي تمس بالأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما أشهدهم ضعفا وخصوصا منهم الأطفال والنساء ، (توصية مقدمة من قبل كينيا).
- مواصلة الجهود لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء ، (توصية مقدمة من قبل الأردن) ...الخ⁽¹⁾.

ب) التوصيات التي لم تحظى بتأييد الدولة الجزائرية

- رفضت الحكومة الجزائرية 36 توصية، فقد اعتبرتها أنها إما تتعارض مع الدستور أو تخالف القيم والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، وقد أحاطت الجزائر علما بتوصيات أخرى بسبب الطابع التدخل لنصها أو لأنها اعتبرت قائمة على افتراضات غير صحيحة⁽²⁾.
- من بين هذه التوصيات التي لم تحظى بتأييد الدولة الجزائرية :
- تقوية التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها ،(توصية مقدمة من قبل بيرو).
- كفالة احترام الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسيين والشواذ بإلغاء القواعد التي تجرمهم، (توصية مقدمة من قبل الأرجنتين).
- اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام ، (توصية مقدمة من قبل توغو).
- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، (توصية مقدمة من قبل كوبا).
- تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالصداقة على القصر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق ، (توصية مقدمة من قبل باراغواي).
- اعتماد إطار تشريعي خاص بالأقليات والشعوب الأصلية يتماشى مع حقوق الإنسان، (توصية مقدمة من قبل غواتي مالا).
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، (توصية مقدمة من قبل البرتغال).

⁽¹⁾ الفقرة 2، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/36/13 ، المرجع السابق.

⁽²⁾ الفقرة 1 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/36/2 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

علما أن الاستعراض الدوري الشامل يجرى كل أربع سنوات فإن الدولة الجزائرية لم تجري بعد استعراضها الدوري الشامل لتقديم تقريرها الثاني في الدورة الرابعة، حيث أجرت آخر استعراض لها في سنة 2017 أين قدمت التقرير الأول في الدورة الثالثة في سنة 2017، في انتظار إجراء استعراضها الدوري الشامل لتقديم التقرير الثاني في الدورة الرابعة في الأيام المقبلة لسنة 2022، لذلك لا نستطيع معالجة هذه الدورة.

الفرع الثاني: الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أجرت الجمهورية العربية السورية استعراض دوري شامل قدمت فيه تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في سوريا في الدورة الخمسون وهي آخر دورة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 13 جوان إلى 8 جويلية 2022، ولقد مر الاستعراض بجملته من الخطوات وتتمثل في: محتوى التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية (أولا)، ومناقشة الجمهورية العربية السورية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل (ثانيا).

أولا: محتوى التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية

جاء محتوى التقرير الوطني على شكل خمس أجزاء وهي: مقدمة التقرير (1)، منهجية إعداد التقرير (2)، الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (3)، حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع (4)، التحديات (5).

1) مقدمة التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية

أشارت سوريا في المقدمة بأنها تقدم تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في ظل استمرار الحرب الإرهابية ووجود قوات أجنبية محتلة على أراضيها، والتزمت بالعمل على تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة الثانية للإجراء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الفقرة 1، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1، المؤرخة في 4 فيفري 2022، المتضمنة تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/4 الجمهورية العربية السورية، <https://undocs.org>، أطلع عليه يوم 31 جويلية 2022.

2) منهجية إعداد التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية

يبين التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية أنه أعد وفق لمقاربة تشاركية لمختلف القطاعات الحكومية، وبدء العمل عليه منذ 2019 بتشكيل لجنة وطنية ضمت ممثلين عن وزارات: (الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، التربية، الإدارة المحلية والبيئة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، وهيئة شؤون الأسرة والسكان، واتبعت أعضاء اللجنة ورشة عمل افتراضية نظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطلب من الحكومة، للتدريب على إعداد التقرير ومواكبة التطورات في هذا المجال.

باشرت اللجنة اجتماعاتها وتواصلت مع الوزارات والجهات ذات الصلة المعنية بتنفيذ التوصيات وجمعت المعلومات عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز والتحديات، وسعياً في إشراك السلطة التشريعية والمجتمع المدني، وعقدت ورشتي عمل مع أعضاء مجلس الشعب، ومع ممثلين عن المجتمع المدني أصحاب المصلحة في إطار التشاور لإعداد التقرير.

ركز التقرير على الرد على التوصيات المقبولة وتقديم معلومات متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الفترة ما بين 2017-2021 في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد منذ سنوات وإبراز التحديات الرئيسية⁽¹⁾.

3) الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجمهورية العربية السورية

أشار التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية فيما يخص التصديق على الاتفاقيات أن سورية طرف في ثماني اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان من أصل تسع وتدرس في إطار مصلحتها الوطنية والسيادية موضوع الانضمام للبروتوكولات ذات الصلة باستثناء بروتوكول حظر عقوبة الإعدام، حيث لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة حسب المادة 43 من قانون العقوبات السوري.

كما تتخذ سورية إجراءات فعلية على أرض الواقع تتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة السورية، ومنها المرسومان التشريعيان (21) لعام 2021 و (20) لعام 2013 حول مكافحة جرائم الخطف بكافة أشكاله.

(1) الفقرة 2، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

كما صدر المرسوم التشريعي (230 لعام 2017 المتضمن إلغاء التحفظ على المادة الثانية من اتفاقية سيدوا. ومعاهدة تجارة الأسلحة فإنها تتجاهل المشاغل الوطنية لدول عدة، إذ فشلت في ضمان حظر بيع ووصول الأسلحة إلى الجماعات المسلحة⁽¹⁾.

أشار التقرير بخصوص الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن الجمهورية العربية السورية تعتبر السلم والأمن الدوليين هدفا رئيسيا وخيارا استراتيجيا وتعمل على تحقيق كلاهما بموجب القانون الدولي وقيم الحق والعدل.

يشير التقرير أيضا إلى أن سوريا طرف في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تلتزم سورية بتقديم تقاريرها الدورية ضمن الظروف المتاحة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنضمة إليها وشكلت لجان وطنية لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات وسلمت تقاريرها إلى لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين عام 2019 وذوي الإعاقة وسيدوا وبصدد تقاريرها الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

ذكر التقرير بخصوص التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن سوريا تتعاون مع هذه الآليات على أساس مبدأ الحياد وعدم التسييس واحترام الولاية وأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/5 ذي الصلة، واستقبلت سورية المقرر الخاص المعني بالإجراءات القسرية الأحادية ووجهت له دعوة أخرى للمتابعة، ووافقت على زيارة الفريق العامل المعني بالمرتزقة وفقا للشروط المرجعية لولايته⁽³⁾.

أشار التقرير فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أن سوريا منذ سنوات دراسة إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ووضعت مشروع هيكلة أولية لها لكن الأوضاع التي مرت بها البلاد أدلت إلى إعادة ترتيب الأولويات الوطنية بالتركيز على مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن والاستقرار ومواجهة الآثار السلبية للإجراءات القسرية أحادية الجانب والتصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19. فتم تأجيل إنشاء الهيئة لحين تحسن الظروف، ولا يعني ذلك عدم وجود جهات معنية في حماية حقوق الإنسان، كالهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، ووجود ثلاث لجان معينة بحماية حقوق الإنسان في مجلس الشعب⁽⁴⁾.

(1) الفقرة 3 (ألف)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 3 (باء)، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 3 (جيم)، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 3 (زاي)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أشار التقرير الوطني في سياق مكافحة الإرهاب أن سوريا تبذل جهوداً كبيرة في محاربة الإرهاب ومكافحته بكافة أشكاله ومظاهره ومسمياته، وقامت بمسؤولياتها في حماية مواطنيها وتأمين العمل وكافة احتياجات المواطنين.

4) حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع

أشار التقرير الوطني فيما يخص الضمانات القضائية أن الدستور السوري كفل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وأكد أن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، ولكل مواطن حق النقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين، وأن الدستور يحظر جميع أفعال التعذيب أو المعاملة المهينة⁽¹⁾.

ذكر التقرير فيما يخص السجون وظروف التوقيف، أن الحكومة السورية تسهل زيارة السجون لبعض المنظمات الإنسانية والجمعيات الأهلية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتضمن نظام السجون والقوانين ذات الصلة قواعد خاصة بالرعاية الصحية والغذائية والتواصل مع ذويهم ومتابعة أوضاعهم القضائية لجميع النزلاء. واتبعت سورية خلال فترة اللازمة نهجاً تسامحياً بالقيام بمبادرات للإفراج عن المفقودين في إطار المصالحات الوطنية، ويعاقب القانون السوري على حالات الخطف وحجز الحرية التي تصنف دولياً تحت مفهوم الاختفاء القسري⁽²⁾.

كما أشار التقرير بخصوص النازحون واللاجئون والمهاجرون أن الحكومة السورية شكلت هيئة التنسيق لعودة المهجرين السوريين بالقرار 46 لعام 2018 إلى أرض الوطن.

كما سهلت الحكومة السورية وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق بدون تمييز. وأكد الدستور السوري على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساعدة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

أشار التقرير فيما يتعلق بحقوق الطفل أن الحكومة السورية تجرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية من قبل أي كان، حيث اتخذت الحكومة خطوات تنفيذ وتوعوية بالتعاون مع شركاء وطنيين

(1) الفقرة 4 (ألف)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 4 (دال)، المرجع نفسه.

(3) الفقرة 4 (لام)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ودولين للوصول إلى الأطفال الذين جرى تجنيدهم على أيدي الجماعات الإرهابية المسلحة لإنقاذهم وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

اتخذت الحكومة السورية إجراءات مكثفة لاستمرار العملية التعليمية وحماية المدارس من الاستهداف بتشديد الحراسة عليها وحماية الطرق المؤدية إليها⁽¹⁾.

(5) التحديات

تواجه الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 حرباً إرهابية ممنهجة واحتلالاً أجنبياً لجزء من أراضيها، كان لها تداعيات على حالة حقوق الإنسان فيها ومن أهم التحديات التي تواجهها سورية:

- قيام الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي والتركي على الأراضي السورية بسرقة الموارد والثروات الوطنية الطبيعية (النفط والغاز، المياه، القمح، الآثار)، ما أدى إلى حرمان المواطن السوري منها، إضافة إلى التخریب الممنهج للممتلكات العامة والخاصة والإضرار الجسيم بالبيئة.
 - استمرار فرض الإجراءات القسرية الأحادية على الشعب السوري، وما يترتب عليه من آثار كارثية وخاصة في ظل ما يسمى قانون قيصر الذي امتد ليشمل بالعقوبات المتعاملين مع الدول السورية دولا وأفراداً، كل ذلك إلى إعاقة توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط الوطنية في جميع القطاعات، لاسيما تلك المتصلة بتوفير المستلزمات لتأمين العيش الكريم للمواطن السوري ولتنفيذ خطط إعادة الاعمار.
 - تسييس العمل الإنساني في سورية بسبب ضغوط الدول، ونقص التمويل الدولي، وبخاصة تمويل خطط الاستجابة الإنسانية والتميز في توزيع المساعدات الدولية في سورية.
- في الختام تؤكد الجمهورية العربية السورية على احترام التزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان وكفالتها على أرض الواقع⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة الجمهورية العربية السورية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري

الشامل

يتم في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال المدة الممنوحة له التطرق إلى محتوى تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (1)، والحوار التفاعلي (2)، وأهم التوصيات الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية (3).

(1) الفقرة 4 (ميم)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/1، المرجع السابق.

(2) الفقرة 5، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

1. محتوى تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية جاء محتوى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/5/1 و 21/6 حول حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية على النحو التالي: نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (أ)، الإطار الوطني لحقوق الإنسان (ب)، وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق (ج).

أ. نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

ذكر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان أن لجنة حقوق الطفل أوصت الجمهورية العربية السورية أن تصدق على جملة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء البلاغات، الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، كما أوصتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

أوصت اللجنة نفسها بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وحث الأمين العام الحكومة السورية على التعاون مع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب. الإطار الوطني لحقوق الإنسان

ذكر تقرير المفوضية أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين طلبت معلومات محدثة عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن صدور القانون رقم 2020/2 الذي يلغي الاعتراف القانوني بجرائم الشرف.

بتعديل 60 مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية السوري (المرسوم التشريعي رقم 1953/59)، وأفادت اليونسكو أنه لم يتم بعد اعتماد مشروع قانون جديد بشأن حماية التراث الأثري للدولة⁽²⁾.

(1) الفقرة 2، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/2، المؤرخة في 4 فيفري 2022، المتضمنة تقرير

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تجميع بشأن الجمهورية العربية السورية)، <https://digitallibrary.un.org>، أطلع عليها يوم 1 أوت 2022.

(2) الفقرة 3، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ج. تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنسان الواجب التطبيق

أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن التشريعات السورية المتعلقة بالإرهاب لا تتضمن الجرائم الدولية على نحو كاف، الأمر الذي يحول دون مقاضاة المسؤولين عنها، وأيضاً أن سلطات الأمر الواقع في الشمال الشرقي تحتجز العديد من الأجانب الذين انضموا إلى جماعات إرهابية وأنها أنشأت بحسب التقارير محاكم مخصصة لمكافحة الإرهاب، ما يثير القلق بشأن مدى ملاءمة الإجراءات وانصافها مع القانون الدولي.

أفادت المفوضية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية كحق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه أفادت أن القانون السوري يجيز عقوبة الإعدام على أي فرد ارتكب فعلاً نتج عنه التخريب ولو جزئياً، حيث فرضت هذه العقوبة دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء مستوى الإتجار بالبشر والاستعباد الجنسي في سورية.

ذكر تقرير المفوضية أيضاً فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل في ظروف عمل عادلة ومواتية، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية معلومات عن التقدم المحرز في تعديل قانون العمل لمنح العاملين الحق في الاضراب وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل.

أفاد فريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، أن الوضع الاقتصادي زاد وعمق من هشاشة السوريين وفقدهم خاصة في ظل جائحة كوفيد 19 والحرب في سوريا، وأما الحق في الصحة أشار الأمين العام إلى النقص الشديد في خدمات الرعاية الصحية وارتفاع معدل العدوى بمرض كوفيد 19 في سوريا .

أما الحق في التعليم أوصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتسهيل حصول جميع الأطفال ولاسيما مناطق النزاع على التعليم الأساسي المجاني وإيلاء الفتيات اهتماماً خاصاً⁽²⁾.

(1) الفقرة 4 (باء)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/40/SYR/2، المرجع السابق.

(2) الفقرة 4 (جيم)، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أكد فريق الأمم المتحدة القطري بخصوص حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة كحق المرأة، أن حقوق المرأة في سورية لا تزال مقيدة بسبب بعض الأطر التشريعية غير المنصفة والممارسات الثقافية، أما حقوق الأطفال أكدت نائبة المفوضية أن النزاع يسلب الأطفال حقوقهم الأساسية ويحرمهم من التعليم والصحة، وأما الأشخاص ذوي الإعاقة لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري زيادة غير مسبقة في معدل الإعاقة، وأوصت جهات أخرى باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة والتعجيل بإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وضمان توفير التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي للمدنيين ذوي الإعاقة.

أما المهاجرون اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا، تلقت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ادعاءات مفادها أن العمال المهاجرين وأسرهم لا يحصلون دائما على الخدمات القنصلية، ووفقا للمفوضية شؤون اللاجئين تفنقر دولة سوريا إلى إطار قانوني شامل بشأن اللجوء⁽¹⁾.

2. الحوار التفاعلي

أثناء جلسة التفاوض بشأن الجمهورية العربية السورية تم التطرق إلى أهم المواضيع التي طرحت بخصوص حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأدلى 91 وفدا ببيانات وتساؤلات (أ)، وقامت الجمهورية العربية السورية بالرد على أهم التساؤلات المطروحة عليها (ب).

أ. أهم المواضيع التي طرحت بخصوص حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

تتمثل أهم المواضيع التي طرحت أثناء الحوار التفاعلي في الاستعراض الدوري للجمهورية العربية السورية لسنة 2022 فيما يلي:

- الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وإزاء البيئة القانونية التقييدية.
- الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع.
- الهجمات العشوائية على المدنيين والعقبات التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية.
- الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري.
- حماية حقوق الطفل.
- ظاهرة التعذيب.

⁽¹⁾ الفقرة 4 (دال)، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 2/SYR/2/40/WG.6/HRC/A، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- تحسين مستوى المعيشة في سورية.
- الحق في التعليم⁽¹⁾.

ب. ردود الجمهورية العربية السورية على أهم التساؤلات التي طرحت عليها

ردت الجمهورية العربية السورية على التساؤلات التي طرحت عليها من قبل الدول أثناء الحوار التفاعلي بينهم ونذكر بعض هذه الردود كالتالي:

- ذكر الوفد السوري برئاسة بشار الجعفري⁽²⁾، أن دولا مثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتركيا واسرائيل متورطة في احتلال أجزاء من الجمهورية العربية السورية وأن الولايات المتحدة قد ظلت منخرطة في تدمير البيئة التحتية للنفط والغاز في منطقة الفرات وفي نهب الكنوز الأثرية للجمهورية العربية السورية، وهذه هي نفس البلدان التي فرضت تدابير قسرية انفرادية.
- أوضح أن الحكومة قد تعاونت بشكل وثيق مع المنظمات الإنسانية ، بما في ذلك عن طريق زيارات السجون، فمنذ عام 2016 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بـ164 زيارة إلى السجون في حلب ودمشق واللاذقية والسويداء وغيرها، وبالمثل قام الهلال الأحمر السوري بـ7 زيارات إلى السجون السورية، وقامت منظمات المجتمع المدني بـ15 زيارة إلى السجون السورية.
- ذكرت الحكومة فيما يتعلق بالكشف عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين، أنها أخذت هذه المسألة على محمل الجد.
- بيد أن بعض البلدان قد تجاهلت عمدا مصير آلاف الأشخاص الذين اختطفهم جماعات إرهابية في أماكن مثل الغوطة، وذلك مثل جيش الاسلام والتي قتلت المئات من المواطنين السوريين ودفنتهم في مقابر جماعية.
- رأى الوفد أن الجماعات الإرهابية وليس الحكومة هي التي تجند الأطفال في البلد، فالقانون السوري ينص على أن الخدمة العسكرية تبدأ في سن 18 عاما، كما اتخذت الحكومة تدابير لمساعدة ضحايا

(1) الفقرة 1 ، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/60، المؤرخة في 8 جويلية 2022، المتضمنة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل "الجمهورية العربية" ، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session50/list-reports> ، أطلع عليها يوم 1 أوت 2022.

(2) بشار الجعفري هو نائب وزير الخارجية والمغتربين، ورئيس اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني لسورية.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- تجنيد الأطفال بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين بشأن المساعدة المكفولة للضحايا والأخذ بعقوبات أشد على الجناة.
- شدد الوفد على أن القانون الجنائي لا يفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفضلا عن ذلك، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام دون سلسلة من الطعون الرسمية، ويمكن أن يخضع تنفيذ الإعدام لعفو رئاسي.
 - أضاف الوفد أن سورية تبذل جهودا كبيرة لتعزيز الحق في التعليم.
 - أكد كذلك الوفد من جديد انفتاحه على أي نوع من التعاون البناء في مجال حقوق الإنسان يخلو من التسييس⁽¹⁾.

3. أهم التوصيات التي وجهت للجمهورية العربية السورية

وجهت للجمهورية العربية السورية العديد من التوصيات من قبل الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل التي بلغ عددها 276 توصية منها، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

التعامل الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنهاء الهجمات المعتمدة ضد السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء الأراضي السورية والالتزام بالقانون الدولي الإنساني وإنهاء جميع أشكال التعذيب، والعنف الجنسي والعنف الجسماني في أماكن الاحتجاز وحماية السكان المدنيين في سياق النزاع المسلح. في نهاية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية أحييت الكلمة لرئيس الوفد السيد بشار الجموعي من قبل رئيس الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل لإدلاء بآراء الوفد حول التوصيات المقدمة، حيث أحاطت الجمهورية العربية السورية علما بالتوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي

⁽¹⁾ الفقرة (1) باء، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/60، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

ورفضتها باعتبارها ذات دوافع سياسية وتتعارض مع المبادئ الراسخة للإستعراض الدوري الشامل، حيث تصدرت لـ 187 توصية من بينها:

- حظر جميع أفعال التعذيب (توصية مقدمة من قبل إسرائيل)
- جعل حماية المدنيين هدفا رئيسيا (توصية مقدمة من قبل إسرائيل).
- تهيئة بيئة مواتية لحماية الأطفال (توصية مقدمة من قبل إسرائيل).
- وقف التعاون مع المنظمات الإرهابية (توصية مقدمة من قبل تركيا).
- وقف قتل المدنيين والعاملين في المجال الإنساني (توصية مقدمة من قبل تركيا).
- وقف انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (توصية مقدمة من قبل تركيا).
- وقف استهداف المرافق الصحية والبنية التحتية المدنية (توصية مقدمة من قبل تركيا).
- احترام الحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية للاجئين والمشردين داخليا (توصية مقدمة من قبل تركيا)⁽¹⁾.

فيما يتعلق بقية التوصيات التي اعتمدتها الجمهورية العربية السورية، ستعمل الهيئات الوطنية على دراستها بكل اهتمام وموضوعية، وستقدم موقفا منها ضمن الموعد المحدد، وتؤكد أن التوصيات الموضوعية.

ستساهم في تحفيز الجهود الوطنية للتعرف على المواضيع التي تتطلب مزيدا من العمل والمتابعة وهو من شأنه تحقيق الغاية النهائية لإجراء الاستعراض الدوري الشامل ألا وهو تحسين أحوال حقوق الإنسان في جميع الدول.

ختم السيد "بشار الجمعوي" كلمته بشكر السيد "فيدريكو فيغاس" وهو رئيس الفريق الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2022 على حسن إدارة الفريق العامل والجلسة المخصصة لمناقشة تقرير الجمهورية العربية السورية بموضوعية ومهنية عالية.

تقدم أيضا بشكر كافة الذين عاملوا لهذا الغرض وكذلك المترجمين الفنيين والمترجمين الفوريين وموظفي السكريتاريا الذين ساهموا في عقد جلسة مناقشة تقرير الجمهورية العربية السورية⁽²⁾.

(1) الفقرة 2، من وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/50/60، المرجع السابق.

(2) موقع الكتروني، <https://media.un.org/en/asset/k1u/k1unnddfasyriaupradoxion-40thsessionofuniversalperiodicreview> ،

"سوريا" ، أطلع عليه يوم 1 أوت 2022.

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

باعتبار أن الاستعراض الدوري الشامل يجرى كل أربع سنوات، فإن الجمهورية العربية السورية لم تجري بعد استعراضها الدوري الشامل لتقديم تقريرها الثاني الذي ستعرضه في سنة 2026 بنفس منهجية تقديم التقرير الأول أمام مجلس حقوق الإنسان لذلك لا يمكن لنا معالجة هذه الدورة.

أما بخصوص نموذج تطبيقي عن إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503) لا يمكن لنا تخصيص له مطلب ثالث بحكم أننا لم نستطيع الحصول على وقائع الشكاوي السرية باعتبار أنه إجراء سرّي، فكل المعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بالشكاوي تكون سرية لا يتم نشرها للعلن أو الملاء ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة خلاف ذلك، وينطبق ذلك أيضا على الحالات التي يوقف النظر فيها وعلاوة على ذلك يمكن أن يطلب من مقدم الشكاوي عدم الكشف عن هويته للدولة المعنية.

إلى أن القضية التي تمكنا من الحصول عليها هي قضية اريتريا التي عرضت في البداية على المجلس للنظر فيها بموجب إجراء الشكاوي السرية (إجراء 1503)، فبموجب القرار رقم A/HRC/RES/21/1، قرر مجلس حقوق الإنسان وقف استعراض المسألة في إطار الإجراء السري المتعلق بالشكاوي بغية النظر فيها بصورة علنية في سياق تنفيذ قرار المجلس 20/20، وذلك لعدم كفاية ونقص المعلومات المقدمة كتابيا وشفويا من ممثل حكومة اريتريا وذلك أثناء الجلسة المغلقة المعقودة في 17 سبتمبر 2012.

كما قرر المجلس أنه لا ينبغي بعد الآن اعتبار الوثائق التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوي التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في اريتريا ووثائق سرية باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بهويتهم، ويقرر بالتالي إحالة تلك الوثائق إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اريتريا (إجراء الإجراءات الخاصة 1235)، ويدعو هذا الأخير إلى مواصلة التحقيق في الإدعاءات الواردة في الشكاوي المقدمة وظروف الأفراد المذكورين في الشكاوي المقدمة الذين قد يكشف عن أسمائهم، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، وقرر أيضا إبقاء هذه المسألة قيد نظره⁽¹⁾.

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/21/1، المؤرخ في 9 أكتوبر 2012، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اريتريا، <https://undocs.org>، أطلع عليه يوم 7 أوت 2022.

من خلال دراسة وتحليل هذا الموضوع توصلنا إلى أن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حظي بترحيب دولي خاصة من الدول التي تهتم بحقوق الإنسان، حيث بدأ المجلس نشاطه الفعلي في إطار إجراءات رقابية المتمثلة في الإجراءات الخاصة وإجراء الشكاوي السرية بالإضافة إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل الذي يمكنه من تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول الـ 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث يعمل مجلس حقوق الإنسان على الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متساوي متفاديا الإزدواجية، وذلك بالعمل انطلاقا من مبدأ التشاور بين الدول مبتعدين عن تصرفات الإدانة والتشهير لدفع الجميع إلى تحسين سجل حقوق الإنسان.

يتم اختيار الأعضاء بشرط رئيسي في تحمل الإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وهي التزامات إرادية تعلن عنها الدول، وبذلك تكون فرصة لتحسين حقوق الإنسان.

كما أن ظروف عمله تمتاز بالاستمرارية في النشاط بالتحقيق والدراسة نظرا لأنه يجتمع في ثلاث دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية مدة أداها عشرة أسابيع، كما أنه يعقد دورات خاصة عند الحاجة واستثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة.

يتسم عمله بالشفافية والعدالة والحياة وذلك عن طريق إجراء حقيقي قائم على نتائج ميدانية، ويسمح بحضور مراقبين آخرين في جلساته ومشاركتهم في التشاور والنقاش والممثلين في الدول غير الأعضاء والتي تؤدي دور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في دعم عمل مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان.

قام المجلس بتطوير إجراء الشكاوي السرية (1503) للحد من البيروقراطية والتباطؤ في البت فيها، بحيث أصبحت تسمح للأفراد والمنظمات برفع حالات والشكاوى متعلقة بخرق حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وتقوم اللجنة الاستشارية بمتابعة هذه الشكاوى، وأطلق أيضا عددا من المبادرات القطرية ومواضعية تهدف إلى إبلاغ الخبراء أي (إجراء 1235) بمشاكل حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين التزام الدول بالمعايير الدولية.

يعتبر إجراء الاستعراض الدوري الشامل الحجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد والمهم في مجلس حقوق الإنسان، لأنه لأول مرة يتم فحص أو استعراض تقارير حول الأوضاع الخاصة في مسائل

حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء مهما كان حجمها، قوتها السياسية أو العسكرية من طرف إجراء مشترك.

إلى أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان كان يرتبط باعتباره جهازا مستقلا وليس تابعا لجهاز رئيسي مهما كان بينما الواقع أدى إلى جعله تابعا إلى الجمعية العامة كجهاز فرعي لها، بالإضافة إلى أن انتخاب أعضائه وقع في إشكالية الاغلبية الأتوماتيكية والتي تعتبر آلية لا تخدم الفعالية والمردودية وهو الأمر الذي وقع فيه أعضاء المجلس الذين يكونون غالبية الدول النامية إن لم نقل التي هي بحاجة أكبر لتحقيق احترام وحماية حقوق الإنسان فلا يمكن لها أن تراقب الدول الأخرى وهي بحاجة إلى الرقابة.

نظرا للتواجد الأكبر للدول الإفريقية والآسيوية فإن اتجاه المجلس سوف يكون ضمن قضايا بذاتها وبشكل مستمر دون غيرها من القضايا الخاصة إذا كان هناك نوع من المحاباة أو الاحياد أو التأثير المباشر، بالإضافة إلى أن نفس هذه الدول المنتخبة في المجلس لم تقم بالتصديق على كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فلا يمكن لهذه الدول أن تراقب احترام حقوق الإنسان وهي ليست ملزمة باحترامها مادامت لم تنضم أو تصادق على أنظمتها الدولية.

كما أن دورات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية منذ نشأته تمحورت ولا زالت تتمحور حول موضوعات بذاتها دون تغيير أو تعديل كمسألة الشرق الأوسط دون بقية أنحاء العالم التي توجد فيها خروقات كثيرة لحقوق الإنسان خاصة تلك لم تصل إليها وسائل الإعلام .

كما أن الإجراءات التي يعمل بها المجلس يشوبها نقائص، فإجراء الشكاوي السرية (1503) لا يتم فيه اعلام الأفراد أو الجماعات التي قدمت الشكوى بما يتخذ من قرارات في مختلف مراحل العملية أو أسباب اتخاذها.

بالإضافة إلى عدم إعلامهم بما يرد من الحكومة من ردود تتصل بشكواهم، وبما أن من شروط تقديم الشكوى هو استنفاد طرقا أو سبل الإنصاف المتوفرة في البلد، فإن هذا الإجراء سوف يكون معطلا ولا يمكن تطبيقه في الكثير من البلدان في ظل بعض الأنظمة الدكتاتورية حيث وكما هو معلوم فإن أي شكوى ضد أي جهاز من أجهزة الدولة وخصوصا الأمنية منها هنا يؤدي بالإنسان إلى نهايته.

كما أن الإجراءات الخاصة (1235) تعاني من نقائص من حيث ان تعاون الدول مع أخصائي الإجراءات الخاصة غير متكافئ على الإطلاق ومخيب للآمال بشكل عام فتعاون الدول يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية والمواضعية من جانب العديد من الخبراء المستقلين جنبا إلى

جنب مع ارتفاع معدلات الاستجابة وبالتالي فإن هذا الفشل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة يعد عقبة لانجاز الولايات المقدمة لهم.

كما أن الإستعراض الدوري الشامل يستند إلى إرادة الحكومة ببساطة في الإقرار بواقعها الذاتي، وليس كنتيجة نابعة من الاجراء فلا توجد واجبات إجرائية للقيام بعمل إجباري سواء من قبل فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان أو من قبل الحكومة المعنية حتى في حالة إمكانية حصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون، وكذلك استناد الحوار التفاعلي الذي يقوم به فريق العمل على تقرير الدولة وإهمال التقارير الأخرى.

بالرغم مما أعطي لمجلس حقوق الإنسان من مهام عديدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء إلا أن هذه المهام لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والأمنيات والمناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية، حيث أصبح السعي وراء قرارات متعلقة بالتناول النظري لبعض قضايا حقوق الإنسان كقضية مالي، وأوكرانيا وسوريا التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها اتضح لنا أن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة يساهم فعلا في حماية حقوق الإنسان من خلال المهام التي أنيط بها و إجراءاته الرقابية إلا أن هذه الحماية هي حماية نسبية وليست حماية مطلقة لحقوق الإنسان باعتباره جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة فجميع القرارات التي يصدرها هي غير ملزمة للدول الأعضاء فهي مجرد توصيات بالإضافة إلى أن سلطته لا تتعدى إلى توقيع الجزاء أو حتى تعليق عضوية أي عضو من أعضاءه إذا ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يساهم بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ولا يحقق الغاية من إنشائه وهي الحد من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

على هذا الأساس ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات:

- إعادة النظر في طريقة الترشيح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بالنسبة للدول الراغبة في الترشيح، فعلى مجلس حقوق الإنسان أن يتأكد على أن هذه الدول صادقت على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي.

- إعادة النظر في التوزيع الجغرافي بعدد المقاعد بين المجموعات في المجلس، فلا بد أن تكون متساوية بين كل المجموعات (الإفريقية، الآسيوية، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية، أوروبا الغربية ودول أخرى).
- ضرورة تحويل مجلس حقوق الإنسان إلى جهاز رئيسي مستقل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- لا بد أن تكون قرارات التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان ملزمة.
- ضرورة وضع حد للعراقيل التي تعترض فرق العمل المعنية بالتحقيق حول الانتهاكات حقوق الإنسان في سبيل مباشرة مهامهم.
- لا بد من منح مجلس حقوق الإنسان صلاحية وسلطة تعليق العضوية لأي عضو من أعضاءه وحتى الدول غير الأعضاء في المجلس.
- على مجلس حقوق الإنسان أن يضع نموذجا لجميع الدول يحدد فيه المعايير التي يجب على هذه الدول مراعاتها أثناء تقديم المعلومات الموضوعية و الموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- لا بد أن يكون لمجلس حقوق الإنسان الحق في إحالة أي قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت في حق الإنسانية، بحكم مهمته المتمثلة في منع حدوث الانتهاكات والاستجابات فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة توفير الدعم المادي والتقني لمجلس حقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال.

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النشر كتب النشر عربية، مصر، 2006.
4. الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2007.
5. الدليمي عامر سمير، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
6. بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، مصر، 2017.
7. رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
8. سرحان عبد العزيز، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.
9. علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
10. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12. عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

13. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أولاً: الرسائل الجامعية

1. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015.
2. جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.

ثانياً: المذكرات الجامعية

1. بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة -1، 2014.
2. داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل الماجستير في القانون لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001.
3. عتاك يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
4. هباز سناء، مجلس الأمم لحقوق الإنسان بين الانطباعات الأولية وتحديات المستقبل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2012.

III. المقالات

1. اليازيد علي، " الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22 ، العدد 45 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابه ، 2016 ، ص ص 49-72.
2. بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 4 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2018، ص ص 62-86.
3. زخمي الطاهر، " الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 5 ، العدد 2، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- الجزائر، 2021 ، ص ص 26-43.
4. سالم حوة ، " مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "، المجلد 4، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية الجزائر، 2019، ص ص 599-617.
5. شبل بدر الدين، "إجراءات نظام الشكاوي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق ، جامعة حمة لخضر الجزائر، 2011، ص ص 147-164.
6. صفو نرجس، "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التشكيل والاختصاصات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2014 ، ص ص 33-53.
7. صفو نرجس، " مدى فعالية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 13، العدد 5، جامعة بوزيان عاشور الجلفة، 2021، ص ص 73-80.
8. لوهاني حبيبة، "علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 54 ، العدد 5 ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر -1- ، ص ص 515-538.

9. مزاررة زهيرة، ميلود عامر حاج ، "أزمة الطوارق في منطقة الساحل الإفريقي : بين المخاطر الأمنية والانفصال -مالي نموذجاً -"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 3 ، العدد 10، جامعة الجلفة ، 2018، ص ص 289-304.

IV. النصوص الدولية

أولاً: الميثاق

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران، يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، www.un.org ، أطلع عليه يوم 25 ماي 2022 .

ثانياً: المعاهدات الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 ، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 47/133 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced> ، أطلع عليها يوم 3 جوان 2002.

ثالثاً: الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم

217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، [http://www.un.org/ar/universal-declaration-](http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right)

[human-right](http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right) ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

2. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية

ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/47 ، المؤرخ في 18 ديسمبر

1992، [https://www.ohch.org/ar/instruments-](https://www.ohch.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic)

[mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-](https://www.ohch.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic)

[or-ethnic](https://www.ohch.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic) ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

رابعاً: القرارات والوثائق

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/55، المؤرخ في 8 سبتمبر 2000، المتعلق بإعلان الأمم

المتحدة بشأن الألفية،

<http://laccess.ods.un.org/access.nsf/get?open&DS=A/RES/55/2&lang=>

أطلع عليه يوم 6 ماي 2022.

2. قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن قرار إنشاء

مجلس حقوق الإنسان، [https://ap.ohchr.org/documents/dpage-](https://ap.ohchr.org/documents/dpage-e.aspx?sl=A/RES/60/251)

[e.aspx?sl=A/RES/60/251](https://ap.ohchr.org/documents/dpage-e.aspx?sl=A/RES/60/251) ، أطلع عليه يوم 24 ماي 2022.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/AC/3/2 ، المؤرخ في 6 أوت 2009 المتعلق

بنتقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة ، [http://www.ohchr.org/en/hr-](http://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session3/index)

[bodies/hrc/advisory-committee/session3/index](http://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session3/index) ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/66/137، المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 ،

يتضمن إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2Fres%2F66%2F137&La>

أطلع عليه يوم 3 جوان <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F1%2FL.10&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ،
2022.

ب - قرارات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

1. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/1/L.10، المؤرخ في 30 جوان 2006 ، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الأولى ، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ،
<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F1%2FL.10&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليه يوم 22 جوان 2022.
2. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/61/53 ، المؤرخ في 30 جوان 2006، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،
<https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents> ، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.
3. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/C.3/61.L18/Rev.1، المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،
<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FC.3%2F61%2FL.18%2FRev.1&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
4. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/5/1، المؤرخ في 18 أوت 2007 ، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،
<http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.ouspx> ، أطلع عليه يوم 9 ماي 2022.
5. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/DES/6/102، المؤرخ في 27 في سبتمبر 2007 ، يتضمن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5،
https://ap.ohchr.org/document/dpg_aspx?si=A/HRCDES/6/1 ، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.

6. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 10/6، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، يتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrac-education>، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.
7. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 6/13، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المتعلق بالمنتدى الاجتماعي، <http://apohchr.org/documents/E/HRC/Resolutions/A-HRC-RES-6-13.pdf>، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.
8. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 6/15، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المعدل للقرار رقم A/HRC/RES/19/23، المتعلق بالمنتدى المعني بقضايا الأقليات، <http://ap.ohchr.org/doments/ES/HRC/resolutions/A/HRC/RES/615pdf>، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.
9. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/36، المؤرخ في 14 ديسمبر 2007، المتعلق بآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/Resolutions/A_HRC_RES_6_36.pdf، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.
10. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 30/6، المؤرخ في 14 أبريل 2008، يتضمن تعزيز حقوق المرأة، <https://www.ohchr.org>، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
11. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/64/53، المؤرخ في 18 جوان 2009، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents>، أطلع عليه يوم 3 جوان 2022.
12. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 14/10، المؤرخ في 9 نوفمبر 2009، يتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليهما الاختياريين، <https://www.ohchr.org>، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
13. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/16/21، المؤرخ في 12 أبريل 2011، يتضمن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2FRES%2F16%2F>

أطلع عليه يوم [21&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F15%2F60&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) ، 18 جوان 2022.

14. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم HRC/15/60/A، المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 ، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة،

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F15%2F60&La](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F15%2F60&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)
أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

15. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/19/23، المؤرخ في 19 مارس 2012، المتعلق بالمنتدى المعني بقضايا الأقليات ، <http://undocs.org/home/mobile> ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

16. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/17/2، المؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة ، [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F17%2F2&Lan](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F17%2F2&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)
أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

17. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/21/1، المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 ، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 7 أوت 2022.

18. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/22/18، المؤرخ في 10 أبريل 2013 ، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي"، https://ap.ohchr.org/document/dpge_e.aspx?siA/HRC/RES/22/18 ، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

19. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/68/53، المؤرخ في 4 جوان 2013، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في السلام - ، [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F68%2F53&Language=E](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F68%2F53&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)
أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.

20. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/36/2، المؤرخ في 29 سبتمبر 2017، المتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة والثلاثين ، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 30 جويلية 2022.
21. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/74/53، المؤرخ في 12 جويلية 2019 ، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات - ، <https://www.ohchrc.org/en/hr-bodies/hrc/docuemnts> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
22. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/74/53/Add.1، المؤرخ في 27 سبتمبر 2019، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان ، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F74%2F53%2FAdd.1&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
23. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/75/53، المؤرخ في 17 جويلية 2020، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان - الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F75%2F53&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
24. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/46/28، المؤرخ في 26 مارس 2021، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي" ، <https://undocs.org> ، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
25. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/76/53، المؤرخ في 14 جويلية 2021، يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان -حرية الدين أو المعتقد، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/documents> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
26. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/28، المؤرخ في 10 جانفي 2022، يتضمن التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان -حرية الرأي والتعبير - ، <https://daccess-ods.un.org> ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

27. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/1، المؤرخ في 17 جانفي 2022، يتضمن جدول الأعمال وشروحه، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session49/regular-session>، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
28. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/INFORMAL/2022/1، المؤرخ في فيفري 2022، يتضمن دعوة إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الخمسين للمجلس، <https://www.ohchr.org/en/hr/bodies/sp/hrc50>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.
29. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/INFORMAL/2022/2، المؤرخ في 22 فيفري 2022، يتضمن دعوة إلى تقديم طلبات الترشيح لمناصب المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان الذين سيعينون في الدورة الحادية والخمسين للمجلس، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc>، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.
30. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/49/1، المؤرخ في 4 مارس 2022، يتضمن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، <https://www.ohchr.org.org/en/hr-bodies/hrc/regular-session49/regular-session>، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.
31. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/49/34، المؤرخ في 8 أبريل 2022، المتضمن قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان "مالي"، <https://undocs.org>، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
32. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/36، المؤرخ في 22 أبريل 2022، المتعلق بحماية المحامين من التدخلات غير المبررة في ممارسة المهنة القانونية بحرية واستقلالية، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F36&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
33. قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/1، المؤرخ في 6 ماي 2022، يتضمن جدول الأعمال وشروحه، <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session49/regular-session>، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.

ج- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/565، المؤرخة في 2 ديسمبر 2004، المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، <https://www.un.org/ar/ga/59pg3.htm> ، أطلع عليها يوم 6 ماي 2022.
2. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/2005، المؤرخة في 21 مارس 2005 ، المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ،
<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F59%2F2005&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 6 ماي 2022.
3. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/2005/Add1 ، المؤرخة في 23 مارس 2005 ، المتعلقة بمذكرة تفسيرية مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ،
<http://www.un.org/arabic/ga/59pg3.htm> ، أطلع عليها يوم 6 ماي 2022.
4. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/L.48، المؤرخة في 24 فيفري 2006 ، تتضمن مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، <https://daccess-ods.un.org/tmp/557/293.23482513.html> ، أطلع عليها يوم 7 ماي 2022.
5. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/520/Rev.19، المؤرخة في 2021 ، متضمنة النظام الداخلي للجمعية العامة ، <https://daccess-ods.un.org/tmp/9667683.83979797.html> ، أطلع عليها يوم 9 ماي 2022.

د- وثائق مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

1. وثيقة لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/79، المؤرخة في 18 جانفي 2002 ، المتضمنة تقرير المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،
https://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=2910 ، أطلع عليها يوم 3 جوان.
2. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/25/72، المؤرخة في 10 جانفي 2014 ، المتضمنة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي "سليمان بالدو" ،
<https://www.org/en/hr-bodios/hrc/cegar-sessions/sessions25/list-report> ، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.

3. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/2 ، المؤرخة في 17 فيفري 2017 ، المتضمنة تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، <https://www.hpr-info/fr/review/argelia> ، أطلع عليها يوم 30 جويلية 2022.
4. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1 ، المؤرخة في 20 فيفري 2017 ، المتضمنة تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16-الجزائر - ، <https://undocs.org> ، أطلع عليها يوم 29 جويلية 2022.
5. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HEC/36/13 ، المؤرخة في 19 جويلية 2017 ، المتضمنة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، <https://ap.ohchr.org/document/d-page.aspx?si=AHRC/36/13> ، أطلع عليها يوم 30 جويلية 2022.
6. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/43/76 ، المؤرخة في 15 جانفي 2020 ، المتضمنة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي "اليون تيني" ، <https://digitallibrary.un.org/record/3863523> ، أطلع عليها يوم 26 جويلية 2022.
7. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/46/33 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2020 ، المتضمنة تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء ، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F46%2F33&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022.
8. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/60 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأمم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- ، <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F49%2F60&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False> ، أطلع عليها يوم 2 جوان 2022.
9. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/42 ، المؤرخة في 2 فيفري 2022 ، المتضمنة التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - الممارسات الجيدة

والتحديات التي تواجهها الدول في إتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة ، <https://www.ohchr.org> ، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022.

10. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HEC/WG.6/40/SYR/1، المؤرخة في 4 فيفري 2022 ، المتضمنة التقرير الوطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/4 الجمهورية العربية السورية ، <https://undocs.org> ، أطلع عليها يوم 31 جويلية 2022.

11. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/31، المؤرخة في 2 مارس 2022، المتضمنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان -حقوق الإنسان-

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F49%2F31&La>

[language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F49%2F31&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) ، أطلع عليها يوم 2 جوان 2022.

12. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/49/94، المؤرخة في 17 مارس

2022 ، المتضمنة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي "اليون تيني" ، <https://undocs.org> ، أطلع عليها يوم 26 جويلية 2022.

13. وثيقة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/50/32، المؤرخة في 19 أبريل 2022 ،المضمنة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ،

<https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F32&La>

[language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F32&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) ، أطلع عليها يوم 1 جوان 2022.

V. المواقع الالكترونية

1. <http://www.ohchr.org/EN/HRbodies/HR/minority/pages/forum/Index.aspx> ،

"المنتدى المعني بالأقليات"، أطلع عليه يوم 27 ماي 2022.

2. [https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-](https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-publications/social-forum-human-rights-concil-pratical)

[publications/social-forum-human-rights-concil-pratical](https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-publications/social-forum-human-rights-concil-pratical) ، "المنتدى الاجتماعي التابع

لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة- دليل عملي للمجتمع المدني-" ، أطلع عليه يوم 27 ماي 2002.

3. <http://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr/-executions> ، "المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا"، أطلع عليه يوم 1 جوان 2022.
4. <https://www.coe.int/en/web/compass/the-evolution-of-human-rights> ، "حقوق التضامن (الجيل الثالث من الحقوق)" ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
5. <https://www.ohchr.org/ar/resources/educators/human-rights-education-traiving/united-nations-declaration-human-rights-education-and-training> ، "إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان" ، أطلع عليه يوم 2 جوان 2022.
6. <https://ohchr.org/ar-bodies/hrc/complaint-procedure/faq> ، "إجراءات الشكاوي الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" ، أطلع عليه يوم 17 جوان 2022.
7. <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-right-council/special-procedures-humanrights> ، "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" ، أطلع عليه يوم 18 جوان 2022.
8. <https://www.ohchr.org/ar/spcial-procedures/human-rights-council/what-are-communication> ، "ماهي البلاغات" ، أطلع عليه يوم 13 جويلية 2022.
9. <https://www.ohchr.org/ar-bodies/upr/upr-main> ، "الاستعراض الدوري الشامل" ، أطلع عليه يوم 14 جويلية 2022 .
10. <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts> ، "حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل" ، أطلع عليه يوم 14 جويلية 2022.
11. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/ngohandbo7-ar.pdr> ، "دليل المجتمع المدني - الاستعراض الدوري الشامل - الفصل السابع" ، أطلع عليه يوم 16 جويلية 2022.
12. <https://www.insan.centre.org> ، "النزاع الروسي الأوكراني جذور الصراع وتداعيات الأزمة" ، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
13. <https://www.amensty.org> ، "روسيا/أوكرانيا عمل عدواني وكارثة على صعيد حقوق الإنسان" ، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.

14. <https://www.amensty.org/ar/location/midalle/east-and-north-africa/syria/report-syria> ، "سوريا"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
15. <https://new.un.org> ، "اجتماع مجلس حقوق الإنسان يلقي الضوء على الفظائع المرتكبة في أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
16. <https://news.un.org/story> ، "مجلس حقوق الإنسان يدين عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا"، أطلع عليه 25 جويلية 2022.
17. <https://www.amensty.org/ar/location/africa/west-and-central-africa/mali/report-mali/> ، "مالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
18. <https://news.un.org/ar/story/2020/06/1057152> ، "مالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
19. <https://news.un.org/ar/story/2021/06> ، "مالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
20. <https://www.ohchr.org/ar/spcial-procedure/ie-mali> ، "الخبير المستقل المعني بمالي"، أطلع عليه يوم 25 جويلية 2022.
21. <https://www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2022/05/Ukraine-Update-human-rights-council-sepcial-session> ، "أوكرانيا إحاطة حقوق الإنسان بآخر المستجدات بشأن أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
22. <https://news.un.org/ar/story> ، "أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
23. <https://www.ohchr/ar/press-briefing-notes/2022/plight-civilians-ukraine> ، "معاناة المدنيين في أوكرانيا"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
24. <https://www.hrw.org> ، "أوكرانيا : هجمات فتاكة تقتل وتجرح المدنيين وتدمر المنازل"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
25. <https://news.un.org/ar/story/> ، "مجلس حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 26 جويلية 2022.
26. <https://new.un.org/ar/story/> ، " حرب أوكرانيا روسيا"، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.
27. <https://new.un.org> ، "تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان"، أطلع عليه يوم 27 جويلية 2022.
28. <https://media.un.org/en/asset/k1u/k1unnd1dfa> ، " سوريا"، أطلع عليه يوم 1 أوت 2022.

VI. المحاضرات

1. ستيتي داودي أونيسة، آليات حماية حقوق الإنسان، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I. LES OUVRAGES

1. **FLORIAN Reber**, le conseil des droits de l'homme , le rôle de la Suisse sous la loupe , première édition, presses polytechnique et universitaires Romandes, Lausanne , 2009.
2. **WEBER Anne**, Les Mécanismes de contrôle non contentieux du respect des droits de l'homme , série 12, éditions A , Pedone , Paris , 2008.

II. Les thèses de doctorat

1. **CALLJON Claire**, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, thèse pour l'obtention du titre docteur, discipline : droit public , université Panthéon –Assas , Paris II , 2008.
2. **DAOUDI Ounissa** , responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la famille en droit comparé, thèse pour le doctorat en science, filière : droit , faculté de droit , université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou , 2009.

III. Les Articles

1. **BERNARD Jean Marie**, « la commission des droits de l'homme de l'ONU», revue internationale de droit comparé , volume 28, numéro 3, édition A PEDONE , Paris , 1976 , p p 649,650.
2. **EUDES Marina**, « de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ? » , annuaire français de droit international ,volume 52, CNRS édition, Paris, 2006, p p 599, 616.

IV. Les Sites Internet

1. <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/declaration-on-the-rights-of-indigenous-peoples/historical-overview.html> , « déclaration des nations unies sur les droits des peuples autochtones aperçus historique » , consulter le 2 juin 2022.
2. <https://www.ohchr.org/en/hr/hr-bodies/hrc/advisory-comitee/education/oewg-education-session1> , « le projet de déclaration des nations unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme » , consulté le 2 juin 2022.
3. <https://www.ohchr.org> , « déclaration du président de la commission d'enquête internationale indépendante sur l'Ukraine a la 34^{ème} session extraordinaire du conseil des droits de l'homme » , consulté le 27 juillet 2022.

Human Rights Council

Complaint Procedure Form

- You are kindly requested to submit your complaint in writing in one of the six official UN languages (Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish) and to use these languages in any future correspondence;
- Anonymous complaints are not admissible;
- It is recommended that your complaint does not exceed eight pages, excluding enclosures.
- You are kindly requested not to use abusive or insulting language.

I. Information concerning the author (s) of the communication or the alleged victim (s) if other than the author

Individual ☐ Group of individuals ☐ NGO ☐ Other ☐

Last name:

First name(s):

Nationality:

Address for correspondence on this complaint:

Tel and fax: (please indicate country and area code)

E-mail:

Website:

Submitting the complaint:

On the author's own behalf: ☐

On behalf of other persons: ☐ (Please specify:)

II. Information on the State concerned

Name of the State concerned and, as applicable, name of public authorities responsible for the alleged violation(s):

III. Facts of the complaint and nature of the alleged violation(s)

The complaint procedure addresses consistent patterns of gross and reliably attested violations of all human rights and all fundamental freedoms occurring in any part of the world and under any circumstances.

Please detail, in chronological order, the facts and circumstances of the alleged violations including dates, places and alleged perpetrators and how you consider that the facts and circumstances described violate your rights or that of the concerned person(s).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

IV. Exhaustion of domestic remedies

1- Steps taken by or on behalf of the alleged victim(s) to exhaust domestic remedies– please provide details on the procedures which have been pursued, including recourse to the courts and other public authorities as well as national human rights institutions*, the claims made, at which times, and what the outcome was:

.....

2- If domestic remedies have not been exhausted on grounds that their application would be ineffective or unreasonably prolonged, please explain the reasons in detail:

.....

V. Submission of communication to other human rights bodies

1- Have you already submitted the same matter to a special procedure, a treaty body or other United Nations or similar regional complaint procedures in the field of human rights?

.....

2- If so, detail which procedure has been, or is being pursued, which claims have been made, at which times, and the current status of the complaint before this body:

.....

* National human rights institutions, established and operating under the Principles Relating to the Status of National Institutions (the Paris Principles), in particular in regard to quasi-judicial competence, may serve as effective means of addressing individual human rights violations.

VI. Request for confidentiality

In case the communication complies with the admissibility criteria set forth in Council resolution 5/1, kindly note that it will be transmitted to the State concerned so as to obtain the views of the latter on the allegations of violations.

Please state whether you would like your identity or any specific information contained in the complaint to be kept confidential.

Request for confidentiality (*Please tick as appropriate*): Yes ☐ No ☐

Please indicate which information you would like to be kept confidential

Date:

Signature:

N.B. The blanks under the various sections of this form indicate where your responses are required. You should take as much space as you need to set out your responses. Your complaint should not exceed eight pages.

VII. Checklist of supporting documents

Please provide copies (not original) of supporting documents (kindly note that these documents will not be returned) in one of the six UN official languages.

- Decisions of domestic courts and authorities on the claim made (a copy of the relevant national legislation is also helpful): ☐
- Complaints sent to any other procedure mentioned in section V (and any decisions taken under that procedure): ☐
- Any other evidence or supporting documents deemed necessary: ☐

VIII. Where to send your communications?

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Human Rights Council Branch-Complaint Procedure Unit
OHCHR- Palais Wilson
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10, Switzerland
Fax: (+41 22) 917 90 11
E-mail: CP@ohchr.org
Website: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx>

الملحق 2

العضوية الحالية لمجلس حقوق الإنسان لدورة السادسة عشرة (1 كانون الثاني/يناير/31 كانون الأول/ديسمبر 2022) بحسب المجموعات الإقليمية

الدول الإفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادي	أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية
بنين (2024)	الأرجنتين (2024)	الصين (2023)	فنلندا (2024)	أرمينيا (2022)
كاميرون (2024)	بوليفيا (دول المتعددة القوميات) (2023)	الهند (2024)	فرنسا (2023)	ليتوانيا (2024)
كويت ديفوار (2023)	البرازيل (2022)	أندونيسيا (2022)	ألمانيا (2022)	جبل الأسود (2024)
أريتريا (2024)	كوبا (2023)	اليابان (2022)	لوكسمبورغ (2024)	بولندا (2022)
غابون (2023)	هندوراس (2024)	كازخستان (2024)	هولندا (2022)	الاتحاد الروسي (2023)
ليبيا (2022)	بارغواي (2024)	جزر مارشال (2022)	الولايات المتحدة الأمريكية (2024)	
مالاوي (2023)	فنزويلا جمهورية البوليفارية (2022)			
موريتانيا (2022)		باكستان (2023)		
ناميبيا (2022)		قطر (2024)		
السنغال (2023)		جمهورية كوريا (2022)		
صوماليا (2024)		الإمارات العربية المتحدة (2024)		
السودان (2022)		أوزبكستان (2023)		

الفهرس

1	قائمة المختصرات.....
2	مقدمة.....
7	الفصل الأول: ماهية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
9	المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
9	المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
10	الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
10	أولاً: مراحل نشأة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
16	ثانياً: قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
17	الفرع الثاني: تعريف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
18	أولاً : النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
28	ثانياً: أهداف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
29	الفرع الثالث: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
30	أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
30	ثانياً: إجراءات التصويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
31	ثالثاً : العضوية في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
33	رابعاً: الممثلون غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
35	المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
	الفرع الأول: اللجنة الاستشارية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق
35	الإنسان للأمم المتحدة.....
35	أولاً : اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
43	ثانياً: آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
46	الفرع الثاني: منتديات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
46	أولاً : المنتدى المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....

ثانيا : المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....	48
المبحث الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....	51
المطلب الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	52
الفرع الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الحقوق المدنية والسياسية.....	52
أولا: حرية الرأي والتعبير	53
ثانيا: الحق في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع.....	54
ثالثا: حرية الدين أو المعتقد.....	55
رابعا: الحق في عدم الخضوع للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....	56
خامسا: الحق في الخصوصية.....	57
سادسا : الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.....	58
سابعا : حق عدم الخضوع للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.....	59
ثامنا: استقلال القضاة والمحامين	60
الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	61
أولا : الحق في الصحة	62
ثانيا: الحق في الضمان الاجتماعي	63
ثالثا : الحق في الغذاء.....	63
رابعا : الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	65
خامسا : الحق في التعليم	66
الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الفئات الخاصة	68
أولا : حقوق الطفل.....	68
ثانيا : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....	69
ثالثا: حقوق الأقليات.....	70
رابعا : حقوق المرأة.....	72

74	الفرع الرابع: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق التضامن
74	أولاً : الحق في التنمية المستدامة.....
76	ثانياً : الحق في التمتع بالسلام.....
	المطلب الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعزيز وتطوير حماية
77	حقوق الإنسان.....
	الفرع الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في البحث عن المعلومات ومعالجة
77	الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.....
77	أولاً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في البحث عن المعلومات.....
	ثانياً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق
78	الإنسان.....
	الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إعداد مشاريع المواثيق الدولية
82	وتقديم التوصيات.....
82	أولاً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إعداد مشاريع المواثيق الدولية.....
89	ثانياً: مهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقديم التوصيات.....
	الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية والتطبيقية لمجلس حقوق الإنسان
91	للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.....
	المبحث الأول: الإجراءات الرقابية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية
93	حقوق الإنسان.....
94	المطلب الأول: إجراء الشكاوي السرية (إجراء1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
95	الفرع الأول: مفهوم إجراء الشكاوي السرية (إجراء1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة....
95	أولاً: تعريف إجراء الشكاوي السرية(إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
97	ثانياً: معايير مقبولة الشكاوي المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
98	ثالثاً : مضمون الشكاوى المرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
	الفرع الثاني: إجراءات عمل الشكاوي السرية(إجراء1503) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة...

99	
99	أولا : تعيين الفريقان العاملان من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
	ثانيا : دراسة مدى مقبولية الشكاوي السرية (إجراء 1503) والنظر فيها من قبل الفريقان
100	العاملان.....
102	ثالثا: دراسة تقرير الفريق العامل المعني بالحالات من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ...
	رابعا: القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن الشكاوي السرية
103	(إجراء 1503).....
104	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
104	الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة
105	أولا : تعريف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
106	ثانيا : أنواع الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
108	ثالثا : أهمية الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة
109	رابعا : أهداف الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
	الفرع الثاني: إجراءات عمل الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان
109	للأمم المتحدة.....
109	أولا : ترشيح واختيار أصحاب الولايات.....
113	ثانيا : طريقة عمل الإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
117	ثالثا: تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
118	المطلب الثالث: إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.....
119	الفرع الأول: مفهوم إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة
	أولا: تعريف إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية
119	حقوق الإنسان.....
	ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم
120	المتحدة لحماية حقوق الإنسان.....
	ثالثا: أهداف الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

122	 لحماية حقوق الإنسان.
	الفرع الثاني: إجراءات عمل إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان
123	 للأمم المتحدة.
	أولاً: دورية، ترتيب الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة والأساس الذي
123	 يقوم عليه.
125	 ثانياً: المشاركة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل.
	ثالثاً: سير عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
128	
	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمجالات تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة
135	 لحماية حقوق الإنسان.
	المطلب الأول: نماذج تطبيقية عن الإجراءات الخاصة (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان
137	 للأمم المتحدة.
	الفرع الأول: قضية مالي كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان
138	 للأمم المتحدة.
138	 أولاً: وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مالي
	ثانياً: تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235)
140	 لحماية حقوق الإنسان في مالي.
	الفرع الثاني: قضية أوكرانيا كنموذج للإجراءات الخاصة (إجراء 1235) لمجلس حقوق الإنسان
149	 للأمم المتحدة.
149	 أولاً: وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أوكرانيا
	ثانياً: تدخل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب الإجراءات الخاصة (إجراء 1235)
151	 لحماية حقوق الإنسان في أوكرانيا
	المطلب الثاني: نماذج تطبيقية عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان
158	 للأمم المتحدة.
	الفرع الأول: الاستعراض الدوري الشامل للجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان

158	 للأمم المتحدة.
159	 أولاً: محتوى التقرير الوطني (الجزائر)
	 ثانياً: مناقشة الدولة الجزائرية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض
164	 الدوري الشامل.
	 الفرع الثاني: الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية أمام مجلس حقوق الإنسان
171	 للأمم المتحدة.
171	 أولاً: محتوى التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية.
	 ثانياً: مناقشة الجمهورية العربية السورية في إطار استعراض الفريق المعني بالاستعراض
175	 الدوري الشامل.
183	 خاتمة.
187	 قائمة المراجع.
203	 ملاحق.
207	 فهرس.

ملخص

ظلت قضية حقوق الإنسان الأولى في قائمة هواجس وآمال الإنسانية وأحد الأولويات التي تترتبت على عاتق الأمم المتحدة ضمن برامجها وأهدافها المسطرة والصعبة المنال خاصة في ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وهو ما دفع إلى التفكير في إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي عملت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكن حلت هذه اللجنة في 2006 وحل محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251. اعتبر مجلس حقوق الإنسان آلية دولية حكومية عالمية يساهم في حماية و تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان الأساسية للجميع ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وذلك من خلال إجراءاته الرقابية المتمثلة في إجراء الشكاوي السرية المعروف بـ"1503"، وإجراء الإجراءات الخاصة المعروف بـ "1235"، وإجراء الاستعراض الدوري الشامل. تدخل مجلس حقوق الإنسان في عدة مناسبات ومن بينها تدخله مؤخرًا في قضية مالي وأوكرانيا لسنة 2022 بموجب الإجراءات الخاصة، وكما قام بمناقشة وضع حالة حقوق الإنسان في عدة دول منها الجزائر والجمهورية العربية السورية بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل، وقام بالنظر في عدة شكاوي المقدمة إليه .

Résumé

La première question des droits de l'homme est restée l'une des préoccupations et des aspirations de l'humanité et l'une des priorités des Nations Unies dans le cadre de ses programmes et objectifs dominants et difficiles à atteindre, en particulier à la lumière des violations flagrantes des droits de l'homme, qui a donné lieu à l'examen de la création de la Commission des droits de l'homme, qui a travaillé à la protection et à la promotion des droits de l'homme, mais qui a été dissoute en 2006 et remplacée par le Conseil des droits de l'homme par la résolution A/RES/60/251 de l'Assemblée générale des Nations Unies.

Le Conseil des droits de l'homme a été considéré comme un mécanisme intergouvernemental universel qui contribue à la protection, à la promotion et au développement des droits fondamentaux de l'homme pour tous, sans discrimination d'aucune sorte et de manière juste et équitable, par ses procédures de surveillance de la conduite des plaintes confidentielles connues sous le nom de « 1503 », les procédures spéciales connues sous le nom de « 1235 » et l'examen périodique universel.

Le Conseil des droits de l'homme est intervenu à plusieurs reprises, notamment dans le cas du Mali et de l'Ukraine en 2022, dans le cadre des procédures spéciales. Il a également discuté de la situation des droits de l'homme en Algérie et en République arabe syrienne, notamment, dans le cadre de la procédure de réexamen périodique universel, et a examiné plusieurs plaintes qui lui ont été soumises.

كلمات دالة

إسهامات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، تطوير وتعزيز حماية حقوق الإنسان، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، الإجراءات الرقابية.